

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
مطبعة دار اسرار حلب
مطبعة الزيتونة / مصر الجديدة / القاهرة

فقه عمرو بن دينار

(جمع ودراسة)

الجزء الأول

إعداد

فهد بن إبراهيم بن فهد الله التميمي

أمدت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

« الفقه وأصوله »

إشراف

الدكتور / علي محمد حسنين حنا

عام ١٤١٤ هـ

الجمهورية العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية الدراسات العليا
مكتب التربية / قصر الدراسات الإسلامية

فقه عمرو بن دينار



(جمع ودراسة)

الجزء الأول

إعداد

فهد بن إبراهيم بن عبد الله القحيز

أعدت هذه الرسالة استكمالاً لمطلوبات درجة الماجستير في
« الفقه وأصوله »

إشراف

الدكتور : علي محمد حسنين حماد

عام ١٤١٨ هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية الدراسات العليا
كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية

فقه عمرو بن دينار

(جمع ودراسة)

الجزء الأول

إعداد

فهد بن إبراهيم بن عبد الله القحيز

أعدت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في « الفقه وأصوله »

إشراف

الدكتور : علي محمد حسنين حماد

عام ١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿١﴾ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴿٢﴾ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴿٣﴾ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴿٤﴾

أما بعد :

فإن الله - تعالى - بعث رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس أجمعين، وختم به المرسلين، وأكمل به الدين، وأبان به الحجة، واتضحت على يده المحجة، وقيض الله له أصحابه - رضوان الله عليهم - أمراءه ووزرائه، اختارهم لصحبة نبيه، وإعلاء دينه، فحملوا الشريعة إلى الأمم مبشرين بها، وداعين إليها، ومفتحين الناس بها، ينقلون إليهم النصوص، ويجتهدون في الوقائع والنوازل، وخلفهم تلامذتهم من التابعين، يروون

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ ، ٧١) .

الكتاب، والسنة، ويقتدون بفتاوى أساتذتهم، متبعين آثارهم، ناصحين لمن بعدهم، فكانوا أئمة الهدى ، خير خلف لخير سلف .

ومن هؤلاء التابعين - رحمهم الله تعالى - عمرو بن دينار - طيب الله ثراه، وأعلى مكانته، ورفع درجته - الذى من الله عليه بحافظة قوية سخرها للعلم، فصار من القراء ^(١) ، ومن حفظة السنة ^(٢) ، ومن أئمة الاجتهاد ^(٣) .
ولقد كان من نعمة الله - تعالى - عليّ أن وفقني إلى الاشتغال بالفقه، خاصة فقه السلف عن طريق اختياري لهذا الموضوع (فقه عمرو بن دينار جمعاً ودراسة) .

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع :

١ - أن هذا الموضوع متعلق بفقه أحد التابعين الذين هم حملة الشريعة بعد الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا يخفى على المسلم أهمية العناية بفقه هؤلاء، لأنهم أقرب الناس إلى إدراك روح الشريعة ومقاصدها، وما تدل عليه نصوصها .

٢ - أن هذه الدراسة تتعلق بأحد فقهاء جيل فريد هم تلامذة خير الأمة بعد رسولها - صلى الله عليه وسلم - والنظر في سير هذا الجيل مما يستهوي كل مسلم، فكيف إذا ما اجتمع معه فقههم وفتاواهم وأقضيتهم، لا شك أن هذا العمل من أفضل الأعمال .

٣ - أن عمرو بن دينار وهو أحد فقهاء التابعين، جمع الله - تعالى - له بين الفقه والاجتهاد وبين السنة والحفظ الواسع لها، فكانت الدراسة لفقهه

(١) انظر : ص/ ١٠٢ .

(٢) انظر : ص/ ١٠٧- ١٠٩ .

(٣) انظر : ص/ ١٠٩- ١١١ .

دراسة جامعة للأصل وثمرته، ومن هنا صارت دراسة فقهه عندي بالغة الأهمية .

٤ - أن عمرو بن دينار يعتبر أنموذجاً لجماعة من فقهاء التابعين من أهل الحجاز، الذين انتشر القول بأنهم أهل الأثر، الواقفون عنده، لا يعدونه، وأن أهل العراق هم أهل الرأي، فأجبت دراسة فقه عمرو بن دينار لأخرج بصورة واضحة لفقهه وفقه هؤلاء العلماء من أهل الحجاز .

٥ - أنني كثيراً ما مرّ عليّ ترجمة عمرو بن دينار في كتب السير، ومرّ عليّ في كتب الفقه فقيهاً، وفي كتب الحديث محدثاً، فكان أملّي أن أجمع بين معالم هذه الشخصية البارزة، لعليّ أوفيتها شيئاً من حقها .

٦ - أن جمع فقه هذا الإمام من ثنابا الكتب الفقهية في جميع أبوابها، وكتب التفسير وشروح السنة والمصنفات، - وهي في مجملتها كتب العلماء القدماء - ودراسة هذا الفقه من خلال كتب أدلة الأحكام على اختلافها، يجعلني أطلع على كثير من تلك الكتب، وهذا له بالغ الأثر على الباحث، وله فائدة علمية لا تخفى .

منهجي في البحث :

بعد اختيار هذا الموضوع غرضاً لدراسي، قمت باستفراغ وسعي، وبذل جهدي ووقتي في البحث عن مسائل عمرو من مظانها من كتب الفقه والتفسير وشروح السنة والمصنفات لا آلو جهداً في ذلك، حتى انتظم لي عقدها، وتجمع شتيتها، والله الحمد، فقامت بالاستدلال لها، ثم درست طائفة منها مختارة، أتبين من خلالها منهج عمرو الفقهّي ومصادره التي استمد منها هذا الفقه، على أنني قد قدمت بين يدي هذه الدراسة لمحة تاريخية عن عصره وحياته .

والمنهج الذى اتبعته في هذا البحث يتلخص في الآتي :

أولاً : قمت بترتيب المسائل حسب أبواب الفقه المشهورة في كتب الحنابلة كالمقنع والروض المربع غير أنني ضمنت العبادات مع بعضها إذ ألحقت بها الزكاة والأطعمة والأيمان، وفي باب المعاملات قدمت بعض الموضوعات لكونها تحتاج إلى ضمتها لموضوعات أخرى لقلّة مسائلها مثل الشهادات إذ ضمنتها إلى الحنايات والحدود لما رأيت مناسبة إلحاقها بها ، وقد صغت لكل مسألة عنواناً بعبارة فقهية مختصرة قدر الإمكان، مع العناية بترتيب هذه المسائل ضمن المباحث إن كانت مبحثاً، وبين مطالب المبحث إن كانت مطلباً، وبين مسائل المطلب إن كانت مسألة من مسائله الداخلة تحته .

ثانياً : صغت رأي عمرو في كل مسألة فقهية بعبارة سهلة واضحة، مشيراً إلى من نسب القول إليه في الهامش .

ثالثاً : أذكر بعد ذلك أشهر من قال بقوله من الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم من التابعين والفقهاء .

رابعاً : أذكر بعده من وافقه من الأئمة الأربعة، فإن وافقوه جميعاً بدأت بذكر الإمام أبي حنيفة، ثم الإمام مالك، ثم الإمام الشافعي، ثم الإمام أحمد . على أنني ربما خالفت هذا الترتيب إذا كان المنقول عن الإمام رواية أو قولاً ونحو ذلك فإني أؤخره .

خامساً : إذا لم أطلع على رأي لأحد الأئمة في مسألة من مسائل عمرو فإني أسكت عنه . فلا أذكره .

سادساً : ربما اكتفيت في بعض المسائل الفقهية لعمرو بحكاية الإجماع فيها منسوبةً في الهامش إلى من حكاه، ولا أذكر من وافقه اكتفاءً بحكاية الإجماع .

سابعاً : قمت بالاستدلال لكل مسألة فقهية من مسائل عمرو بما اطلعت عليه من أدلتها مقدماً في ذلك النصوص ثم الرأي .

ثامناً : عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية .

تاسعاً : قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث . فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزو الحديث إليهما، وإن لم يكن الحديث في أحدهما فإني أخرج من كتب السنن وغيرها من كتب الحديث، وأنقل ما وقعت عليه من كلام العلماء فيه من حيث الصحة والضعف .

عاشراً : ما تبين لي من أقوال عمرو أنه مرجوح، فإني أذكر في الهامش ما تبين لي رجحانه مبيناً سبب الترجيح مع الإجابة عن أدلة قول عمرو .

الحادي عشر : اضطررت في بعض المباحث أن أجمع فيها بين كثير من الموضوعات الفقهية، وذلك بسبب قلة المسائل المروية عن عمرو في تلك الموضوعات، على أنني قد رتبها كما سلف على ترتيب كتب الحنابلة .

الثاني عشر : إذا ذكرت في الهامش (المصنف) هكذا فإنما أقصد المصنف لعبد الرزاق ، و (مصنف ابن أبي شيبة) أنسبه إليه مضافاً إلى مؤلفه، وإذا قلت في حديث رواه البخاري : (صحيح البخاري مع الفتح أو مع فتح الباري) فإنما أقصد به (فتح الباري لابن حجر) وليس فتح الباري لابن رجب .

هذا وقد جعلت البحث في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، وهي كالآتي :

باب تمهيدي في عصر عمرو بن دينار ونسبه وحياته .

ويحتوي هذا الباب على فصلين هما :

الفصل الأول : في عصر عمرو بن دينار .

الفصل الثاني : في حياة عمرو بن دينار .

الباب الأول : في فقه عمرو بن دينار في العبادات ويحتوي على سبعة

فصول هي :

الفصل الأول : في الطهارة .

الفصل الثاني في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة .

الفصل الرابع : في الصوم والاعتكاف .

الفصل الخامس : في الحج والأضحية .

الفصل السادس : في الجهاد وأحكام أهل الذمة .

الفصل السابع : في الزكاة والأطعمة والأيمان .

الباب الثاني : في فقه عمرو بن دينار في المعاملات ويحتوي على سبعة

فصول هي :

الفصل الأول : في البيع والسلم والقرض والرهن والضمان والسبق

والهبة .

الفصل الثاني : في النكاح .

الفصل الثالث : في الطلاق والرجعة والخلع والظهار واللعان .

الفصل الرابع : في العِدَّة .

الفصل الخامس : في الجنائيات .

الفصل السادس : في الحدود والتعزير والشهادات .

الفصل السابع : في الفرائض والرق والعتق والمدير والمكاتب .

الباب الثالث : في دراسة المسائل التي تبرز شخصية عمرو بن دينار

الفقهية . ويحتوي هذا الباب على فصلين هما :

الفصل الأول : في الأثر والرأي في فقه عمرو بن دينار .

الفصل الثاني : في مصادر فقه عمرو بن دينار .

وفي الختام، هذا بحثي الذي لم آلو جهداً، ولم أدخر وسعاً في جمعه ودراسته، فإن أنا وفقت فيه فمن الله، والحمد لله ، وإن حصل مني نقص أو تقصير فمني ومن الشيطان، والحمد لله على كل حال، وعذري أنني بشر يعثره الخطأ والنسأ والنقص . هذا وأتقدم بالشكر الوافر للجامعة الملك سعود وكلية الدراسات العليا وكلية التربية وقسم الدراسات الإسلامية وشعبة الفقه وأصوله وجميع أساتذتي الذين طلبت العلم على أيديهم .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر وبالغ الثناء إلى أستاذي الفاضل الدكتور / على محمد حسنين حماد المشرف على البحث الذي أعطاني الشيء الكثير من جهده ووقته ونصحه وتوجيهاته ولم يدخر في ذلك وسعاً جزاه الله عني خير الجزاء وبارك في عمره ووقته إنه سميع الدعاء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

باب تمهيدي

في عصر عمرو بن دينار ونسبه وحياته

ويحتوي هذا الباب على فصلين هما :

الفصل الأول : في عصر عمرو بن دينار

الفصل الثاني : في حياة عمرو بن دينار

الفصل الأول

في عصر عمرو بن دينار

ويحتوي على مبحثين هما :

المبحث الأول : في الحياة السياسية والاجتماعية

المبحث الثاني : في الحياة العلمية

المبحث الأول

في الحياة السياسية والاجتماعية

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : الحياة السياسية

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية

المطلب الأول : الحياة السياسية

ولد عمرو بن دينار في خلافة أمير المؤمنين، معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - سنة ست وأربعين، وعاش ثمانين سنة، إذ توفي في أول سنة ست وعشرين ومائة^(١) .

وهذا يعني أن عمرًا عاش عمره كله في زمن خلافة الأمويين، ولد في أول نشأتها وأدرك زمن ازدهارها، وتوفي عند قرب نهايتها، فقد انتهت هذه الدولة عام اثنين وثلاثين ومائة للهجرة، يوم أن أخذت البيعة لأبي العباس السفاح (أول خليفة عباسي)^(٢).

ويمكن تتبع الحياة السياسية موجزة خلال تلك الحقبة الزمنية كالآتي :

قيام الدولة الأموية وخلافة معاوية - رضي الله عنه - :

آلت الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - عام ٤١هـ، وذلك حين تنازل له الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - عن الخلافة، واجتمع الناس على معاوية وسمي ذلك العام عام الجماعة.^(٣)

ولكن لا يعني هذا أن الأمر قد استقر نهائيًا، فقد خرجت فرقة من الخوارج نحو من خمسمائة، وقصدت الكوفة وعلى رأسها فروة بن نوفل، لكنها

(١) انظر : ص / ٦٤ - ٧٤ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ج/ ١٠ ص / ٥٤ .

(٣) انظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير تحقيق مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤٠٥ هـ ج / ٨ ص / ١٨ ، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والسلاطين لإبراهيم العلاني تحقيق / سعيد عاشور ط / جامعة أم القرى - مكة المكرمة ص / ٥٧ .

خذلت وتراجعت (١).

وخرجت جماعة من الشيعة من أهل الكوفة وعلى رأسهم حجر بن عدي الكندي وعمرو بن الحمق وأشباههما، وقد قضى عليها أيضاً. (٢)

وعلى كل حال فإن معاوية - رضي الله عنه - ظل حكمه قوياً، متماسكاً، يُقضى فيه على الثورات الداخلية، وتُسير الجيوش إلى الفتوحات الخارجية، ورتبت الشواتي والصوائف، تلك تغزو في الشتاء، وهذه تغزو في الصيف، وبُذِل الجهد في غزو القسطنطينية سنة ٤٨ هـ (٣)

وسار معاوية - رضي الله عنه - في الناس أحسن سيرة، حتى قال كلمته المشهورة : لو أن بيني وبين الناس شجرة ما انقطعت. قيل له وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا شدوها أرخيتها، وإذا أرخوها شددتها. (٤)

وتوفي - رضي الله عنه - بدمشق في يوم الخميس لثمان بقين من شهر رجب سنة ٦٠ هـ، وذلك بعد أن عهد بالخلافة لابنه يزيد، وأخذ البيعة له، وما تخلف عنها إلا نفر قليل، أهمهم عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن الزبير، والحسين بن علي بن أبي طالب. (٥)

خلافة يزيد بن معاوية :

بويع ليزيد بالخلافة بعد أبيه سنة ٦٠ هـ، ولم يكن له همّة حين ولي إلا بيعة النفر الذين أبوا على معاوية بيعته، فأمر والي المدينة أن يأخذ البيعة

(١) انظر : البداية والنهاية ج ٨ / ص ٢٣ .

(٢) انظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية محمد الحضري بك المكتبة التجارية - مصر ١٩٦٩ م ج ٢ / ص ١٠٦، ١٠٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ج ٢ / ص ١١٧ .

(٤) انظر : الجوهر الثمين ص ٥٨ .

(٥) انظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ج ٢ / ص ١١٧ .

حركة عبد الله بن الزبير :

تقدم أن عبد الله بن الزبير قد سار إلى مكة واستوطنها، وبعد مقتل الحسين بن علي ظهر أمره في مكة، فتوجه إليه مسلم بن عقبة المري بعد أن انتهى من أمر المدينة، لكنه مات في الطريق، فاستخلف على الجند الحصين ابن نهير، فحاصر مكة وذلك سنة ٦٤ هـ، ورُمي البيت بالمنحنيق، فاحترقت أستاره، واستمر هذا الحصار إلى أن جاء خير موت يزيد فوقف القتال .

وظهر أمر عبد الله بن الزبير، إذ بايعه الناس في الحجاز والعراق ومصر والجزيرة وخراسان والشام ما عدا دمشق وتوابعها .^(١)

وجاء بعد يزيد ابنه معاوية، لكنه مات بعد أربعين يوماً من مبايعته ولم يوص لأحد .^(٢)

وهم مروان بن الحكم أن يبايع عبد الله بن الزبير، وأن يأخذ أماناً لبني أمية، فأشار عليه بعض بني أمية وغيرهم بأن يتولى هو الأمر، فبوع بالخلافة، وحصل بينه وبين جيوش ابن الزبير قتال ووقائع إلى أن توفي سنة ٦٥ هـ بعد أن عهد بالخلافة لابنه عبد الملك .^(٣)

خلافة عبد الملك بن مروان :

تقدم أنه بوع له بالخلافة في حياة أبيه، فلما مات أبوه جددت له البيعة بدمشق ومصر وأعمالهما، فاستقرت يده على ما كانت يد أبيه عليه .^(٤)

(١) تاريخ مكة ص / ٩٧، ٩٨ .

(٢) الجوهر الثمين ص / ٦١، ٦٢ .

(٣) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ج / ٣ ص / ١٣٧، ١٣٨ .

(٤) البداية والنهاية ج / ٨ ص / ٢٦٣ .

وانتظر عبد الملك الدخول مع عبد الله بن الزبير في مواجهة، لما يريد من إنهاك قواه في قتال الخوارج والشيعة . ثم بدأ الزحف إلى العراق فقتل مصعب بن الزبير، وبويع له بالخلافة في الكوفة .

وسارت جيوش عبد الملك إلى الحجاز، على رأسها الحجاج بن يوسف الثقفي وذلك سنة ٧٢هـ، ونزل الطائف ثم مكة وحاصرها، وفي أول سنة ٧٣هـ شدد الحصار ثم دخلها بعد مقتل عبد الله بن الزبير، وتولّاها . وبذلك انتهت تلك الحركة التي كادت أن تنهي حكم الأمويين .^(١)

ومن هنا يظهر أثر مكة السياسي، فهاهي ذي مقر عبد الله ابن الزبير، وقاعدة دولته، وأيضاً هي البلد الذي لجأ إليه الحسين بن علي قبل خروجه إلى الكوفة، وتلقى فيها التشجيع والتأييد لما سعى فيه .

وقد كان عمرو بن دينار يعايش تلك الأحداث، وينظر إليها عن قرب، ولذلك وصف بعض ما رآه فيها .^(٢)

خلافة الوليد بن عبد الملك :

قبل وفاة عبد الملك بن مروان في شوال سنة ٨٦هـ، كان قد عهد بالخلافة من بعده لابنه الوليد بن عبد الملك، ثم من بعده لسليمان .^(٣)

فتولى الوليد الخلافة، وكانت حياته غرةً في جبين الدولة الأموية، وذلك لما قام به من إصلاحات عظيمة في الداخل، وفتوحات مجيدة في الخارج . ولعل ذلك بسبب أن الدولة قد بسطت نفوذها أيام أبيه، وقضى على كثير من

(١) انظر: الكامل جـ / ٤ ص / ٢٤ ، تاريخ مكة ص / ١٠٥ ، البداية والنهاية ج / ٨ ص / ٣٣٦ .

(٢) انظر : أخبار مكة للفاكهي تحقيق/عبد الملك بن دهيش دار خضر - بيروت - لبنان ط/ ٢ / ١٤١٤ هـ جـ / ٤ ص / ٥٥ .

(٣) انظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية جـ / ٢ ، ص / ١٦٥ .

المشاكل الداخلية فيها. وقد أعاد بناء المسجدين، المسجد الحرام، والمسجد النبوي، واهتم بالعجزة والمرضى .. ونحوهم . وأما الفتوحات، فإن عهده كان عهد فتوحات عظيمة، وقد اشتهر في زمنه أربعة قواد عظام وهم :

- ١ - قتيبة بن مسلم الباهلي . وكان أميراً على خراسان .
 - ٢ - محمد بن القاسم بن محمد الثقفي . وكان أميراً على السند .
 - ٣ - موسى بن نصير . وهو الذى فتح بلاد الأندلس .
 - ٤ - مسلمة بن عبد الملك . وهو صاحب الجهاد المتواصل مع الروم .
- وكان لكل واحد من هؤلاء مواقف خالدة، وفتوحات عظيمة اتسعت بها رقعة الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً (١).
- وتوفي الوليد سنة ٩٦هـ . (٢)

خلافة سليمان بن عبد الملك :

بويح سليمان بالخلافة في اليوم الذى توفي فيه الوليد، وكان رجلاً ديناً عاقلاً متوقفاً عن الدماء، وفي عهده أذهب الله عن الناس الحجاج . وواصل الفتوحات، وأمر بغزو القسطنطينية، وعند موته سنة ٩٩هـ أوصى بالخلافة لابن عمه عمر بن عبد العزيز . (٣)

(١) انظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية جـ / ٢ ص / ١٧٠ وما بعدها،
وبدأية والنهاية جـ / ٩ ص / ٧٦ وما بعدها، والكامل جـ / ٤ ص / ١٠٥
وما بعدها .

(٢) الكامل جـ / ٤ ص / ١٣٧ .

(٣) الجوهر الثمين ص / ٧٠ ، ٧١ .

خلافة عمر بن عبد العزيز :

تولى الخلافة بعد سليمان بعهد منه، وكان إليه المنتهى في العلم والفضل والورع ونشر العدل . وقد سار بالناس أجمل سيرة حتى تذكروا به سيرة الخلفاء الراشدين . وقد سلمت الدولة في عهده من الفتن الداخلية، وأرسل إلى ملوك السند يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا . وتوفي سنة ١٠١ هـ .^(١)

خلافة يزيد بن عبد الملك :

ثم خلف يزيد عمر بن عبد العزيز، فسرعان ما تغير وضع الدولة في الداخل، فأطلت فتنة يزيد بن المهلب الذى خرج من سجن عمر عبد العزيز حتى وصل العراق فهيج الناس ضد الخليفة، وقامت هذه الفتنة إلى أن قضى عليها، وحدثت أيضاً فتنة للخوارج في الكوفة إلى أن أُخمدت هي الأخرى، وفي عهده كانت الفتوحات مستمرة هناك في بلاد القوقاز . وقد توفي سنة ١٠٥ هـ .^(٢)

خلافة هشام بن عبد الملك :

بعد وفاة يزيد تولى الخلافة هشام بن عبد الملك وكان رجلاً حازماً، ديناً، وكانت الفتوحات مستمرة في عهده سواءً في المشرق، أو في بلاد الروم والدولة قوتها ظاهرة، وكان وضع الدولة الداخلي في عمومه مستقرًا ، وأما الحجاز فلم يحصل فيه حوادث ولا ثورات في عهد هشام . وتوفي عام ١٢٥ هـ .^(٣)

(١) انظر : البداية والنهاية ج٩ / ص ١٩٢ ، الجوهر الثمين ص / ٧٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ج٩ / ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ، الدولة الأموية ص / ٢٧٨ - ٢٨٢ .

(٣) انظر : محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ج٢ / ص ١٩٠ - ١٩٩ ، الدولة الأموية ص / ٢٨٣ - ٢٩٨ .

خلافة الوليد بن يزيد :

ولي الخلافة بعد وفاة هشام بولاية من أبيه يزيد بن عبد الملك، وكان رجلاً مستهتراً، له ميل إلى اللهو مما دعى كثيراً من رجال الدولة أن يقفوا أمامه . وكان هو بداية تدهور حكم بني أمية . وتوفي سنة ١٢٦هـ .^(١)

بعض الفرق السياسية في هذا العصر :

برز من خلال الأحداث السياسية في هذا العصر، فرق سياسية كان لها تأثير في هذا العصر، وأهم تلك الفرق :

١ - الشيعة .

٢ - الخوارج .

وسأتكلم عن كلٍ منهما بإيجاز :

١ - الشيعة :

تعتبر الشيعة من أقدم المذاهب السياسية، ويقصد بها : أولئك الذين شايعوا علياً - رضي الله عنه - ورأوا أحقيته بالخلافة قبل غيره من الصحابة . وإن كان قد طرأ عليها كثير من المعتقدات، وتفرع عنها كثير من الفرق . قال ابن خلدون : ومذهبهم جميعاً المتفقين عليه، أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هي ركن

(١) انظر : البداية والنهاية ج١٠/ ص ٣-٧ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ج٢/

ص ١٩٩ - ٢٠١ .

الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لني إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر (١).

وهؤلاء الشيعة لهم ضلالات فاحشة، وعقائد منحرفة، وأعظم ما تميزت به هذه الطائفة الكذب . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : واتفق أهل العلم على أن الكذب ليس في طائفة من المنتسبين إلى القبلة أكثر منه فيهم (٢).

وذكر أنهم يسمونه التقيّة، وأنهم يحكونه عن أئمة أهل البيت (٣). وهؤلاء الشيعة ليسوا على درجة واحدة، بل فرق شتى، ذكر ابن الجوزي أنها اثنتا عشرة فرقة (٤). ومن أهمها :

١ - السبئية : وهم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي كان من أشد الدعاة ضد عثمان - رضي الله عنه - وولاته . وقال بألوهية على رضي الله عنه (٥).

٢ - الإمامية (الاثنا عشرية) : وهم الذين قالوا : لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وأن الإمام يعلمه جبرائيل، فإذا مات بدل مكانه مثله (٦).

(١) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ ص / ١٩٧ .

(٢) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١ ص / ٢٠٩ .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص / ٢١٣ .

(٤) تلبس إبليس لأبي الفرج ابن الجوزي مراجعة / لجنة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤٠٣ هـ ص / ٢٩ .

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي - القاهرة - مصر ص / ٣٥ .

(٦) تلبس إبليس ص / ٢٩، ٣٠ .

٣ - الزيدية : وهي أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة، وهم أتباع زيد بن علي (زين العابدين) (١) .

٤ - اللاعنبة : وهم الذين يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى الأشعري وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم (٢) .
وغيرها من الفرق التي يطول الكلام بذكرها .

والشيعة قد سبق الكلام بأنه كانت لهم أحداث سياسية في هذا العصر
ذكر بعضها، وهي بإيجاز متمثلة في :

١ - ثورة حجر بن عدي الكندي زمن معاوية، وكانت ثورته في الكوفة .
٢ - ثورة الحسين بن علي بن أبي طالب، وكانت بدايتها في مكة ثم انتقل إلى الكوفة وقتل هناك بالقرب منها .

٣ - ثورة التوابين وكانت في الكوفة سنة ٦٥ هـ . وسموا بذلك، لأنهم تابوا وندموا على ما فرطوا في نصرة الحسين، وقد لقي الأمويون من جرأ هؤلاء خطوباً وأهوالاً شديدة .

٤ - حركة المختار بن أبي عبيد الثقفي بالعراق، وقد قامت هذه الثورة لأجل المطالبة بدم الحسين، وقد قتل فيها عدد كثير ممن اشترك في قتله وعلى رأسهم عبيد الله بن زياد، وعمر بن سعد بن أبي وقاص . وانتهت بقتل المختار سنة ٦٧ هـ .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص / ٤٠ .

(٢) تلبس إبليس ص / ٣٠ .

٥ - ثورة زيد بن علي (زين العابدين) بن الحسين بالعراق سنة ١٢١هـ،
ووقعت فيها معارك عنيفة وانتهت بمقتل زيد. (١)

تهمة عمرو بالتشيع :

رُمي عمرو بن دينار بالتشيع من قبل أهل المدينة، ولعل من الدافع إلى ذلك كونه يرى لأهل البيت مكانتهم، ويخالط بعضهم ويجالسهم، فقد كان يحبهم ويزدرد إليهم، ومن ذلك ما روي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقري أنه قال : إنه ليزيدني في الحج رغبةً، لقاء عمرو بن دينار، فإنه يحبنا ويفيدنا. (٢)
وقال عمرو بن دينار : جئت إلى أبي جعفر وليس معي أحد، فقال لأخويه زيدٍ وأخٍ له : قوما إلى عمكما فأنزلاه، فقاما إليّ فترلاني. (٣)

وعن سفيان بن عيينة قال : قلت لعبد الواحد بن أيمن - وكان الحسن ابن محمد ينزل عليه إذا قدم - من كان يأتيه؟ قال : عطاء وعمرو بن دينار والزبير ابن موسى وغيرهم. (٤)

ولكن محبتهم والتزدرد إليهم، ومحبتهم له وكونهم يرون له مكانته، لا يعتبر ذلك قادحاً في عمرو إن كان بسبب ذلك، ما لم يكن فيه تنقُّص لغيرهم أو

(١) انظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ج ٢ / ص ١٠٦ وما بعدها،
والبدية والنهاية ج ٨ / ص ٥٥ وما بعدها، والكامل ج ٣ / ص ٢٦٦
وما بعدها، والدولة الأموية ليوسف العش دار الفكر - دمشق - سوريا ط ٢ /
١٤٠٦هـ ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي تحقيق / شعيب الأرنؤوط مؤسسة
الرسالة ط ٦ / ١٤٠٩هـ ج ٥ / ص ٣٠٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٤.

(٤) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط ٢ / ١٤٠٣هـ ج ١٠ / ص ٩٣، ٩٤.

تفضيلهم على من هو أفضل منهم. وليس معناه أنه يرى ماتراه الشيعة المتبدعة فيهم، إذ هو إمام من أئمة أهل السنة، وقد برّاه من التهمة غير واحد :
 قال يحيى بن معين : أهل المدينة لا يرضون عمرًا، يرمونه بالتشيع،
 والتحامل على ابن الزبير، ولا بأس به، هو بريء مما يقولون .^(١)
 وقال الذهبي عنه : وما قيل عنه من التشيع فباطل .^(٢)

٢ - الخوارج :

وهم أولئك الذين خرجوا على علي بن أبي طالب بعد أن كانوا من شيعته وأعوانه . وذلك بعد قبوله التحكيم مع معاوية، وإن كانوا هم الذين حملوه على ذلك .

لكنهم رجعوا عن رأيهم بعد أن التزم به علي، فأرادوه أن يرجع لرجوعهم، فأبى عليهم خشية نقض العهد .^(٣)

وهؤلاء الخوارج من عقائدهم، إكفار علي بن أبي طالب، وأن كل كبيرة كفر، وأن الله - تعالى - يعذب أصحاب الكيثر عذابًا دائمًا، ووجوب

(١) سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٢ ، تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام
 لشمس الدين الذهبي مكتبة القدس ج ٥ / ص ١١٤ .

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي تحقيق/ علي محمد البجاوي
 دار المعرفة - بيروت - لبنان ج ٣ / ص ٢٦٠ ، تهذيب التهذيب لابن حجر
 العسقلاني دار الفكر ط ١ / ١٤٠٤ هـ ج ٨ / ص ٢٧ .

(٣) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٦ ، منهاج التأسيس والتقديس
 لعبد اللطيف آل الشيخ دار الهداية - الرياض - المملكة العربية السعودية ط ٢ /
 ١٤٠٧ هـ ص ٤٧ .

الخروج على الإمام الجائر (١).

والخوارج فرق شتى، ومن أهمها :

١ - الأزارقة : وهم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، ولم تكن للخوارج قطّ فرقة أكثر عددًا ولا أشدّ شكيمةً منهم . وهم يقولون : لانعلم أحدًا مؤمنًا، وكفّروا أهل القبلة إلا من دان بقولهم، وقد استباحوا قتل نساء مخالفينهم، وقتل أطفالهم، وقطعوا بأن أطفال مخالفينهم مخلدون في النار (٢).

٢ - النجدات : وهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وقد خالفوا الأزارقة في تكفير قعدة الخوارج، واستحلال قتل الأطفال .. ثم انقسمت هذه الفرقة على نفسها ثلاث فرق فيما بعد .. (٣)

٣ - الصفرية : وهم أتباع زياد بن الأصفر، وهم لا يوافقون الأزارقة في عذاب الأطفال، فإنهم لا يميزون ذلك (٤).

٤ - الإباضية : وهم أتباع عبد الله بن إباض، وهم يقولون : من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق (٥).
وغيرهم من الفرق الأخرى .

(١) انظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط / ٣ ص / ٨٦ ، وانظر بين الفرق لعبد القاهر التميمي دار المعرفة - بيروت - لبنان ص / ٧٢ .

(٢) انظر : الفرق بين الفرق ص / ٨٢ ، ٨٣ ، مقالات الإسلاميين ص / ٨٩ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ص / ٦٩ ، تلبس إبليس ص / ٢٧ .

(٣) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ص / ٧٠ ، الفرق بين الفرق ص / ٨٧ .

(٤) انظر : الفرق بين الفرق ص / ٩٠ ، مقالات الإسلاميين ص / ١٠١ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ص / ٧٢ .

(٥) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ص / ٧٣ ، تلبس إبليس ص / ٢٧ .

وهؤلاء الخوارج محاربون ذوو بأس شديد، وشرٌ مستطير، ولهم طرق في الحرب تدخل اليأس عند الخصم، فهم لا يخشون الموت، ويقحمون أنفسهم غمار الحرب، وهم فرسانٌ سريعوا العدو، يباغتون عدوهم، يكرون بسرعة .. (١)

وقد كانت منهم وقائع كثيرة أقلقّت أهل العراق، كما أقلقّت الدولة الأموية وكلفتها كثيراً من الجهد والوقت، فقد قاتلوا على بن أبي طالب في النهروان، وقاتلوا مصعب بن الزبير، وقاتلوا المهلب بن أبي صفرة، والحجاج ابن يوسف، وأحداثهم كثيرة مشهورة . (٢)

(١) انظر : الدولة الأموية ص / ٢١٢ وما بعدها .

(٢) انظر : الدولة الأموية ص / ٢١٤ وما بعدها ، الفرق بين الفرق ص / ٧٥

وما بعدها .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية

عاش عمرو بن دينار في عصرٍ من عصور الإسلام المجيدة الخالدة، فهو عصر أدرك فيه جملةً من الصحابة، وأدرك كبار التابعين، فتربى في مجتمع يقوم على مبادئ عظيمة، وأخلاق رفيعة، من المحبة والأخوة والرحمة والمساواة، وتبجيل العالم ورعاية حقه. وأما نمط الحياة، فإنه كان يغلب عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء الراشدين، طابع البساطة والتقشف، والزهد في المسكن والملبس والمأكل، ولم يكن الخليفة يتخذ حشماً، ولا حاجباً، بل كان يخالط الناس ويباشر أمورهم بنفسه، ولم يكن ذلك عن فقر أو عجز، وإنما هو مواساة للفقراء من رعيته، وكسراً للنفس عن شهواتها، وطلباً لما عند الله تعالى .

ولما جاء العصر الأموي، تغير أسلوب المعيشة، فتغيرت الأطعمة، وتعددت ألوانها، وظهرت الليونة في العيش، في المأكل والمشرب، وبنيت القصور، واتخذ الخليفة الحشم، وأقام الحجاب على بابه، وجعل له حراساً، وأخذ يباشر شؤون الرعية بواسطة أعوانه ومساعديه .^(١)

وكذلك المجتمع، فإن الأموال تدفقت على أفراد من أعطيات الخلفاء والأمراء، وعم الترف، وكثر الرقيق. ولكن مع ذلك كله لم يكن هذا البذل والعطاء عامّاً على هذا العصر، فهذا عمر بن عبدالعزيز الخليفة العادل الزاهد، قد سار بالناس سيرة قريية من سير الخلفاء الراشدين، فمنع نفسه أولاً من

(١) فقه الإمام الأوزاعي لعبد الله بن محمد الجبوري مطبعة الإرشاد - بغداد - العراق

التوسع في زخارف الدنيا، ونادى الناس بما يُعدّ قاعدة سيره بالناس : أن ليس لأحد مالٌ إلا بما في كتاب الله .^(١)

وقد ظهر في هذا العصر شيء من العصبية القبلية والعرقية، وبدأت تزداد حتى جاء عصر عمر بن عبد العزيز الذى سعى في إضعافها، وأرجع القيس الإسلامية، فلم يكن يولي واليًا إلا لكفاءته . ثم عادت العصبية مرة أخرى في عهد يزيد بن عبد الملك، وكذلك في عهد هشام بن عبد الملك، مما سبب كثيرًا من الفتن والإحcn .^(٢)

ولكن ينبغي أن نلمح إلى أن ذلك المجتمع في هذا العصر كان في عمومته مجتمعًا حيًا، جادًا، يسود فيه الصلاح والتقوى . ويكفي فيه أنه من العصور المفضلة التى قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنه - : « خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، » قال عمران : لأدري أذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن » .^(٣)

(١) انظر : الخليفة الزاهد (عمر بن عبد العزيز) لعبد العزيز سيد الأهل دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ط / ٧ ١٩٧٣ م ص/ ١٠٤ وما بعدها، الدولة الأموية ص / ٢٦٢ .

(٢) انظر : الدولة الأموية ص / ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب دار الريان للتراث - القاهرة - مصر ط / ١ ١٤٠٧ هـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد حـ / ٥ ص / ٣٠٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي دار الفكر ١٤٠٣ هـ باب فضل الصحابة جـ / ١٦ ص / ٨٨ ، ٨٧ .

الحياة الاجتماعية في مكة :

إذا كان ما سبق هو إجمالاً عن الحياة الاجتماعية هذا العصر، فإن تفصيل هذه الحياة في الحجاز، ومكة على وجه الخصوص يكون أمراً مهماً، فمكة هي بلد عمرو بن دينار التي عاش فيها وفيها توفي .
وسوف أتطرق في هذا التفصيل إلى أمرين :

أولاً : مكانة مكة الاجتماعية والعوامل المؤثرة فيها :

لمكة المكرمة - بلد الله الحرام - مكانة اجتماعية عظيمة، ذلك لمحلها العظيم في قلوب المسلمين، ولذلك حظيت من اهتمام الخلفاء بالشيء الكثير، فمن يصنع إلى أهلها خيراً، يعده قرابة إلى الله - تعالى - ، ومن يصلح فيها يحتسب أجره على الله عز وجل .

وقد جاءت العناية ببلد الله الحرام منذ صدر الإسلام، ومنذ أن اتسعت الفتوحات وكثرت الغنائم .

وفي العصر الأموي حرص الخلفاء الأمويون على كسب ودّ أهل الحجاز، فكانوا يغدقون عليهم الأموال الكثيرة، فعندما تمّ الصلح بين معاوية بن أبي سفيان وبين الحسين بن علي، أعطاه ما في بيت مال الكوفة (١).

كما كان يعطيه سنوياً ثمانين ألف دينار، (٢) ووفد عليه عبد الله ابن الزبير، فأعطاه مائة ألف درهم. (٣)

(١) انظر : تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف - القاهرة - مصر ١٩٦٠م ج ٥ / ص ١٦٠ .

(٢) انظر : الإنشاء في تاريخ الخلفاء محمد بن علي العمراني تحقيق / قاسم السامرائي لايدن ١٩٧٣ م ص ٤٩ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ج ٨ / ص ١٤٠ .

وكان معاوية يصل عائشة - أم المؤمنين - ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب . رضي الله عنهم .^(١)

وكذلك فعل الخلفاء والأمراء من بعده في إغداق الأموال على أهل مكة . ومهما يكن من أمرٍ ، فإن كثيرين من أهل الحجاز ، تجمعت لديهم ثروات كبيرة ، إما بفضل ما جاءت به الفتوح الإسلامية ، وإما بفضل الأعطيات والهبات المستمرة من خزائن دمشق ، أو من أرباح رؤوس الأموال التي كان يديرها الحجازيون . ولقد ترتب على هذا النمو السريع للثروات ، ازدهار الحياة الاقتصادية والعمران ، الأمر الذي أدى إلى نمو الحياة الاجتماعية وتطورها .. ، فمال بعض السكان إلى حياة الترف التي كان يزهد فيها الرعيل الأول من المسلمين ، مما أدى إلى تبدل واسع في حياتهم ، وتمثل هذا التبدل في التفنن في اتخاذ الدور والقصور ، والحمامات ، والأطعمة والأشربة والألبسة الفاخرة .^(٢)

وعلى نقیض هؤلاء الذين شغلوا بالترف ، وجد في مكة عدد كبير من الزهاد ، وطلبة العلم ، من أتباع عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . الذين امتلأت بهم مكة ، وغصت بهم حلقات الدروس في المسجد .^(٣) كعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار .. وغيرهم .

(١) انظر : المصدر نفسه . الجزء والصفحة .

(٢) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي لعبد الله ابن محمد السيف مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط / ٢ ١٤٠٣ هـ ص / ٢٠٩ - ٢١٤ .

(٣) انظر : تاريخ مكة ص / ١١٥ .

ثانيًا : عناصر السكان في مكة والحجاز :

كان المجتمع في مكة والحجاز يتكون من الأجناس المختلفة، ففي المجتمع العرب، والموالي، والأرقاء، وكل جنس من هذه الأجناس قد أثر في الحياة الاجتماعية، فالعرب أثروا في غيرهم، فصار كثير ممن سكن مكة والحجاز يحمل أكثر خصال العرب، وكذلك الموالي والأرقاء، قد أثروا في العرب بما حملوه معهم من أخلاق وعادات .

وإليك عناصر السكان :

ونُعرِّف - في كلمة موجزة - بكل عنصر من هذه العناصر :

أولاً : العرب

كانت القبائل العربية الركيزة الأولى للمجتمع في مكة، ذلك أنها تمثل الغالبية العظمى من السكان، وقد كانت مكة وما حولها موطنًا لقبائل عربية مشهورة، بل هي من صميم العرب . وكانت السلطة الضاربة في مكة لقريش، ذلك أن هذه القبيلة من القبائل التي انتهى إليها الشرف في الجاهلية فوصله الإسلام . وكانت لها مكانة سامية في نظر القبائل الأخرى، نظرًا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان منها، فكانت الرياسة والدولة فيهم، كما كان لهم الأفضلية في تقليد المناصب في الدولة الأموية .^(١)

ومن أهم البطون التي تنتمي إلى قبيلة قريش :

- ١ - بنو هاشم . وكانت خم السقاية والعمارة .
- ٢ - بنو أمية . وكان لهم حفظ راية قريش .
- ٣ - بنو عبد الدار . وكانت لهم اللواء والندوة والحجابه .
- ٤ - بنو عدي . وكانت لهم السفارة .

(١) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص / ٢٢٣ .

- ٥ - بنو نوفل . وكانت لهم الرفاعة .
- ٦ - بنو أسد . وكانت لهم المشورة .
- ٧ - بنو تميم . وكانت لهم الديات .
- ٨ - بنو مخزوم . وكانت لهم القبة والأعنة . (قيادة الخيل) .
- ٩ - بنو سهم . وكانت لهم الحكومة والأموال المحجرة .
- ١٠ - بنو جمح . وكانت لهم الأزلام .^(١)

وهذه القبيلة مع سكنها مكة إلا أنه قد انتشرت بعض بطونها في الطائف،^(٢) والمدينة النبوية، ومصر، والشام، والعراق، وغيرها من البلاد المفتوحة.^(٣)

كما سكن بالقرب من مكة : غفار، ودوس، وبنو ليث، وخزاعة، وختعم، وحكم، والأزد، وكذلك هذيل وكانت مساكنها بين جبال السروات، والمناطق المجاورة لمكة المكرمة . وغير ذلك من القبائل العربية التي انتشرت بطونها في كل مكان، خاصة مكة والمدينة، اللتين صارتا مقصداً لجميع العرب والمسلمين عامة . والذي يجدر التنبيه عليه، هو أن العرب في العصر الأموي استمرت هجرتهم إلى الأمصار الإسلامية، كمصر والشام والعراق وغيرها، للاستقرار فيها والانتماء إليها . واحتلّطت القبائل بعضها

(١) انظر : الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها لصبحي محمضاني

دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ط / ٤ ١٩٨١ م ص / ٤٢ .

(٢) انظر : صفة جزيرة العرب للحسن بن أحمد الحمداني تحقيق / محمد بن علي

الحوالي دار اليمامة - الرياض - المملكة العربية السعودية ص / ٢٦٠ .

(٣) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص / ٢٢١ .

مع البعض الآخر في سكنى المدن مثل مكة، واشتركت في بناء الحياة الاقتصادية والاجتماعية. (١)

ثانيًا : الموالي

هذا هو العنصر الثاني من عناصر السكان في مكة والحجاز، ويمكن تقسيمهم إلى قسمين :

القسم الأول : هم موالي العتاقة، وكانوا في الأصل من الرقيق إلا أن سادتهم أعتقوهم لسبب من الأسباب الدينية، أو الاقتصادية، وهؤلاء ظلوا بعد العتق مرتبطين بالولاء لعشيرة سيدهم، يحملون اسم العشيرة هم وأولادهم من بعدهم .

القسم الثاني : هم من المسلمين الأحرار الذين قدموا إلى مكة والحجاز لأسباب دينية أو اقتصادية مختلفة، وأرادوا أن يكون لهم مكانة اجتماعية بين قوم عمادهم القبيلة، فدخلوا في محالفة القبائل العربية، فأصبحوا موالي لهم، لقاء منافع متبادلة. (٢)

وكثر الموالي في الحجاز ومكة في العصر الأموي، بسبب الفتوحات الإسلامية، وكذلك لارتفاع القدرة الشرائية لدى أهل الحجاز، وحاجتهم إلى استخدام الرقيق في أعمالهم الخاصة، وكان البعض من هؤلاء يعتقدون رقيقهم لأسباب دينية أو اقتصادية، لذلك كثر الموالي .

وكان الموالي يتمتعون بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأحرار من المسلمين، فلهم مزاولة المهن والصناعات التي يرغبون، فكان بينهم من يشتغل بالتجارة والصيرفة أو العلم، كما كان بينهم الكتّاب والفقهاء . وقد كان لهم

(١) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص / ٢٢١ - ٢٤١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص / ٢٤١ ، مقدمة ابن خلدون ص / ١٣٥ ، ١٤٨ .

أثر كبير في تغيير حياة أهل الحجاز الاجتماعية في العصر الأموي، ذلك أنه قد تزوج العرب في مكة بنساء أعجميات، نشأ من خلاله جيل من التابعين، خليط من العرب والموالي، وكانت صلتهم وثيقة بالحضارة الأجنبية، لأن الموالي كانوا في الأصل رقيقاً يخدمون أسيادهم، لذلك نقلوا كثيراً من ألوان الحضارة التي كان يجهلها العرب، من الأطعمة والأشربة والأبنية والفُرش، وكثيراً من عاداتهم وتقاليدهم في الأفراح، وبمرور الزمن عرف أهل الحجاز كثرة الألوان في الأطعمة والأشربة ورفاهة الملبس والسكن. ويتضح أثرهم في الحياة الاجتماعية من دورهم الذي قاموا به في الحياة الفنية في الحجاز حيث اشتهر عدد كبير من المغنين الذين اقتبسوا موسيقى الفرس والروم وغناءهم، وتسامح المكيون في سماع الغناء حتى اقتنوا له الجواري (١).

وبينما اهتم عدد من الموالي بالغناء نجد عدداً آخر منهم اهتم بالعلوم الدينية وبرعوا فيها، فلقد تلقى الموالي العلم مع العرب حتى جاء عصر التابعين، فكان أكثر حملة العلم من الموالي، مثل : عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر، وعبد الملك بن جريج.. وغيرهم (٢).

ثالثاً: الرقيق

هذا هو العنصر الثالث من عناصر السكان في مكة والحجاز، وقد كان الرقيق موجوداً في الحجاز منذ العصر الجاهلي، فكانت قريش تتجر بالرقيق مثل تجارها بالسلع الأخرى . وفي العصر الإسلامي تدفق الرقيق على الحجاز

(١) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص / ٢٤٦، ٢٤٧، تاريخ مكة ص / ١١٨

(٢) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص / ٢٤٧ .

خلال الفتوحات الإسلامية عندما كانت الحجاز منطلق الجيوش الإسلامية،
ومركز الفتوحات.

وكذلك كان الخلفاء من بني أمية يقسمون الأموال والريق بين أهل
الحجاز، كما فعل الوليد بن عبد الملك عندما حج سنة ٩١هـ، وقسم في
المدينة رقيقاً كثيراً بين الناس. (١)

وكذلك راجت تجارة الرقيق في مكة والحجاز في العصر الأموي، وساعد
على ذلك تطور المجتمع وارتفاع مستوى المعيشة، ووفرة الأموال لدى
السكان، وحاجتهم إلى الرقيق للخدمة في البيوت حتى كان لدى بعض
الصحابة عددٌ كبير من الأرقاء، فقد كان عند عبد الله بن الزبير - رضي الله
عنه - مائة غلام من جنسيات مختلفة، كل غلام منهم يتكلم بلغة غير لغة
الآخر. (٢)

وهؤلاء الأرقاء قد شاركوا في الحياة الاجتماعية في مكة والحجاز، ذلك
أن هؤلاء الرقيق الذين كانوا أصلاً من الروم والفرس، كانوا يعرفون ألواناً من
الأطعمة والأشربة والألبسة لا يألفها سكان الحجاز، فأخذوها عنهم، كما
أخذوا كثيراً من عوائدهم وأحوالهم في الولائم والأفراح، ومن ذلك التسامح
من كثير منهم في شأن الغناء. وشارك هؤلاء الرقيق أسيادهم في حياتهم،
فمن كان تاجراً كان رقيقه أعواناً له في تجارته، ومن كان صاحب صيد كان
رقيقه معه وهكذا. حتى من كان منهم عالماً كان رقيقه من تلاميذه في العلم
متى كان عنده استعداد لذلك، لدوام الخلطة بسيدته، كما كان نافع مولى ابن
عمر - رضي الله عنهما - تلميذاً له، والذي أعتقه فيما بعد، وعكرمة الذي

(١) انظر : تاريخ الرسل والملوك ج / ٦ ص / ٤٦٦ .

(٢) انظر : الحياة الاقتصادية ص / ٢٥٣ ، البداية والنهاية ج / ٨ ص / ٣٤٤ .

كان مولياً لعبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - ومات وهو على الرق حتى أعتقه على بن عبد الله بن عباس . (١)

وتسرى كثير من العرب بالإماء، وأنجب لهم منهن، فصرن أمهات أولاد، واشتهر عدد من أبنائهن بالعلم والفقه والورع، ومن جرّاء ذلك امتزجت الدماء من ناحية، وتأثرت العادات والأخلاق من ناحية أخرى .

وقد كفّل الإسلام لهم حقوقهم، وحث على عتقهم، بل وجعل عتقهم أمراً واجباً في بعض الكفّارات . (٢)

مكانة عمرو بن دينار الاجتماعية :

بالرغم من كون عمرو بن دينار - رحمه الله تعالى - مولياً إلا أنه حصل على منزلة اجتماعية عظيمة، قصّر عن الوصول إليها كثير من أشراف مكة، فقد أثنى عليه الخاصة من العلماء، وتطلّعوا إلى لقائه، فهذا أبو جعفر محمد ابن علي يقول : إنه ليزيدني في الحج رغبةً، لقاء عمرو بن دينار . (٣)

ونصحوا بملازمته، فهذا طاوُس بن كيسان يقول لابنه : يا بني إذا قدمت مكة ، فجالس عمرو بن دينار، فإن أذنيه قمع للعلماء . (٤)

(١) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص/ ٢٥٨، ٢٥٩، صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي تحقيق/إبراهيم رمضان وسعيد اللحام دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ / ١٤٠٩ هـ ج ٢ / ص ٩٢ .

(٢) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص / ٢٥٩ - ٢٦١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠٣، تاريخ الإسلام ج/ ٥ ص/ ١١٥ .

(٤) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق/إحسان عباس دار الرائد العربي - بيروت ط/ ٢ / ١٤٠١ هـ ص/ ٧٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد دار المسيرة - بيروت ط/ ٢ / ١٣٩٩ هـ ج/ ١ ص/ ١٧١، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لعفيف الدين اليلقي تحقيق / عبد الله الجبوري مؤسسة الرسالة ط/ ١ / ١٤٠٥ هـ ج/ ١ ص/ ٢٩٠، طبقات فقهاء اليمن لعمر بن علي الجعدي تحقيق/ فؤاد سيد=

ونجده قد نال رتبة الإفتاء في مكة ثلاثين سنة، وتفرد بها بعد عطاء ابن أبي رباح، حتى صار شيخ الحرم في زمانه. (١)

وما هذه المنزلة العظيمة التي أدركها عمرو إلا بفضل الله - عز وجل - ثم بفضل العلم الذي حواه، والزهد فيما عند الناس خاصة الأمراء. (٢)

=القاهرة ١٩٥٧ م ص / ٥٩ ، الطبقات الكبرى محمد بن سعد الهاشمي تحقيق/ محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٠ هـ ج / ٦ ص / ٢٩ .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ج / ٥ ص / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى ج / ٦ ص / ٢٩ ، أخبار مكة للفاكهي ج / ٢ ص / ٣٤٧

المبحث الثاني

في الحياة العلمية

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : المكانة العلمية لهذا العصر

المطلب الثاني : القرآن وتفسيره

المطلب الثالث : السنة النبوية

المطلب الرابع : الفقه والفقهاء

المطلب الأول : المكانة العلمية لهذا العصر

عصر عمرو بن دينار - رحمه الله - هو عصر صغار الصحابة، ومن تلقى عنهم من التابعين، وهو الذى يتبدئ من ولاية معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - سنة ٤١هـ، وينتهي بانتهاء الدولة الأموية أو قريباً من ذلك. (١) فعصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ما كاد أن ينتهي بموت أكثرهم، حتى ظهر في أفق العلم والفقہ عدد كبير من التابعين الذين عرفوا بالاجتهاد والفتوى، والصالح والتقوى، ويكفيهم شرفاً أن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهدوا هم بالفضل والصالح والفتوى. (٢)

بل وقد زكى النبي - صلى الله عليه وسلم - عصرهم، كما في حديث عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... » (٣). وهؤلاء الأعلام إنما تخرجوا على أيدي الصحابة واستقوا من معينهم، ولذلك لم يختلف منهجهم الاجتهادي الفقهي عن منهج الصحابة، فقد بنوا

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص / ٨٠ ، تاريخ التشريع الإسلامي للسريتي ص / ٧٩ ، تاريخ التشريع الإسلامي ل محمد اخصري بك دار المعرفة - بيروت - لبنان ص / ٨٥ ، تاريخ الفقه الإسلامي لعبد المجيد الذبياني دار الآفاق - الدار البيضاء ط / ١ ١٩٩٤ م ص / ١٠١ .

(٢) انظر : اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) لنادية شريف العمري مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط / ٣ ١٤٠٥ هـ / ٢٠١٩ م .

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٦ .

اجتهادهم على اجتهادات الصحابة، ورجعوا إلى إجماعهم، ورجح بعضهم آراء بعض الصحابة على الآخر..^(١)

ولذلك رعى الأئمة لأقوالهم مكانتها، فهذا الإمام أحمد يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحدٍ من الصحابة والتابعين، كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .^(٢)

قال ابن القيم : فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلمّ جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم، فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذى بينهم في الفضل والدين .^(٣)

والذى يجدر الإشارة إليه في هذا العصر، أن التابعين - رحمهم الله تعالى - مع سلامة المنهج، وحسن الاقتداء بالصحابة، قد بدأ يظهر بين فتاواهم نوع من البعد فيما بينهم، مما وسّع دائرة الخلاف، ولعل هناك أسباب وراءه منها :
١ - تفرق علماء المسلمين في الأمصار .

(١) انظر : اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ص / ٣١٩ .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران تحقيق / عبد الله

ابن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط / ٢ ١٤٠١ للهجرة

ص / ١١٩ ، إعلام الموقعين ج / ١ ص / ٣٢ .

(٣) إعلام الموقعين ج / ٤ ص / ١١٨ .

٢ - الإكثار من الاعتماد على الرأي خاصةً عند أهل العراق .

٣ - الفتن التي هبت على الدولة الإسلامية .

٤ - تفرق السنة في أقطار الدولة الإسلامية .

٥ - ظهور الوضّاعين للحديث .

٦ - اتساع الدولة الإسلامية، واختلاف العادات والتقاليد .^(١)

ولعل بعض هذه الأسباب يحصل له مزيد بحث فيما يأتي .

أما الحياة العلمية في مكة، فإن عبد الله بن عباس - رضي الله

عنهما - خلال الفتنة التي حدثت بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان، عاد إلى مكة واستقر بها، وتفرغ للحياة العلمية، دون أن تشغله الخلافات أو

الفتن، فاتخذ مقعده في المسجد الحرام يلقي دروسه في مجالسه العلمية .^(٢)

واتسعت حلقة ابن عباس في المسجد الحرام، وهرع الضامئون إلى مناهل العلم، يروون غلتهم منها، فكانت حركة قوية تركت أثرها في جموع المتدربين الموزعين في أفناء المسجد، وأنتجت ضجةً علميةً اتصل صداها ببيوت مكة من أطرافها إلى أطرافها، وتوافد على صيتها من أقطار الأرض طلاب المعرفة وقصّاد العلم . وأنتجت هذه المدرسة فيما أنتجت مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وطاؤس بن كيسان، وسعيد بن جبير، وسليمان

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي بإشراف / محمد علي السائس دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٠ للهجرة ص / ٦٩ ، تاريخ التشريع الإسلامي

للخضري ص / ٨٨ - ٩٠ ، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص / ٨٣ .

(٢) انظر : الحياة الاقتصادية والاجتماعية ص / ٣١٢ ، عبد الله بن عباس لعبد الحميد

طهماز دار السلام - القاهرة - مصر ط / ٢ ١٤٠٤ هـ ص / ٥٧ - ٦٢ .

ابن يسار، وأبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وعمرو بن دينار الجمحي،
وعكرمة مولى بن عباس. (١)

ويمكن أن نقول إن أهم العلوم التي برزت في هذا العصر هي، القرآن
وتفسيره، والسنة النبوية، والفقه، ولذلك سأعرض لكل علم منها بشيء من
الكلام .

(١) انظر : تاريخ مكة ص / ١١٦ ، مناهج الفقهاء لعبد العزيز الخياط دار السلام
القاهرة ط / ٢ ١٤٠٩ للهجرة ص / ١٢ .

المطلب الثاني : القرآن وتفسيره

القرآن هو كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه،^(١) نزل به جبريل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلسان عربي . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٢) وتحدى به النبي - صلى الله عليه وسلم - العرب، وعجزوا عن معارضته، في ألفاظه وأسلوبه، وبيانه ونظمه، ومعانيه وعلومه.. نزل منجماً حسب الوقائع والأحداث، وتلقاه الصحابة - رضوان الله عليهم - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلاوة له، وحفظاً، ودراسة لمعانيه، وعملاً بما فيه .^(٣)

وترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - القرآن محفوظاً ومكتوباً، وكان الذين يحفظون القرآن أعداداً كثيرة، بعضهم يحفضه كله، وآخرون يحفظون أجزاءً منه .

ثم قام أبو بكر بجمعه بمشورة من عمر بن الخطاب، وكان ذلك عملاً عظيماً، حفظ الله به كتابه من أن يضيع منه شيء . ثم قام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بجمعه مرةً أخرى لكن في مصحف واحد وعلى حرف

(١) شرح مختصر الروضة للنجم الدين الطوفي تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٠ للهجرة ج / ٢ ص / ٨ .

(٢) سورة الشعراء آية (١٩٢ - ١٩٥) .

(٣) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي لمناح القطان مكتبة وهبة - القاهرة ط / ٤

١٤٠٩ للهجرة ص / ٣٩ - ٤٠ .

واحد، ونسخه في مصاحف متعددة وتوزيعه على الأمصار حتى لا يختلفوا في قراءته تبعاً لاختلاف لغاتهم^(١).

وبهذا حفظ الصحابة نصّ القرآن من الضياع : بنقص منه، أو تزيد فيه، وحفظوه من الاختلاف في طريقة قراءته، وذلك من توفيق الله لهذه الأمة، ومن الحفظ الذي تكفل به سبحانه لدينه الذي أنزله^(٢). قال الله - تعالى - : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٣)

أشهر القراء في هذا العصر :

اشتهر بحفظ القرآن، وإقراءه جماعة من التابعين، كما اشتهر بذلك جماعة من الصحابة، ومن المشتهرين من التابعين :

سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر ابن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، ومسلم ابن جندب، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن هرمز، ومعاذ بن الحارث المشهور بمعاذ القارئ . (وكل هؤلاء كانوا بالمدينة) .

وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وطاؤس بن كيسان، وعكرمة، وابن أبي مليكة، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار . (وهؤلاء كانوا بمكة) .

(١) انظر : دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي

مكتبة التوبة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط / ٤ ١٤١٥ هـ / ص / ١٠٠، ١٠١ .

(٢) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص / ٦٦ - ٧٠ ، الجديد في تاريخ الفقه

الإسلامي لمحمد مصطفى إمامي دار المنار - القاهرة ط / ١٤٠٦ هـ ص / ٤٧ ،

البرهان على سلامة القرآن من الزيادة والنقصان لسعدي ياسين المكتب الإسلامي

ط / ٤ ١٣٩٨ هـ ص / ٥٨ - ٦٩ .

(٣) سورة الحجر آية (٩) .

وعامرين عبد القيس، وأبو العالية، وأبو رجاء، ونضر بن عاصم، ويحيى ابن يعمر، وجابر بن زيد، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة . (وهؤلاء كانوا بالبصرة) .

وعلقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق ابن الأجدع، وعبيدة، والربيع بن خيثم، والحارث بن قيس، وعمرو بن شرحبيل، وعمرو بن ميمون، وأبو عبد الرحمن السلمي، وزرّ بن حبيش، وعبيد ابن فضلة، وأبو زرعة بن عمرو، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي . (وهؤلاء كانوا بالكوفة) .

والغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وخليد بن سعيد، وغيرهما (وهؤلاء كانوا بالشام) .^(١)

تفسير القرآن :

التفسير : هو علم يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله - تعالى - بقدر الطاقة البشرية .^(٢)
والحاجة إليه داعية، لأن من المعلوم أن الله - تعالى - إنما خاطب خلقه بما يفهمونه، ولذلك أرسل كل رسولٍ بلسان قومه، أنزل كتابه على لغتهم .

(١) انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن محمد بن عبد العظيم الزرقاني توزيع دار الباز - مكة المكرمة جـ ١ / ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن الحزري مكتبة الخانجي - مصر سنة ١٣٥١هـ جـ ١ / ص ٦٠٠ ، ٦٠١ ، مباحث في علوم القرآن لمنايع القطان مكتبة المعارف - الرياض ط / ٨ ١٤٠١هـ ص / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) مناهل العرفان جـ ١ / ص ٤٧١ .

كما أن كل كمالٍ ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى ^(١). ومن هنا انبرى السلف لكتاب الله - تعالى -، يتلون، ويتفهمون معانيه، ومن ثمّ يعملون به .

فهؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - اهتموا بتفسير القرآن، وفهم معانيه، واشتهر منهم، الخلفاء الراشدون الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير. وغيرهم . رضي الله عنهم ^(٢).

وكان عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي استقر في مكة، هو ترجمان القرآن، وإليه المنتهى في التفسير . حتى قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : نعم ترجمان القرآن، عبد الله بن عباس ^(٣).

ثم خلف هؤلاء الصحابة التابعون، يتعلمون من الصحابة، ويأخذون عنهم، ويعلمون بعدهم، واشتهر من التابعين في التفسير :

من أهل مكة : مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاؤس بن كيسان، وكذلك عمرو بن دينار ^(٤). وهؤلاء المفسرون من أهل مكة، برزوا على غيرهم في هذا العلم، لأنهم أصحاب ابن عباس . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : وأما

(١) انظر : الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي دار المعرفة - بيروت - لبنان

ط / ٤ ١٣٩٨ هـ جـ / ٢ ص / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) انظر : مباحث في علوم القرآن ص / ٣٣٦ .

(٣) الاتقان في علوم القرآن جـ / ٢ ص / ٢٤٠ .

(٤) انظر : مناهل العرفان جـ / ١ ص / ٤٨٧ ، وهذا البحث ص / ٣٤ .

التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة، لأنهم أصحاب ابن عباس .^(١)
ومن أهل المدينة : زيد بن أسلم، وأبو العالية، ومحمد بن كعب القرظي .
ومن أهل العراق : علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع،
والأسود بن يزيد النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وقتادة .^(٢)
وتفسير القرآن بأقوال التابعين - رحمهم الله تعالى - مهمٌ، لأنهم أخذوا
عن الصحابة الذين أخذوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .^(٣)
قال السيوطي : وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين
وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك، كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً، لأنهم كانوا
أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله .^(٤)

(١) مقدمة التفسير بشرح محمد العثيمين لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق / عبد الله الطيار دار الوطن ط / ١ ١٤١٥ هـ ص / ٧١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان ج / ١ ص / ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٣) انظر : كيف نفهم القرآن لمحمد جميل زينو مكتبة الطرفيين - الطائف ط / ١ ١٤١١ هـ ص / ١٢ .

(٤) الاتقان في علوم القرآن ج / ٢ ص / ٢٢٨ .

المطلب الثالث : السنة النبوية

السُّنَّة لغة : السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة.(١)

وهي عند المحدثين : ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة .

وهي بهذا المعنى، مرادفة للحديث النبوي عند أكثرهم .(٢)

وهي عند الأصوليين : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله وتقريره .(٣)

وهي عند الفقهاء : تطلق على ما كان من العبادات نافلاً منقولةً عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٤)

حجّة السنة :

لاخلاف بين العلماء المسلمين الذين يستدل بقولهم في أن السنة حجة يجب العمل بها، لأن الله - تعالى - قد أمر باتباعها، وتوعّد على مخالفتها في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٥)

(١) لسان العرب لابن منظور دار صادر - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٠ هـ - ج / ١٣ ص / ٢٢٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص / ٧٢ .

(٣) إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني دار المعرفة - بيروت - لبنان ص / ٢٩ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي تحقيق / سيد الجميلي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط / ٢ ١٤٠٦ هـ - ج / ١ ص / ٢٢٣ .

(٥) سورة الحشر آية (٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ (١)

فهي المصدر الثاني من مصادر الفقه، ومنزلتها تلي منزلة القرآن، فيجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن (٢).

رواية الحديث :

بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرص كبار الصحابة على إقلال الناس للرواية . ومن أدلة ذلك :

ماروى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣) قال : ومن مراسيل ابن أبي مليكة، أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيه فقال : إنكم تحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافًا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئًا، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلُّوا حلاله وحرِّموا حرامه .

وما ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شَيَّعَ نفرًا من الصحابة وهم يريدون العراق، ثم قال : إنكم تأتون أهل قرية خم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جودوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امضوا وأنا شريككم (٤).

وما ذلك إلا خشية أن يدخل الخطأ والتحريف إلى السنة من غير قصد بسبب النسيان، أو الخطأ في تحمل الرواية حين سماعها، أو حين تبليغها .

(١) سورة المائدة آية (٩٢) .

(٢) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للسريتي ص / ٤٦ ، مفهوم الفقه الإسلامي

لنظام الدين عبد الحميد مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤٠٤ هـ

ص / ١٢٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص / ٧٣ .

(٣) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ج / ١ ص / ٢ ، ٣ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ج / ٢ ص / ١٢٠ ، ١٢١ .

أو خشية أن يدخل في السنة المكذوب والباطل إذا دخل في المجتمع الإسلامي أعداء الإسلام بغرض إفساد دين المسلمين .^(١)

لكن بعد خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ظهرت الحاجة الشديدة إلى الحديث والفتوى به، لاتساع الرقعة الإسلامية، وتفرق الصحابة في الأمصار، وتحددت للناس حاجات اضطرروا أن يبحثوا عن أحكامها، ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن أخذ عنهم من كبار التابعين .^(٢)

فأخذ الصحابة يكثر من التحديث في أواخر عصر الخلفاء الراشدين، ثم انفتح الباب على مصراعيه في التحديث بالسنة، وروايتها، والرحلة في سبيل ذلك في هذا العهد . وكان من أثر شيوع رواية الحديث، أن حدث أقوام عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يكونوا أهل ضبط وعدالة، فدخل في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما ليس منه، بل وتعمد أقوام من الزنادقة الكذب في الحديث، لإفساد دين الإسلام .^(٣)

ظهور الوضّاعين للحديث :

ظهر الكذب في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا العصر، وهو ما كان يخافه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب . رضي الله عنهما .

وذلك ناتج عن شيوع رواية الأحاديث، وعدم تدوينها، واكتفاء الصحابة بالاعتماد على الذاكرة، وصعوبة حصر ما قال رسول الله

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص / ٧٠ ، ٧١ .

(٢) انظر : الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي ص / ٥٤ ، تاريخ الفقه الإسلامي للسريتي ص / ٨٧ ، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص / ٧٨ ، تاريخ التشريع الإسلامي للبخاري ص / ٨٩ .

(٣) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص / ٨٧ - ٨٩ .

- صلى الله عليه وسلم - وفعل في مدة ثلاثة وعشرين عاماً من بدء الوحي إلى الوفاة.

فوجد أعداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذاً يدسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم، ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية، واستزجاج ما فقدوا من عزٍّ وسلطان .

ثم كثر الوضع كثرةً مزعجةً مروعة، تنذر بتصدع الوحدة الإسلامية، وظهور الفرق الدينية .

ويدل على مبلغ الوضع في هذا الدور :

ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه^(١) عن مجاهد قال : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال : يا ابن عباس، ما لي لأراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تسمع، فقال ابن عباس : إنا كنا مرةً إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعبَ والذلولَ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

وقال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سُمُوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .^(٢)

ومما تقدم يتبين لنا أن العلماء - رحمهم الله تعالى - قد تنبهوا لهؤلاء الوضاعين من أول نشأتهم، فصاروا يبحثون في الرواة، فيجرحون المجروح،

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ / ص ٨١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ / ص ٨٤ .

ويوثقون الثقة، مما خلَّص السنة، ومحصها، ونبذ الزيف عنها . وهذا ما يسمى بعلم (الجرح والتعديل) .^(١)

تدوين السنَّة :

مضى عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم تدون السنة فيه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر كتَّاب الوحي بكتابة القرآن الكريم في الصحف وينهى عن كتابة السنة، حتى لا تختلط بالقرآن، ولسعة حفظ الصحابة وسيلان أذهانهم .

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » .^(٢)

لكن لم يمنع هذا أن يوجد أفراد من الصحابة كانوا يكتبون السنة لأنفسهم. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .^(٣)

ومضى عصر الخلفاء الراشدين كذلك، وإن كان عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة في كتابة السنة واستخار الله - تعالى - في ذلك شهراً، ثم عزم على ترك ذلك . فلما آلت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - (وهو عصر عمرو بن دينار) رأى أن كثيراً من رواة الحديث قد مات أو قتل في الأحداث التي فرقت كلمة المسلمين على عهد علي ابن

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للسريي ص / ٩٠ .

(٢) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ج / ٨ ص / ٢٢٩ .

(٣) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر باب كتابة العلم ج / ١ ص / ٢٤٩ .

أبي طالب - رضي الله عنه - وخشي على الحديث ما خشيهِ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على القرآن في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فهداه الله - تعالى - إلى كتابة الحديث، فكتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر ابن حزم أن يكتب ما عنده من السنة، وكتب أيضاً إلى الآفاق، وحقق هذا العمل محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله تعالى - وهو من أكابر حفاظ السنة، ثم قام أئمة الحديث بتأليفهم العظيمة على طريقة المسانيد ثم على طريقة التبويب (١).

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للسريي ص / ٤٩ ، الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي ص / ٥٦ ، ٥٧ ، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص / ٩٦ ، تاريخ التشريع الإسلامي للتطآن ص / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

المطلب الرابع : الفقه والفقهاء

معنى الفقه :

الفقه لغةً : الفهم، وهو إدراك معنى الكلام .
وعند فقهاء الشرع : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة .

والفقيه عندهم : من عرف جملةً غالبية منها .^(١)

الفقه في هذا العصر :

بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - انتقلت مسؤولية الفتوى إلى صحابته - رضوان الله عليهم - الذين تحملوا هذه المسؤولية بعد أن أعدهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها .^(٢)

وإذا كان الصحابة قد تربوا على أيدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وساروا على المنهج الذي اختطه لهم، فإن التابعين تربوا على أيدي صحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذين نقلوا للتابعين هذا الدين، وعرفوهم بمنهج الإسلام في العلم والفقه والفتيا .

وإذا كان عصر الصحابة خير العصور بعد عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لأن الصحابة هم القائمون على أمر الدين وهم سادات المؤمنين، فإن عهد التابعين خير العهود بعد عهدي الرسول والأصحاب، لأن الصحابة

(١) انظر : شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحى تحقيق / محمد الزحيلي

و نزيه حماد دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ ج ١ / ص ٤٠ - ٤٢ .

(٢) الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين لحמידان بن عبد الله الحميدان ط / جامعة

الملك سعود / الرياض ١٤١٣ هـ ص ١ .

لا يزال لهم وجود في هذا العصر، والذين خلفوهم فيه ساروا على نهجهم من بعدهم. (١)

وقد وجد هؤلاء التابعون ثروةً من الاجتهاد الفقهي، واجتهدوا فيما لم يجدوا للصحابة فيه رأياً أو فتوى، مقتفين أثر الصحابة في كيفية الاجتهاد واستنباط الأحكام. (٢)

وكان الفقه يسير على نحو ما سبق في عصر الصحابة من حيث اعتماده على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (٣)

وقد بدأ تدوين الفقه، وفتاوى الصحابة في أواخر هذا الدور، من أول القرن الثاني، وكان لمدرسة الحجاز ومدرسة العراق عظيم الأثر في إشاعة العلم وتفقيه الناس. وقد انتقل إلى العراق نحو من ثلاثمائة من الصحابة بينما انتقل إلى مصر والشام نحو هذا العدد. فكانت العراق بحق أكثر البلاد ظفراً بعلماء الصحابة، ولهذا لم يزاحم أهل الحجاز على زعامة الفقه إلا علماء العراق. (٤)

تفرق العلماء في الأمصار :

كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينهى كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - أن يرحلوا المدينة إلا لحاجة ماسة، وكان بعيد النظر في ذلك، إذ تيسر الإجماع، وبه قضى على كثير مما اختلفوا فيه، فلما كان زمن

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص / ٨٠ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ناصر بن عقيل الطريفي شركة العبيكان - الرياض

ط / ١ ١٤٠٨ هـ ص / ٦٧ ، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي عبد الوهاب

خلاف دار القلم - الكويت ط / ٢ ١٤٠٢ هـ ص / ٦٩ .

(٣) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للسائيس ص / ٦٩ .

(٤) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للطريفي ص / ٦٩ ، ٧٠ .

عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وزادت الفتوح توسعاً، واستتبع تلك الفتوح حركة علمية في البلاد المفتوحة، وكان لا بد للمسلمين الفاتحين أن يؤهلوا أنفسهم لحكم البلاد التي فتحوها بالعلم، رخص لهم في الانتشار وسكنى الأقطار المفتوحة، ففرقوا بالأمصار واستوطنوها معلمين، وقارئين، وحراساً، ومرابطين . وكانت الأمصار متعطشة لمعونة تعاليم الدين الإسلامي، فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة، يستفتونهم، ويروون عنهم، ويتعلمون منهم^(١).

وتخرج بالصحابة جماعة من كبار التابعين، الذين شاركوهم في الفتوى، واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة في هذا المنصب^(٢).

وقد تشعبت آراء الصحابة والتابعين في المسألة الواحدة، كما اختلف قضاؤهم في القضية الواحدة، وكان من نتيجة ذلك أن تمسك كل مصر بفتاوى من عندهم وأحكامهم^(٣).

ولولا الله ثم وجود مكة، والمدينة، وحرمتها عند المسلمين كافة، وكون مكة بيتاً محجوجاً ينتابه المسلمون، لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية^(٤).

أشهر الفقهاء في هذا العصر :

قبل البدء في ذكر أشهر الفقهاء في هذا العصر، أحب أن أذكر كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في بيان الأئمة الذين انتشر الدين والفقهاء عنهم .

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص / ٧٧ ، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص / ٢٧٥ .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للبخاري ص / ٨٩ .

(٣) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسريتي ص / ٨٧ .

(٤) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للبخاري ص / ٨٩ .

يقول ابن القيم : والدين والفقہ والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة . فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله ابن مسعود . (١)

وأشهر الفقهاء في هذا العصر من الصحابة : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وأنس ابن مالك، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنهم.

ومن التابعين : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان ابن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وأبان بن عثمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلى ابن الحسين، ومحمد بن شهاب الزهري . وهؤلاء بالمدينة .

وفي مكة عطاء بن أبي رباح، وطاؤس بن كيسان في آخر أمره، ومجاهد ابن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة مولى ابن عباس .

وفي البصرة عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفسي، والحسن البصري، وجابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة، ومسلم بن يسار، وأبو العالية، وحמיד بن عبد الرحمن، وأبو بردة بن أبي موسى . وغيرهم .

وفي الكوفة علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي عم
علقمة، وعمرو بن شرحبيل الهمداني، ومسروق بن الأجدع، وعبيدة
السلماني، وشريح بن الحارث القاضي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير،
وعامر الشعبي . وغيرهم .

وفي الشام عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبو إدريس الخولاني، وقبيصة
ابن ذؤيب الخزاعي، ومكحول بن أبي مسلم الشامي، ورجاء بن حيوة،
وعمر بن عبد العزيز . وغيرهم .

وفي مصر يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعمرو ابن
الحارث، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني .

وفي اليمن وهب بن منبه، ويحيى بن أبي كثير .^(١)

(١) انظر : إعلام الموقعين جـ / ١ ص / ٢٣ — ٢٧ ، تاريخ التشريع الإسلامي
للخضري ص / ٩٦ - ١٠٦ ، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص / ٢٧٦ — ٢٧٨ ،
خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص / ٦٣ ، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس
ص / ٨٨ — ٩١ ، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص / ٩٠ ، مناهج الفقهاء
ص / ١٢ ، ١٣ .

الفصل الثاني

في حياة عمرو بن دينار

ويحتوي على مبحثين هما :

المبحث الأول : في حياته الشخصية

المبحث الثاني : في حياته العلمية

المبحث الأول

في حياته الشخصية

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني : مولده ونشأته

المطلب الثالث : صفاته الخلقية والخلقية

المطلب الرابع : وفاته

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو عمرو بن دينار، الأبتاوي نسبةً إلى أبناء الفرس الذين أرسلوا مع سيف ابن ذي يزن وتوالدوا في اليمن. ^(١) مولى موسى بن باذان ^(٢) مولى بني جمح من قريش .

الإمام الكبير الحافظ، أحد الأعلام من التابعين، وأحد أئمة الدين، عالم مكة، ومفتي أهلها، وشيخ الحرم في زمانه. ^(٣)

(١) وسبب قدومهم اليمن، هو أن الحبشة غنبت على اليمن، فطال البلاء بأهلها، فخرج سيف بن ذي يزن الحميري إلى قيصر يستعينه في إخراج أولئك، فلم يجبه، فوفد على كسرى فلم يجبه أول الأمر، ثم رضي كسرى بأن يعينه برجال كانوا في سجنه، فقدم بهم سيف ابن ذي يزن فطرد بهم وبقومه الحبشة، واستقر هؤلاء الفرس في اليمن فتوالدوا، وكان منهم عمرو بن دينار وطائوس بن كيسان .

انظر : البداية والنهاية جـ / ٢ ص / ١٦٤ ، ١٦٥ ، وسير أعلام النبلاء جـ / ٥ ص / ٣٨ ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب جـ / ١ ص / ١٧١ ، ومرات الجنان وعبرة اليقظان جـ / ١ ص / ٢٨٩ .

(٢) باذان : هو عامل كسرى على اليمن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد أسلم وبعث بإسلامه وإسلام من معه من الفرس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم . انظر : الطبقات الكبرى جـ / ١ ص / ١٩٩ .

(٣) انظر في اسمه ونسبه : الطبقات الكبرى جـ / ٦ ص / ٢٩ ، سير أعلام النبلاء جـ / ٥ ص / ٣٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين النووي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان جـ / ٢ ص / ٢٧ ، غاية النهاية في طبقات القراء جـ / ١ ص / ٦٠٠ ، ٦٠١ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال لصفى الدين الأنصاري مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ط / ٣ ١٣٩٩ هـ ص / ٢٨٨ ، مرآت الجنان جـ / ١ ص / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، شذرات الذهب جـ / ١ ص / ١٧١ ، التاريخ الكبير للإمام البخاري مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند ط / ١ ١٣٧٧ هـ جـ / ٦ ص / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، التاريخ الصغير للإمام البخاري =

=تحقيق / محمود إبراهيم زايد دار المعرفة - بيروت - لبنان جـ / ١ ص / ٣٦٢ ،
 ٣٦٣ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي تحقيق / فؤاد سيد
 القاهرة - ١٣٨٦ هـ جـ / ٦ ص / ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، المعارف لابن قتيبة تعليق / محمد
 إسماعيل الصاوي المطبعة الإسلامية - مصر ط / ١ ١٣٥٣ هـ ص / ٢٠٦ ،
 تاريخ خليفة بن خياط تحقيق / أكرم ضياء العمري دار القلم ومؤسسة الرسالة - بيروت -
 لبنان ط / ٢ ١٣٩٧ هـ ص / ٣٦٨ ، تهذيب التهذيب جـ / ٨ ص / ٢٨ ،
 ٢٧ ، تقريب التهذيب لابن حجر تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة -
 بيروت - لبنان ط / ٢ ١٣٩٥ هـ جـ / ٢ ص / ٦٩ ، طبقات الحفاظ لجلال
 الدين السيوطي مراجعة / لجنة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١
 ١٤٠٣ هـ ص / ٥٠ ، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد مدح أو ذم ليوسف
 ابن عبد الهادي تحقيق / أبو أسامة دار الراية - الرياض ط / ١ ١٤٠٩ هـ
 ص / ٣١٩ ، تذكرة الحفاظ جـ / ١ ص / ١١٣ ، ١١٤ ، طبقات الفقهاء ص / ٧٠ ،
 ميزان الاعتدال في نقد الرجال جـ / ٣ ص / ٢٦٠ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال
 للحافظ جمال الدين المزي تحقيق / بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - بيروت
 ط / ١ ١٤١٣ هـ جـ / ٢٢ ص / ٥ - ١٣ ، الكاشف لمعرفة من له رواية في
 الكتب الستة لشمس الدين الذهبي تحقيق / عزت عطية و موسى الموشى دار الكتب
 الحديثة جـ / ٢ ص / ٣٢٨ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم دائرة المعارف
 العثمانية - حيدر اباد - الهند ط / ١ ١٣٧٢ هـ جـ / ٣ ص / ٢٣١ ،
 تاريخ الإسلام جـ / ٥ ص / ١١٤ ، ١١٥ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي
 والأصبهاني لمحمد بن طاهر المقدسي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ٢
 ١٤٠٥ هـ جـ / ١ ص / ٣٦٤ ، طرح التثريب في شرح التقریب لزين الدين
 العراقي دار الفكر العربي جـ / ١ ٨٦ ، المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله
 المازري تحقيق / محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي - بيروت ط / ٢
 ١٩٩٢ م جـ / ١ ٢٨٣ ، المغني في الإنشاء عن غريب المذهب والأسماء لعماد الدين
 ابن باطيش تحقيق / مصطفى عبد الحفيظ المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١٤١١ هـ
 جـ / ٢ ص / ٢٧٦ .

وقد أجمعت كتب التراجم والتاريخ على اسمه واسم أبيه، واقتصرت على ذلك، فلم تذكر اسم جدّه، ولم أجد من عرض لجده بذكر إلا ما ذكره المازري في كتابه (المعلم بفوائد مسلم) ^(١) أنه ورد في صحيح مسلم - في نسخة ابن ماهان - في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة . قال في إسناد الحديث : « .. ابن عيينة عن عمرو أخبرني جدي أبو معبد »

وكذلك ذكره ابن حزم في المحلى ^(٢) عندما ذكر سند الحديث من طريق مسلم وفيه : عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس - وهو جدّ عمرو - قال : سمعته يحدث عن ابن عباس . لكن الذى يترجح - والله أعلم - أن أبا معبد ليس جدًا لعمرو بن دينار، وذلك للأسباب الآتية :

١ - ما أجمع عليه أهل التراجم من الاختصار على اسمه واسم أبيه، ولم يذكر واحدٌ منهم أن أبا معبد جدّ لعمرو بن دينار .

٢ - أن ما ورد في صحيح مسلم - في نسخة ابن ماهان - في سند الحديث وفيه « .. عن عمرو أخبرني جدي أبو معبد » أجاب عنه المازري بقوله : « وقوله : جدي » تصحيف . وإنما صوابه « أخبرني بهذا » يريد بهذا، وليس لعمرو بن دينار جدّ يروي عنه ، وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس . ^(٣)

(١) ج / ١ ص / ٢٨٣ .

(٢) المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن حزم تحقيق / عبد الغفار سليمان البنداري دار الفكر - بيروت - لبنان ج / ٣ ص / ١٨٠ .

(٣) المعلم بفوائد مسلم ج / ١ ص / ٢٨٣ .

٣ - أن ما ذكره ابن حزم في سند الحديث وفيه أن أبا معبد جدُّ لعمر بن دينار، فإنما هو من طريق مسلم، وليس في صحيح مسلم عبارة (وهو جدُّ عمرو) .^(١)

٤ - أن الإمام الشافعي ذكر حديث التكبير بعد انقضاء الصلاة وفيه : قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ فقال : لم أحدثكه . قال عمرو وقد حدثنيه . قال وكان من أصدق موالى ابن عباس .^(٢) فظاهر كلام عمرو أن أبا معبد ليس جدًّا له وإلا لما اقتصر على كونه من أصدق موالى ابن عباس، وأهمل كونه جدًّا له وداعي الأبوّة عظيم، ثم إن صريح كلام عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس، وعمرو بن دينار مولى بني جمح، فالأقرب أن أبا معبد ليس جدًّا له . والله أعلم

وأما كنيته فهي : أبو محمد .^(٣)

(١) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٩١ . والذي فيه : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بالتكبير قال عمرو : فذكرت ذلك لأبي معبد فأكره وقال : لم أحدثك بهذا . قال عمرو : وقد أخبرني قبل ذلك .

(٢) الأم محمد بن إدريس الشافعي دار الفكر - بيروت - لبنان ج ١ / ص ١٥٠ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٠ ، طرح التثريب ج ١ / ص ٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ / ص ٢٧ ، طبقات الفقهاء ص ٧٠ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ١١٣ ، تهذيب التهذيب ج ٨ / ص ٢٦ ، تاريخ الإسلام ج ٥ / ص ١١٤ ، شذرات الذهب ج ١ / ص ١٧١ ، التاريخ الصغير ج ١ / ص ٣٦٣ ، طبقات الحفاظ ص ٥٠ ، العقد الثمين ج ٦ / ص ٣٧٤ ، المعارف ص ٢٠٦ ، التاريخ الكبير ج ٦ / ص ٣٢٨ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني ج ١ / ص ٣٦٤ ، =

ولقبه : الأثرم .^(١) وذلك أن عمرو بن دينار قد سقطت أسنانه ، لكبر سنه . قال سفيان بن عيينة : أدركنا عمراً وقد سقطت أسنانه ما هي إلا ناب ، فلولا أنا أطلنا بمجالسته لم نفهم كلامه .^(٢)

وقال شعبة : جلست إلى عمرو بن دينار خمسمائة مجلس ، فما حفظت عنه سوى مائة حديث في كل خمسة مجالس حديثاً .^(٣)

-
- =الكاشف جـ / ٢ ص / ٢٣١ ، الجرح والتعديل جـ / ٣ ص / ٢٣١ ، تقريب التهذيب جـ / ٢ ص / ٦٩ ، تهذيب الكمال جـ / ٢٢ ص / ٥ ، بحر الدم ص / ٣١٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص / ٣٨٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء جـ / ١ ص / ٦٠٠ ، ٦٠١ ، مرآت الجنان جـ / ١ ص / ٢٨٩ .
- (١) انظر : سير أعلام النبلاء جـ / ٥ ص / ٣٠٠ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص / ٣٨٨ ، التاريخ الكبير جـ / ٦ ص / ٣٢٨ ، العقد الثمين جـ / ٦ ص / ٣٧٥ ، التاريخ الصغير جـ / ١ ص / ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب جـ / ٨ ص / ٢٨ ، نزهة الألباب في الألقاب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ عبد العزيز محمد السديري مكتبة الرشد - الرياض ط / ١ ١٤٠٩ هـ جـ / ١ ص / ٥٨ ، تهذيب الكمال جـ / ٢٢ ص / ٥ ، تقريب التهذيب جـ / ٢ ص / ٦٩ ، الجرح والتعديل جـ / ٣ ص / ٢٣١ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني جـ / ١ ص / ٣٦٤ ، تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حجر في فتح الباري لنبليل بن منصور البصارة دار الدعوة - الكويت ط / ١ ١٤٠٧ هـ ص / ١٠٤ ، تذكرة الحفاظ جـ / ١ ص / ١١٣ ، طرح الشريب جـ / ١ ص / ٨٩ .
- (٢) سير أعلام النبلاء جـ / ٥ ص / ٣٠٣ ، تاريخ الإسلام جـ / ٥ ص / ١١٤ .
- (٣) سير أعلام النبلاء جـ / ٥ ص / ٣٠٧ .

المطلب الثاني : مولده ونشأته

ولد عمرو بن دينار في صنعاء باليمن، في إمرة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - سنة ست وأربعين للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. (١)

وقيل : إنه ولد سنة خمس وأربعين للهجرة. (٢)
ولعل الاختلاف هنا في سنة ولادته قد انبنى على الخلاف في سنة وفاته، فإنه قد اشتهر قولان في سنة وفاته :
قول بأنه توفي سنة خمس وعشرين ومائة، والآخر بأنه توفي سنة ست وعشرين ومائة . (وهذا الأخير أشهر) . كما سيأتي في وفاته . (٣)
وذلك أن عمرو بن دينار قد عاش ثمانين سنة . (٤)

وأما نشأته :

فإنه قد ولد في اليمن، فنشأته الأولى هناك، لكن لم أقف على من تكلم عنها من أهل السير إلا ما ألمح إليه صاحب (طبقات فقهاء اليمن)، فإنه عدَّ

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٠ ، تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ١١٣ ، طبقات فقهاء اليمن ص ٥٩ ، شذرات الذهب ج ١ / ص ١٧١ ، مرآة الجنان ج ١ / ص ٢٨٩ ، تعليقات ابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى) تحقيق / محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١ / ١٤١٤ هـ ج ٦ / ص ٦٨ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٠ .

(٣) انظر : الكاشف ج ٢ / ص ٣٢٨ .

(٤) تذكرة الحفاظ ج ١١٣ ، تاريخ الإسلام ج ٥ / ص ١١٥ ، العقد الثمين ج ٦ / ص ٣٧٥ ، تهذيب الكمال ج ٢٢ / ص ١٢ .

عمرو بن دينار من فقهاء اليمن، ويُنَّ أن السبب في ذلك، كونه مولوداً بصنعاء، وكونه متفقهاً بطاؤُس بن كيسان . (١)

ولولا أنه قد تفقه بطاؤُس ولو بعض الفقه في اليمن، لما كان قول صاحب الكتاب وجيهاً في جعل ذلك سبباً في كونه من فقهاء اليمن . ثم إن عمرو بن دينار انتقل إلى مكة - حرسها الله تعالى - فسكنها وعُدَّ من فقهاءها، والمفتين بها، وأعلم أهلها في زمانه . (٢)

و لم تذكر المصادر أنه خرج منها بعد سكنائها إلا ما ذكره هو عن نفسه، أنه قد أتى الكوفة سنة خمس وسبعين في رجب. ولم يذكر أنه جالس رجالاً - يعني من الفقهاء - بالكوفة . (٣)

وهذا يدل على أنه لم يطل المكث هناك .

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن ص / ٦٠ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام جـ / ٥ ص / ١١٤ ، ١١٥ ، طبقات فقهاء اليمن ص / ٥٩ ، ٦٠ ، تهذيب الكمال جـ / ٢٢ ص / ٩ ، بحر الزم ص / ٣١٩ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص / ٢٨٨ ، مرآة الجنان جـ / ١٨ ص / ٢٩٠ ، شذرات الذهب جـ / ١ ص / ١٧١ ، طبقات الحفاظ ص / ٥٠ ، العقد الثمين جـ / ٦ ص / ٣٧٥ ، الجرح والتعديل جـ / ٣ ص / ٢٣١ ، طرح الشرب جـ / ١ ص / ٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ / ٢ ص / ٢٧ ، طبقات الفقهاء ص / ٧٠ ، تذكرة الحفاظ جـ / ١ ص / ١١٣ ، تهذيب التهذيب جـ / ٨ ص / ٢٧ ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفياكهي جـ / ٢ ص / ٣٤٦ ، تعليقات ابن التركماني على السنن الكبرى جـ / ٢ ص / ٧٣ ، إعلام الموقعين جـ / ١ ص / ٢٤ ، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص / ٩٠ .

(٣) انظر : التاريخ الصغير جـ / ١ ص / ١٩٨ ، ١٩٩ .

وما ذكر أنه زار اليمن أيضاً، فقد قال : دخلت على وهب داره بصنعاء، فأطعمني جوزاً من جوزة في داره، فقلت له : وددت أنك لم تكن كتبت في القدر، فقال : أنا والله وددت ذلك .^(١)

وقد عاش عمرو بن دينار ثمانين سنة،^(٢) وطال عمره حتى تساقطت أسنانه لم يبق منها إلا ناب .^(٣)

وأقعد في آخر حياته، حتى كان يأتي إلى المسجد محمولاً على حمار .^(٤)

(١) تهذيب التهذيب ج ١١ / ص ١٤٨ .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ١١٣ ، تاريخ الإسلام ج ٥ / ص ١١٥ ، العقد الثمين ج ٦ / ص ٣٧٥ ، تهذيب الكمال ج ٢٢ / ص ١٢ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٠ ، تاريخ الإسلام ج ٥ / ص ١١٥ .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ١١٣ ، العقد الثمين ج ٦ / ص ٣٧٥ .

المطلب الثالث : صفاته الخلقية والخلقية

أولاً : صفاته الخلقية :

لم تبين كتب التراجم والسير إلا نزرًا من صفات عمرو الخلقية، وسأذكر هنا ما أمكنني الوقوف عليه من صفاته . وهي :

- ١ - أنه قد كبرت به السنُّ، فعاش ثمانين سنة .^(١)
- ٢ - أنه لما أسنَّ سقطت أسنانه ما هي إلا ناب . قال سفيان بن عيينة : أدركنا عمرًا وقد سقطت أسنانه ماهي إلى ناب، فلولا أنا أطلنا مجالسته لم نفهم كلامه .^(٢) ومن هنا صار لقبه الأثرم .^(٣)
- ٣ - أنه كان لا يخضب الشيب في لحيته ورأسه .^(٤)
- ٤ - أنه أقعد في آخر عمره . قال سفيان بن عيينة : وكان عمرو لا يدع إتيان المسجد، وكان يُحمل على حمار، وما أدركته إلا وهو مقعد، فكنيت لأستطيع أن أحمله من الصغر، ثم قويت على حمله .^(٥)

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ج/١ ص/ ١١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢ ص/ ٢٧ ، طرح الثريب ج/١ ص/ ٨٩ ، الكاشف ج/٢ ص/ ٣٢٨ ، العقد الثمين ج/٦ ص/ ٣٧٥ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/ ١٢ ، طبقات فقهاء اليمن ص/ ٦٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/ ٣٠٣ ، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/ ٥٨ .
(٣) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/ ٣٠٠ ، نزهة الألباب في الألقاب ج/١ ص/ ٥٨ .
(٤) الطبقات الكبرى ج/٦ ص/ ٣٠ .
(٥) الطبقات الكبرى ج/٦ ص/ ٢٩ ، العقد الثمين ج/٦ ص/ ٣٧٥ ، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/ ١١٥ ، سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/ ٣٠٢ .

٥ - أنه - رحمه الله تعالى - كان فيه حذّة . فعن معمر قال : كان عمرو ابن دينار إذا جاءه رجل يريد أن يتعلم منه لم يحدثه، وإذا جاء إليه الرجل، مازحه وحدثه ، وألقى إليه الشيء، انبسط إليه وحدثه .^(١)

وقال ابن بشار : سمعت سفيان يقول: كان عمرو بن دينار إذا بدأ بالحديث جاء به صحيحاً مستقيماً، وإذا سئل عن حديث، استلقى وقال : بطني بطني .^(٢)

وعن سفيان، قال : قيل لإياس بن معاوية : أيُّ أهل مكة رأيت أفقه ؟ قال : أسوأهم خلقاً عمرو بن دينار الذي كنت إذا سألته عن حديث كأنما تقلع عينه .^(٣)

ثانياً : صفاته الخُلقية :

قد امتن الله - تعالى - على عمرو بن دينار بصفات جليلة، كان لها - بعد توفيق الله تعالى - الأثر البالغ في رفعته بين معاصريه، وعلو قدمه في العلم، حتى صار علماً من أعلام الأمة، وإماماً من أئمتها المقتدى بهم .^(٤)

(١) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٤ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/١١ ،

تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٣ .

(٣) العقد الثمين ج/٦ ص/٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٣ ،

تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٥ .

(٤) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن

اللالكائي تحقيق / أحمد سعد حمدان دار طيبة - الرياض - المسكنة العربية السعودية

ج/١ ص/٣٦ .

لكن المصادر لم تذكر كل تلك الصفات بالتفصيل، وإنما أشارت إلى بعضها، ومن هنا فسأذكر ما استطعت الاطلاع عليه من تلك الصفات . وهي :

١ - قوة الحافظة :

كان - رحمه الله تعالى - صاحب حافظة قوية، وذاكرة واعية، حتى قدمه كثير من الأئمة الكبار على غيره، وشهدوا له بالإتقان، وقوة الحفظ .
فقد قال محمد بن شهاب الزهري : ما رأيت شيخاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ .^(١) يعني : عمرو بن دينار .

وقال شعبة : ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو .^(٢)
وقال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار .^(٣)

وقال يحيى القطان : عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة .^(٤)
وعن سفيان ، قلت لمسعر : من رأيت أشدَّ إتقاناً للحديث ؟ قال : عمرو بن دينار، والقاسم بن عبد الرحمن .^(٥)

(١) تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٧ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ١٠ ،

تاريخ الإسلام ج/ ٥ ص/ ١١٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ١١٣ ، العقد الثمين ج/ ٦ ص/ ٣٧٥ ،

شذرات الذهب ج/ ١ ص/ ١٧١ .

(٣) تاريخ الإسلام ج/ ٥ ص/ ١١٥ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ١١٣ ،

العقد الثمين ج/ ٦ ص/ ٣٧٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٧ ، الجرح والتعديل ج/ ٣ ص/ ٢٣١ ،

تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ١١٣ .

(٥) تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٩ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠٢ ،

الجرح والتعديل ج/ ٣ ص/ ٢٣١ .

وقال ابن حزم : ما يختلف مسلمان في أن عمرًا هو النجم الثاقب ثقةً وحفظاً وإمامة (١).

وعن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نحدة بن عامر كتب إلى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى ؟ قال الله - تعالى - : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ (٢) قال : بلى ، ولكن يده ورجله من خلاف . قال : قال عمرو : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة . (٣)

٢ - الصدق :

كان عمرو بن دينار ذا لهجة صادقة عادلة، جعلته محلّ الثقة عند علماء الأمة، وفقهاء الملة . فعن سفیان بن عيينة قال : عمرو بن دينار كان ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، صدوقاً، عالماً . (٤)

وقد روي عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهري فقال : وأي شيء عنده ؟ أنا لقيت جابرًا ولم يلقه، ولقيت ابن عمر ولم يلقه، ولقيت ابن عباس ولم يلقه، فقدم الزهري مكة . فقبل لعمرو : قد جاء الزهري . فقال : احملوني إليه، وكان قد أقعد فحمل إليه، فلم يأت أصحابه إلا بعد هوي من الليل، فقبل له : كيف رأيت ؟ فقال : والله ما رأيت مثل هذا القرشي . (٥)

فلم يمنع عمرًا قوله الأول أن يمدح الزهري لما تبين له أمره، وهذا من أجمل الصدق، أن يعارض الرجل نفسه بمجرد تبين الحق له .

(١) المحلى بالآثار ج٣ / ص ١٤٤ .

(٢) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٣) المصنف ج١٠ / ص ١٨٦ .

(٤) تهذيب التهذيب ج٨ / ص ٢٧ .

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبد البر تحقيق / سعيد

أحمد أعراب مكتبة السوادى - جدة - المملكة العربية السعودية ج٦ / ص ١٠٢ .

وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سألت عروة بن الزبير . كم أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة ؟ قال عشر سنين . قال : قلت : فإن ابن عباس قال : بضع عشرة . قال : كذب ، إنما أخذه من قول الشاعر،^(١) قال عمرو بن دينار : فمقتُ عروة حين كذبه .^(٢)

٣ - قوة العبادة :

كان - رحمه الله تعالى - من العلماء العبَّاد، الذين جمع الله لهم بين العلم والعمل، من ذلك أنه كان يحضر صلاة الجماعة في المسجد الحرام مع أنه في بيت بعيد، ومقعدٌ يحمل ويوضع .

قال سفيان بن عيينة : وكان عمرو لا يدع إتيان المسجد ، وكان يُحمل على حمار، وما أدركته إلا وهو مقعد، فكنت لا أستطيع أن أحمله من الصغر، ثم قويت على حمله .^(٣)

وكان أيضاً من أهل قيام الليل، فعن سفيان قال : كان عمرو بن دينار جزءاً الليل ثلاثة أجزاء، ثلثاً ينام، وثلثاً يدرس حديثه، وثلثاً يصلي .^(٤)

(١) هو صرمة بن أبي أنس الأنصاري وقوله :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة
يذكر لو يلقى صديقاً موالياً

الكامل في التاريخ ج ٢ / ص ٧٦ .

(٢) المصنف ج ٣ / ص ٥٩٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ١١٣ ، العقد الثمين ج ٦ / ص ٣٧٥ ،

سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٢ ، تاريخ الإسلام ج ٥ / ص ١١٤ .

(٤) تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ١١٣ ، طرح التشريب ج ١ / ص ٨٩ ،

سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٢ ، العقد الثمين ج ٦ / ص ٣٧٥ ،

تاريخ الإسلام ج ٥ / ص ١١٤ ، ١١٥ .

٤ - حرصه على طلب العلم :

كان من صفاته - رحمه الله تعالى - الحرص على طلب العلم منذ الصغر، ولذلك أدرك - بعد توفيق الله عز وجل - علماً جماً، حتى قال فيه طاوُس بن كيسان موصيًّا ابنه : يا بنيّ ، إذا قدمت مكة فجالس عمرو بن دينار، فإن أذنيه قَمَعَ^(١) للعلماء .^(٢)

وقال نعيم بن حماد : سمعت سفيان بن عيينة يقول : قال لي عمرو ابن دينار : مثلك حفظت الحديث وكنت صغيراً . وقال : بلغه أني أكتب فشقّ ذلك عليه .^(٣)

وقال هو عن نفسه : جالست جابرًا، وابن عمر ، وابن عباس .^(٤) رضي الله عنهم .

وكان قد وضع للعلم نصيًّا من ليله، يتحفظ فيه الحديث ويدرسه، كما قال سفيان بن عيينة : كان قد جزأ الليل ، فثلثا ينام ، وثلثا يدرس حديثه، وثلثا يصلي .^(٥)

(١) قَمَعَ : يعني بالقمع بكسر القاف وفتح الميم وبعدهما عين مهملة، إناء واسع الأعلى ضيق الأسفل، يصب فيه الدهن ونحوه فينزّل في إناء تحته لئلا يتبدد . مرآة الجنان جـ / ١ ص / ٢٩٠ .

(٢) طبقات الفقهاء ص / ٧٠ ، شذرات الذهب جـ / ١ ص / ١٧١ ، مرآة الجنان جـ / ١ ص / ٢٩٠ ، طبقات فقهاء اليمن ص / ٦٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء جـ / ٥ ص / ٣٠٧ .

(٤) تهذيب الكمال جـ / ٢٢ ص / ١١ .

(٥) تذكرة الحفاظ جـ / ١ ص / ١١٣ .

٥ - الزهد في الدنيا :

إن العالم إذا رزق مع العلم، الزهادة في الدنيا، فإن الله - تعالى - يجعل له في قلوب العباد هبة، ومنزلة عالية . وقد منَّ الله - تعالى - على عمرو بالزهد في هذه الفانية، فمع جلالته وعلو كعبه في العلم، لم يلِ للسلطان عملاً، ولما عُرض عليه أن يجلس للناس ويُعطى رزقاً، رفض ذلك .

حدث سفيان قال : قال عمرو بن دينار : قال لي ابن هشام : أجري عليك رزقاً وتجلس تُفتي الناس ؟ قال قلت : لأريده .^(١)

وروي عنه أنه قال في القضاء : فلو أني ابتليت بشيء منه لركبت راحلتي وهربت من الأرض .^(٢)

٦ - التورع عن الفتيا إلا بعلم :

من صفاته أنه كان يتورع في الفتيا، فلا يفتي إلا بعلم، مما حدا به إلى الجدِّ في طلب العلم، خاصةً سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإذا احتاج إلى اجتهاد منه اجتهد، لكنه يكره أن يُكتب اجتهاده .

قال عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : يسألوننا عن رأينا فنخبرهم فيكتبونه كأنه نقر في حجر، ولعلنا أن نرجع عنه غداً .

وقال : سألت رجلاً عمرو بن دينار عن شيء فلم يجبه . فقال له الرجل : إن في نفسي منها شيئاً فأجبي . فقال عمرو : والله لأن يكون في نفسك مثل أبي قبيس^(٣) أحب إليَّ من أن يكون في نفسي منها مثل الشعرة .^(٤)

(١) الطبقات الكبرى ج/٦ ص/٢٩، أخبار مكة للفاكهي ج/٢ ص/٣٤٧.

(٢) البداية والنهاية ج/٩ ص/٩٩ .

(٣) أبو قبيس : جبل مشرف على مكة . لسان العرب لابن منظور دار صادر -

بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠ هـ ج/٦ ص/١٦٨ .

(٤) الطبقات الكبرى ج/٦ ص/٢٩ .

المطلب الرابع : وفاته

أما مكان وفاته :

فإنه - رحمه الله تعالى - توفي في مكة . كما ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه، ^(١) وعمر بن على الجعدي في طبقات فقهاء اليمن . ^(٢)
ولم يرد في كتب السير والتراجم ما يخالف ذلك .

وأما سنة وفاته :

فإن العلماء اختلفوا فيها على أقوال أربعة، اشتهر منها الأول والثاني :
الأول : أنه توفي - رحمه الله تعالى - سنة ست وعشرين ومائة في أوها .
وهذا أشهر الأقوال كلها، وقال به سفيان بن عيينة (وهو أعلم الناس
بعمرو)، والفضل بن دكين ، وعمرو بن على، ومحمد بن إسماعيل البخاري،
والنووي، وخليفة بن خياط، والعراقي، وابن حجر العسقلاني، وابن كثير،
وعفيف الدين الياضي، وابن العماد الحنبلي، ومحمد بن عبد الله الربيعي،
وذكره أحمد بن حنبل، وبه جزم الذهبي . ^(٣)

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص / ٣٦٨ .

(٢) طبقات فقهاء اليمن ص / ٦٠ .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ج / ٦ ص / ٣٠ ، تذكرة الحفاظ ج / ١ ص / ١١٣ ،
طرح التثريب ج / ١ ص / ٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج / ٢ ص / ٢٧ ، تهذيب
التهذيب ج / ٨ ص / ٢٧ ، الكاشف ج / ٢ ص / ٣٢٨ ، تهذيب الكمال
ج / ٢٢ ص / ١٢ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني ج / ١ ص / ٣٦٤ ،
التاريخ الكبير ج / ٦ ص / ٣٢٨ ، التاريخ الصغير ج / ١ ص / ١٩٨ ، ٣٦٢ ،
تقريب التهذيب ج / ٢ ص / ٦٩ ، العقد الثمين ج / ٦ ص / ٣٧٥ ،
تاريخ الإسلام ج / ٥ ص / ١١٥ ، مرآة الجنان ج / ١ ص / ٢٨٩ ، =

الثاني : أنه توفي سنة خمس وعشرين ومائة .
وقال به الواقدي، ويحيى بن بكير، وابن قتيبة، وجلال الدين السيوطي،
وذكره الإمام أحمد (١).
الثالث : أنه توفي سنة تسع وعشرين ومائة .
ولم يُعز هذا القول إلى أحد (٢).
الرابع : أنه توفي سنة سبع وعشرين ومائة .
وبه قال عمر بن علي الجعدي (٣).
وأما ما ذكره صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي صاحب (خلاصة
تذهيب تهذيب الكمال) بقوله : قال الواقدي : مات سنة خمس عشرة
ومائة . وقال ابن عيينة : في أول سنة ست عشرة (٤).
فهذا وهمٌ منه، إذ قد تقدم أن الواقدي يقول : مات سنة خمس وعشرين
ومائة، وابن عيينة يقول : في أول سنة ست وعشرين ومائة (٥).

= البداية والنهاية ج/ ١٠ ص/ ٢٣ ، شذرات الذهب ج/ ١ ص/ ١٧١ ، تاريخ
مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله الربيعي تحقيق / عبد الله بن أحمد الحمد دار
العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ١ ١٤١٠ هـ ج/ ١ ص/ ٢٩٣ .
(١) تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ١٢ ، المعارف ص/ ٢٠٦ ، طبقات الحفاظ
ص/ ٥٠ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٧ .
(٢) انظر : العقد الثمين ج/ ٦ ص/ ٣٧٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢
ص/ ٢٧ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ١٢ ، مرآة الجنان ج/ ١ ص/ ٢٨٩ .
(٣) طبقات فقهاء اليمن ص/ ٦٠ .
(٤) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص/ ٢٨٨ .
(٥) انظر قولهما في القول الأول والثاني .

المبحث الثاني

في حياته العلمية

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول : العناصر المكونة لعلمه

المطلب الثاني : منزلته العلمية وطبقته

المطلب الثالث : العلوم التي برع فيها

المطلب الرابع : تلاميذه

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه

المطلب الأول : العناصر المكونة لعلمه

١ - مواهبه الشخصية :

منح الله - تعالى - عمرو بن دينار من المواهب، ما كان له الأثر الكبير في تبوُّه هذه المنزلة العالية بين العلماء المجتهدين، والأئمة الحفاظ، حتى صار علماً من أعلام الأمة، ومن أوعية العلم فيها، وإماماً من أئمة الاجتهاد .

فقد كان قوي الحفظ، شديد الإتقان للحديث، حتى قال فيه ابن عينة :
ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار .^(١)

وذكر مرةً حكماً في مسألة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم قال :
سمعتُه من عطاء منذ أربعين سنة .^(٢)

وعن سفيان قال : قلت لمسعر : من رأيت أشدَّ إتقاناً للحديث ؟ قال :
عمرو بن دينار والقاسم بن عبد الرحمن .^(٣)

ومع هذا الحفظ والإتقان، كان قوي المدارك، يستنبط الأحكام من النصوص، ويقع على علل الأحكام .

فعن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يمرُّ الجنب في المسجد، قلت لعمرو : من أين تأخذ ذلك ؟ قال : من قوله : ﴿ ولا جُنُباً إلا عابري سبيل ﴾^(٤) مسافرين لا يجدون ماءً .^(٥)

(١) تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٥ ، العقد الثمين ج/٦ ص/٣٧٥ .

(٢) المصنف ج/١٠ ص/١٨٦ .

(٣) تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٩ ، سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٢ .

(٤) سورة النساء آية (٤٣) .

(٥) المصنف ج/١ ص/٤١٢ .

وسئل عمرو بن دينار عن رجلٍ طَلَّق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها، ليحلها له، فقال : لا. ثم ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن مثل ذلك، فقال : لا. حتى ينكحها مرتقباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتقباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة .^(١)

وآتاه الله الصبر على طلب العلم، ومدارسته . فأخذ العلم عن بعض الصحابة ممن أدركهم، كجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس .^(٢) رضي الله عنهم . وغيرهم ممن سيرد ذكرهم في شيوخه . وأخذ أيضاً عن التابعين، كأمثال طاوُس بن كيسان، وجابر بن زيد . وغيرهما .^(٣)

وقال لسفيان بن عيينة وبلغه أنه يكتب الحديث عنه : مثلك حفظت الحديث وكنت صغيراً .^(٤) وأما صبره على مدرسة العلم، فقد كان يقسم الليل أثلاثاً، ثلثاً ينامه، وثلثاً يدرس حديثه، وثلثاً يصلي .^(٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة تحقيق/ عبدالحالق الأفغاني الدار السلفية - بمبي - الهند ط/ ٢/ ١٣٩٩ هـ . ج/ ٤ ص/ ٢٩٥ .
(٢) انظر : التمهيد ج/ ٦ ص/ ١٠٢ .
(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠١ .
(٤) تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ١١ .
(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ١١٣ ، العقد الثمين ج/ ٦ ص/ ٣٧٥ ، طرح الثريب ج/ ١ ص/ ٨٩ .

٢ - عصره :

ولد عمرو بن دينار - رحمه الله تعالى - في خلافة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وأدرك زمن الخلافة الأموية، فكانت وفاته قرب نهايتها. وقد تقدم الكلام على ذلك العصر من جميع نواحيه السياسية والاجتماعية والعلمية .

ويمكن أن نقول إن ذلك العصر كان عصر نقلة علمية بسبب بروز علماء التابعين الذين خلفوا الصحابة - رضوان الله عليهم - وإن كان لازال هم بقية، فقد ظهر في هذا العصر مراكز علمية متفرقة في أقطار الدولة الإسلامية، فهذه المدينة مملوءة بالفقهاء ، وذي مكة يرأسها البحر - عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما، والعراق فيه أصحاب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه، والشام وفيها دمشق - عاصمة الخلافة - فيها الفقهاء من العلماء والخلفاء .

وقد واكب هذه النهضة العلمية ، سير الفتوح الإسلامية من كل جهة في المشرق، والمغرب، وفي بلاد الروم . الأمر الذي جعل أمماً من الناس تعتنق الإسلام ومن ثم تسعى للتفقه فيه، وأخذ الحديث من رواته .

وفي هذا العصر اشتعلت فتنة أطلت على الأمة برأسها، فتصلت بنار ويلاتها زمناً طويلاً، فقد وُجهت جيوش ظالمة باطشة نحو مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لتقتل طوائف من الصحابة - رضوان الله عليهم -، وأخرى من التابعين .

وكذلك وُجهت نحو مكة - بلد الله الحرام - في قتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حتى رُميت القبلة - الكعبة - بالمنجنيق .

واندلعت ثورات الشيعة، والخواارج، المتابعة التي أشغلت الأمة ردحاً من الزمن، وكلّمت جسد الأمة كلوماً بالغة .

استتبع كل هذه الأحداث، اتجاه كثير من علماء الأمة إلى العلم والتفقه في الدين، وتعليم الناس، وعقد مجالس العلم، إما اعتزالاً للفتن والخوض فيها، كما صنع ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد أحداث يزيد بن معاوية مع عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - في مكة، فقد تفرغ للجهة العلمية، مما أفاد الأمة قاطبة، وأهل مكة خاصة، بالعلم العظيم، حتى أسس مدرسة بمكة تخرج منها أمثال عكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاؤس بن كيسان، وعمرو بن دينار .

وإما أن تكون لرغبة في العلم والتفقه في الدين، للوقوف أمام تلك النواكب المنحرفة، من الشيعة والخواارج وغيرهما، للرد عليها والوقوف أمام بدعها وضلالاتها .

فهذا العصر كلّهُ بما حوى، أثر في شخصية عمرو بن دينار من حيث الجِدُّ في طلب العلم، والصدق في ذلك، والسعي في أخذه من أهله، واللقاء بعلماء الأمة من الصحابة، وكبار التابعين، خاصةً وهو يسكن مكة، في جوار بيت الله الحرام، والأمة كلّها جمعاء، عامتها وخاصتها تقصده حاجة

ومعتمرة، فكان ذلك من أعظم ما استفاد منه عمرو بن دينار . رحمه الله تعالى (١).

٣ - شيوخه :

ذكرت كتب التراجم عددًا من شيوخه في التفسير والحديث وافقه، ممن روى عنهم، وأخذ من علومهم، وسأذكرهم مترجمًا لكل واحد منهم ترجمة موجزة، تناسب هذا البحث،^(٢) وإلا لو تفصينا بيان أحوالهم لطال الكلام، خاصة وأن بعضهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - وبعض آخر من كبار التابعين .

وسأذكر الصحابة، ثم أشهر شيوخه من التابعين، مرتبين حسب حروف المعجم :

- شيوخه من الصحابة :

أنس بن مالك^(٣) :

هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري النجاري الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قدم عليه المدينة، وهو ابن عشر سنين، وخدمه - عليه الصلاة والسلام - عشر سنين، آخر من مات بالبصرة من الصحابة، سنة ٩٣ هـ^(٤)

(١) انظر بسط ذلك في الفصل الأول من هذا الباب ص/ ١١ - ٢٤ .

(٢) ترجمت لشيوخه، ليتبين من خلالها معرفتهم ومن ثم يظهر لنا مدى ما أدركه من العلم .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠١، تاريخ الإسلام ج/ ٥ ص/ ١١٤ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ١١٣ .

(٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٩٥ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ٤٤ ، الطبقات الكبرى ج/ ٧ ص/ ١٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر =

البراء بن عازب (١) :

هو أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي الحارثي، الصحابي بن الصحابي - رضي الله عنهما - أول مشاهده الخندق، لأنه استصغر قبلها، غزى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة غزوة، نزل الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير (٢).

خويلد بن عمرو (٣) :

هو أبو شريح ، خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، الخزاعي الكعبي - رضي الله عنه - ، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني

=العسقلاني تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٥ هـ جـ/ ١ ص/ ٢٧٥ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤٠٣ هـ جـ/ ٩ ص/ ٨٨ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر تحقيق / على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٥ هـ جـ/ ١ ص/ ١٩٨ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي مراجعة / لجنة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٣ هـ ص/ ٣٥١ ، تهذيب التهذيب جـ/ ١ ص/ ٢٢٩ ، طبقات الفقهاء ص/ ٥١ .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء جـ/ ٥ ص/ ٣٠١ ، تهذيب التهذيب جـ/ ٨ ص/ ٢٧ .
(٢) انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة جـ/ ١ ص/ ٤١١ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ/ ١ ص/ ٢٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ/ ١ ص/ ١٣٢ ، تهذيب التهذيب جـ/ ١ ص/ ٣٧٢ ، المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء جـ/ ٢ ص/ ٧٢ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان جـ/ ١ ص/ ١٧٧ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير دار الفكر جـ/ ١ ص/ ٢٠٥ .
(٣) انظر : تهذيب الكمال جـ/ ٢٢ ص/ ٧ ، العقد الثمين جـ/ ٦ ص/ ٣٧٤ ، الجرح والتعديل جـ/ ٣ ص/ ٢٣١ .

كعب، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن ابن مسعود، كان من عقلاء أهل المدينة، توفي سنة ٦٨ هـ (١)

جابر بن عبد الله (٢) :

هو أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري السلمي - رضي الله عنهما - من مشاهير الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأول مشاهده أحد، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ (٣)

زيد بن أرقم (٤) :

هو أبو عمرو، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري الخزرجي، من مشاهير الصحابة، نزل الكوفة، ومات بها أيام المختار سنة ٦٦ هـ (٥)

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج/٧ ص/٢٧٣، الاستيعاب ج/٢ ص/٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢ ص/٢٤٣، تهذيب التهذيب ج/٣ ص/١٣٨، المغني في الإنشاء عن غريب المذهب والأسماء ج/٢ ص/١٢٨، الكامل في التاريخ ج/٣ ص/٣٩٧، الطبقات الكبرى ج/٤ ص/٢٢١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١، العقد الثمين ج/٦ ص/٣٧٤، الكاشف ج/٢ ص/٣٢٨، مرآة الجنان ج/١ ص/٢٩٠، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤، طبقات الحفاظ ص/٥٠، تذكرة الحفاظ ج/١ ص/١١٣، طرح التثريب ج/١ ص/٨٦، المحلى ج/٧ ص/٣٨.

(٣) انظر ترجمته في: الإصابة ج/٢ ص/٤٨٧، الاستيعاب ج/٢ ص/٢٩٢، سير أعلام النبلاء ج/٣ ص/١٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ج/١ ص/١٤٢، شذرات الذهب ج/١ ص/٨٤.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١.

(٥) انظر ترجمته في: الإصابة ج/٢ ص/٤٨٧، الاستيعاب ج/٢ ص/١٠٩، سير أعلام النبلاء ج/٣ ص/١٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ج/١ ص/١٩٩، تاريخ الإسلام ج/٣ ص/١٦، تهذيب التهذيب ج/٣ ص/٣٤٠.

السائب بن يزيد (١) :

هو أبو يزيد، السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين، وتوفي سنة ٩٤ هـ بالمدينة. (٢)

سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري) (٣) :

هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري الخزرجي المدني، الإمام المجاهد، مفتي المدينة، ومن علماء الصحابة، شهد بيعة الشجرة، وأول مشاهدته الخندق، وغزى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثني عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤ هـ. (٤)

عامر بن واثلة الليثي (٥) :

هو أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي الكناني، ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانين سنة، نزل الكوفة، ثم انصرف إلى مكة، ومات بها سنة ١٠٠ هـ. (٦)

(١) انظر : تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٦ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٦ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠١ .

(٤) انظر ترجمته في : الإصابة ج/ ٣ ص/ ٦٥ ، الاستيعاب ج/ ٢ ص/ ١٧٦ ،

سير أعلام النبلاء ج/ ٣ ص/ ١٦٨ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ٤٤ ، تهذيب

التهذيب ج/ ٣ ص/ ٤١٦ ، تاريخ بغداد ج/ ١ ص/ ١٨٠ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠١ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨

ص/ ٢٦ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧ .

(٦) انظر ترجمته في : الإصابة ج/ ٧ ص/ ١٩٣ ، الاستيعاب ج/ ٤ ص/ ٢٥٩ ،

سير أعلام النبلاء ج/ ٣ ص/ ٤٦٧ ، تاريخ بغداد ج/ ١ ص/ ١٩٨ ، العقد الثمين

ج/ ٥ ص/ ٨٧ ، تاريخ الإسلام ج/ ٤ ص/ ٧٨ .

عبد الرحمن بن صخر الدوسي (١) :

هو أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ولزمه رغبة في العلم، من أحفظ الصحابة - رضي الله عنهم - مات بالمدينة سنة ٥٧ هـ. (٢)

عبد الله بن الزبير (٣) :

هو عبد الله بن الزبير بن العوام، الأسدي القرشي، أول مولود في الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة، قتله الحجاج بن يوسف بمكة سنة ٧٣ هـ. (٤)

عبد الله بن عباس (٥) :

(١) انظر : تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤ ، سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١ ، العقد الثمين ج/٦ ص/٣٧٤ ، الجرح والتعديل ج/٣ ص/٢٣١ ، طبقات الحفاظ ج/٥٠ ص/٥٠ ، تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧ .
(٢) انظر ترجمته في : الإصابة ج/٧ ص/٣٤٨ ، الاستيعاب ج/٤ ص/٣٣٢ ، تذكرة الحفاظ ج/١ ص/٣٢ ، تهذيب التهذيب ج/١٢ ص/٢٨٨ ، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ج/٢ ص/٢١٨ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١ ، خلاصة تهذيب الكمال ج/٢٨٨ ، العقد الثمين ج/٦ ص/٣٧٤ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٦ ، تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ .

(٤) انظر ترجمته في : الإصابة ج/٤ ص/٧٨ ، الاستيعاب ج/٣ ص/٣٩ ، سير أعلام النبلاء ج/٣ ص/٣٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/١ ص/٢٦٦ ، التاريخ الكبير ج/٥ ص/٦ ، طبقات الفقهاء ج/٥٠ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١ ، خلاصة تهذيب الكمال ج/٢٨٨ ، العقد الثمين ج/٦ ص/٣٧٤ ، الكاشف ج/٢ ص/٣٢٨ ، مرآة الجنان ج/١ ص/٢٩٠ ، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤ .

هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي القرشي، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وحبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ. (١)

عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) :

هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدوي، الإمام القدوة، أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه، أول غزواته الخندق، من أكابر علماء الصحابة، توفي بمكة سنة ٧٣ هـ. (٣)

عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) :

هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، السهمي القرشي، الإمام الحبر العابد، أسلم قبل أبيه، وكان بينه وبين أبيه اثنتا عشرة سنة، توفي سنة ٦٥ هـ. (٥)

(١) انظر ترجمته في : الإصابة ج/ ٤ ص/ ١٢١ ، الاستيعاب ج/ ٣ ص/ ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٣ ص/ ٣٣١ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ٤٠ ، طبقات الفقهاء ص/ ٤٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/ ١ ص/ ٢٧٤ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٦ ، طرح الثريب ج/ ١ ص/ ٨٦ ، طبقات الحفاظ ص/ ٥٠ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ١١٣ ، الكاشف ج/ ٢ ص/ ٣٢٨ .

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج/ ٤ ص/ ١٠٥ ، الإصابة ج/ ٤ ص/ ١٥٥ ، الاستيعاب ج/ ٣ ص/ ٨٠ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٣ ص/ ٢٠٣ ، طبقات الفقهاء ص/ ٤٩ ، تهذيب التهذيب ج/ ٥ ص/ ٢٨٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠١ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢ ص/ ٢٧ .

(٥) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج/ ٤ ص/ ١٩٧ ، الإصابة ج/ ٤ ص/ ١٦٥ ، الاستيعاب ج/ ٣ ص/ ٨٦ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٣ ص/ ٧٩ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ٤١ .

المسور بن مخزومة (١) :

هو أبو عبد الرحمن، المسور بن مخزومة بن نوفل، القرشي الزهري، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وهو من صغار الصحابة، وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين، أقام بمكة إلى أن قتل في زمن ابن الزبير سنة ٦٤ هـ. (٢)

أشهر شيوخه من التابعين:

أبو سلمة بن عبد الرحمن (٣) :

هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، قيل اسمه كنيته، وقيل عبد الله، وقيل إسماعيل، قال أبو زرعة: ثقة إمام. وقال ابن حجر: ثقة مكثر من الثالثة. توفي سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ. (٤)

بجالة بن عبدة (٥) :

هو بجالة بن عبدة، التميمي العنبري البصري، كاتب جزء بن معاوية، قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حجر: ثقة من الثانية. (٦)

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢

ص/٢٧، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧.

(٢) انظر ترجمته في: الإصابة ج/٦ ص/٩٣، الاستيعاب ج/٣ ص/٤٥٥،

سير أعلام النبلاء ج/٣ ص/٣٩٠، المغني في الإنباء ج/٢ ص/٣٦٠.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧،

تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ج/١٢ ص/١٢٧، تقريب التهذيب ص/٤٠٩.

(٥) تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤، تذكرة الحفاظ ج/١ ص/١١٣، تهذيب

التهذيب ج/٨ ص/٢٦، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى ج/٧ ص/٩٣، تهذيب التهذيب ج/١ ص/٣٦٥.

جابر بن زيد (١) :

هو أبو الشعثاء، جابر بن زيد، الأزدي ، أحد الأئمة الستة من أصحاب
ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد اتفق على توثيقه وجلالته وفقهه. توفي
سنة ٩٣ هـ. (٢)

الحسن بن محمد (٣) :

هو أبو محمد ، الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
قال عمرو بن دينار : لم أر أحداً قط أعلم منه . واتفقوا على توثيقه . مات
سنة ٩٥ هـ. (٤)

ذكوان (٥) :

هو أبو صالح السمان الزيات، المدني، مولى جويرية بنت الأحس
الغطفاني، القدوة الحافظ الحجة، قال عنه الإمام أحمد : ثقة ثقة، من أجل

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١ ، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤ ،

تذكرة الحفاظ ج/١ ص/١١٣ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٦ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى ج/٧ ص/١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ج/٤

ص/٤٨١ . الكاشف ج/١ ص/١٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/١

ص/١٤١ . المغني في الإنباء ج/٢ ص/٨٥ ، تهذيب التهذيب ج/٢ ص/٣٤ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٦ ، تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى ج/٥ ص/٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ج/٤ ص/١٣٠ ،

الكاشف ج/١ ص/٢٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/١ ص/١٦٠ ، تهذيب

التهذيب ج/٢ ص/٢٧٦ ، طبقات الفقهاء ص/٦٣ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ .

الناس وأوثقهم . توفي بالمدينة سنة ١٠١ هـ . (١)

سالم بن عبد الله بن عمر (٢) :

هو أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، المدني الفقيه، قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال . مات سنة ١٠٦ هـ . (٣)

سعيد بن جبير (٤) :

هو أبو محمد ، سعيد بن جبير بن هشام، الأسدي الوالي، مولاهم، جهذ العلماء ، وأحد الأعلام، ومناقبه مشهورة، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ (٥)
سعيد بن المسيب (٦) :

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٦ ، تهذيب التهذيب ج/٣ ص/١٨٩ ،
الكاشف ج/١ ص/٢٩٧ ، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/٢١٩ ، التاريخ الكبير
ج/٣ ص/٢٦٠ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢
ص/٢٧ .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ج/٥ ص/١٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/١
ص/٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ج/٣ ص/٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ج/٤
ص/٤٥٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١ ، مرآة الجنان ج/١ ص/٢٩٠ ،
تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٢٧ .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى ج/٦ ص/٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ج/٤
ص/٣٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/١ ص/٢١٦ ، الكاشف ج/١
ص/٣٥٧ ، تهذيب التهذيب ج/٤ ص/١١ .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢
ص/٢٧ .

هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب، القرشي المخزومي، سيد التابعين، من الطراز الأول، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع، أعلم الناس بحديث أبي هريرة . توفي سنة ٩٤ هـ .^(١)
سليمان بن يسار (٢) :

هو سليمان بن يسار، الهلالي، مولى ميمونة، أحد الفقهاء السبعة، كان فقيهاً فاضلاً ثقةً عابداً ورعاً حجةً، مات وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وذلك سنة ١٠٧ هـ .^(٣)

طاوُس بن كيسان (٤) :

هو أبو عبد الرحمن، طاوُس بن كيسان ، اليماني الحميري مولاهم، من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، وكان من خيار عباد الله الصالحين .

(١) انظر : الطبقات الكبرى ج/٥ ص/٨٩ ، سير أعلام النبلاء ج/٤ ص/٢١٧ ،
المغني في الإنشاء ج/٢ ص/١٦٣ ، طبقات الفقهاء ص/٥٧ ، تهذيب التهذيب
ج/٤ ص/٧٤ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٨ ص/٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢
ص/٢٧ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٦ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٤ ص/٤٤٤ ، الطبقات الكبرى ج/٥
ص/١٣٢ ، تهذيب التهذيب ج/٤ ص/١٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/١
ص/٢٣٤ ، طبقات الفقهاء ص/٦٠ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠١ . طبقات فقهاء اليمن ص/٥٩ ،
التاريخ الكبير ج/٥ ص/٣٢٨ ، مرآة الجنان ج/١ ص/٢٩٠ ، تاريخ الإسلام
ج/٥ ص/١١٤ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٦ .

قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً قطُّ مثل طاوُس . مات بمكة حاجاً
سنة ١٠٦ هـ . (١)

عامر بن سعد بن أبي وقاص (٢) :

هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، القرشي المدني، قال ابن سعد : كان
ثقةً كثير الحديث . وكذلك قال العجلي، وتوفي سنة ١٠٤ هـ . (٣)

عامر بن عبد الله بن الزبير (٤) :

هو أبو الحارث، عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الأسدي المدني،
قال ابن سعد : كان عابداً فاضلاً، وكان ثقةً مأموناً . مات سنة ١٢٤ هـ . (٥)
عبيد بن عمير (٦) :

هو أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة، الليثي المكي، كان عالماً واعظاً،
كبير القدر، قال ابن سعد : كان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن حجر : مجمعٌ
على ثقته . توفي سنة ٧٤ هـ . (٧)

(١) انظر : الطبقات الكبرى ج/ ٦ ص/ ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٨ ،
تهذيب التهذيب ج/ ٥ ص/ ٨ ، المغني في الإنشاء ج/ ٢ ص/ ١٩٦ ، طبقات الفقهاء
ص/ ٧٣ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٢٦ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٦ .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ج/ ٥ ص/ ١٢٧ ، تهذيب التهذيب ج/ ٥ ص/ ٥٦ ،
سير أعلام النبلاء ج/ ٤ ص/ ٣٤٩ ، المغني في الإنشاء ج/ ٢ ص/ ٢٠٣ .

(٤) النظر : تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٦ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣٢٩ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٢١٩ ،
تهذيب التهذيب ج/ ٥ ص/ ٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/ ١ ص/ ٢٥٦ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠١ ، تاريخ الإسلام ج/ ٥ ص/ ١١٤ ،
تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ٥٠ .

(٧) انظر : الطبقات الكبرى ج/ ٦ ص/ ١٦ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٤ ص/ ١٥٦ ،
تقريب التهذيب ج/ ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ٥٠ .

عبد الرحمن بن مطعم (١) :

هو أبو المنهال، عبد الرحمن بن مطعم، البنانى، قال أبو زرعة : مكى ثقة. وقال ابن سعد : كان ثقةً قليل الحديث، توفي سنة ١٠٦ هـ. (٢)

عبد الله بن أبي مليكة (٣) :

هو أبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير القرشى التيمى، المكى، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير، ومؤذنًا له، قال ابن سعد : وكان ثقةً كثير الحديث . توفي سنة ١١٧ هـ. (٤)

عروة بن الزبير (٥) :

هو عروة بن الزبير بن العوام، القرشى الأسدى، عالم المدينة وفقهها، أحد الفقهاء السبعة، قال ابن سعد : كان ثقةً كثير الحديث فقيهاً عالماً ثباً مأموناً . توفي سنة ٩٤ هـ. (٦)

(١) انظر : تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤ ، تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ج/٦ ص/٢٤٣ ، الطبقات الكبرى ج/٦ ص/٢٧ . الجرح والتعديل ج/٥ ص/٢٨٤ ، تقريب التهذيب ص/٢٠٩ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢ ص/٢٧ .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى ج/٦ ص/٢٤ ، الجرح والتعديل ج/٥ ص/٩٩ ، تهذيب التهذيب ج/٥ ص/٢٦٨ ، طبقات الفقهاء ص/٦٩ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧ .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى ج/٥ ص/١٣٦ ، سير أعلام النبلاء ج/٤ ص/٤٢١ ،

المغنى في الإنشاء ج/٢ ص/٢٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/١ ص/٣٢١ ، تذكرة الحفاظ ج/١ ص/٦٢ ، الأعلام لخير الدين الزركلى ط/٣ ج/٥ ص/١٧ .

عطاء بن أبي رباح (١) :

هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح (أسلم)، القرشي المكي، من أجداء الفقهاء، ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث . توفي سنة ١١٤ هـ . (٢)

عطاء بن ميناء (٣) :

هو أبو معاذ، عطاء بن ميناء، المدني، وقيل البصري، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة، وقال : كان قليل الحديث، وقال ابن حجر : صدوق من الثالثة . (٤)

عطاء بن يسار (٥) :

هو أبو محمد، عطاء بن يسار الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - ، أخو سليمان بن يسار، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : وكان ثقةً كثير الحديث . توفي سنة ٩٤ هـ . (٦)

-
- (١) انظر : التاريخ الكبير جـ/ ٥ ص/ ٣٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ/ ٢ ص/ ٢٧ ، تهذيب الكمال جـ/ ٢٢ ص/ ٧ .
- (٢) انظر : الطبقات الكبرى جـ/ ٦ ص/ ٢٠ ، سير أعلام النبلاء جـ/ ٥ ص/ ٧٨ ، تهذيب التهذيب جـ/ ٧ ص/ ١٧٩ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ/ ١ ص/ ٣٣٣ ، تذكرة الحفاظ جـ/ ١ ص/ ٩٨ ، طبقات الفقهاء ص/ ٦٩ .
- (٣) انظر : تهذيب الكمال جـ/ ٢٢ ص/ ٧ ، تهذيب التهذيب جـ/ ٨ ص/ ٢٦ .
- (٤) انظر : تهذيب التهذيب جـ/ ٧ ص/ ١٩٢ ، الطبقات الكبرى جـ/ ٦ ص/ ٢٧ .
- (٥) انظر : تهذيب الكمال جـ/ ٢٢ ص/ ٧ ، تهذيب التهذيب جـ/ ٨ ص/ ٢٦ .
- (٦) انظر : الطبقات الكبرى جـ/ ٥ ص/ ١٣١ ، تذكرة الحفاظ جـ/ ١ ص/ ٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ/ ١ ص/ ٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء جـ/ ٤ ص/ ٤٤٨ .

عكرمة (١) :

هو أبو عبد الله، عكرمة البربري، المدني، مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - الحافظ المفسر، قال العجلي : مكي تابعي ثقة، بريء مما يرميه الناس من الحرورية، وقال النسائي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت . توفي سنة ١٠٦ هـ . (٢)

عمرو بن أوس (٣) :

هو عمرو بن أوس بن حذيفة، الثقفي الطائفي، قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : تسألوني وفيكم عمرو بن أوس . قال ابن حجر : تابعي كبير . توفي سنة ٩٠ هـ . (٤)

عمرو بن شعيب (٥) :

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، القرشي السهمي ، المدني، قال أبو زرعة : روى عنه الثقات . وقال ابن حجر : صدوق من الخامسة . مات سنة ١١٨ هـ . (٦)

(١) انظر : التاريخ الكبير ج/٥ ص/٣٢٨ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧ ،

تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ج/٧ ص/٢٣٤ ، الطبقات الكبرى ج/٥ ص/٢١٩ ،

سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/١٢ ، المغني في الإنشاء ج/٢ ص/٢٦٥ ، تقريب التهذيب ص/٢٤٢ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٦ ، الطبقات الكبرى ج/٦ ص/٥٤ .

(٥) انظر : تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٤٣ ، المغني في الإنشاء ج/٢ ص/٢٧٧ .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى ج/٥ ص/٣٣٣ ، سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/١٦٥ ،

المغني في الإنشاء ج/٢ ص/٢٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢ ص/٢٨ .

الققعقاع بن حكيم ^(١) :

هو الققعقاع بن حكيم، الكناني، قال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بمحدثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ثقة من الرابعة ^(٢) .
كريب ^(٣) :

هو أبورشدين، كريب بن أبي مسلم، مولى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - . قال ابن سعد : وكان ثقة حسن الحديث . وقال النسائي : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٤) .
مجاهد ^(٥) :

هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر ، المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، أحد الأعلام المعروفين، ومن تابعي مكة وفقهائها، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . توفي سنة ١٠٠هـ ^(٦) .

(١) انظر : تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٣٤٢ ، تقريب التهذيب ص/ ٢٨٢ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ ، خلاصة تهذيب التهذيب ص/ ٢٨٨ ، المغني في الإنباء ج/ ٢ ص/ ٣١٢ .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى ج/ ٥ ص/ ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٤ ص/ ٤٧٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢ ص/ ٦٦ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢ ص/ ٢٧ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧ .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى ج/ ٦ ص/ ١٩ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٤ ص/ ٤٤٩ ، المغني في الإنباء ج/ ٢ ص/ ٢٢٨ ، طبقات الفقهاء ص/ ٦٩ .

محمد بن جبير بن مطعم (١) :

هو أبو سعيد، محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن قصي، المدني . قال ابن سعد : كان محمد ثقة قليل الحديث، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك (٢) .
محمد بن شهاب الزهري (٣) :

هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، القرشي الزهري، الإمام العَلَم، حافظ زمانه، قال عمر بن عبد العزيز : لأعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه . وقال ابن حجر : متفق على جلالته وإتقانه . توفي سنة ١٢٤هـ. (٤)

محمد بن علي بن الحسين (٥) :

هو أبو جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي . المعروف بالباقر، قال ابن سعد : وكان ثقة كثير العلم

-
- (١) انظر : تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ .
(٢) انظر : الطبقات الكبرى ج/ ٥ ص/ ١٥٧ ، الجرح والتعديل ج/ ٧ ص/ ٢١٨ ،
تهذيب التهذيب ج/ ٩ ص/ ٨٠ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٤ ص/ ٥٤٣ .
(٣) انظر : تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧ .
(٤) انظر : الطبقات الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣٤٨ ، طرح التثريب ج/ ١ ص/ ١٠٨ ،
سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٢٦ ، شذرات الذهب ج/ ١ ص/ ١٦٢ ، تقريب
التهذيب ص/ ٣١٨ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ١٠٨ .
(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢ ص/ ٢٧ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢
ص/ ٧ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ .

والحديث، وليس يروي عنه من يحتج به . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
توفي سنة ١١٤ هـ . (١)

محمد بن كعب (٢) :

هو أبو حمزة، محمد بن كعب بن سليم بن أسد، القرظي، المدني، كان
أبوه ممن لم ينبت يوم قريضة، فترك . قال ابن سعد : وكان ثقة عالمًا كثير
الحديث ورعًا - رحمه الله ورضي عنه . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .
توفي سنة ١٠٨ هـ . (٣)

نافع بن جبير بن مطعم (٤) :

هو أبو محمد، نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن عبد مناف، القرشي
الحجازي . قال ابن سعد : وكان ثقة أكثر حديثًا من أخيه . وقال العجلي
وأبو زرعة وابن خراش : ثقة . توفي بالمدينة سنة ٩٩ هـ . (٥)

(١) انظر : الطبقات الكبرى ج/٥ ص/٢٤٦ ، الجرح والتعديل ج/٨ ص/٢٦ .
سير أعلام النبلاء ج/٤ ص/٤٠١ ، المغني في الإنشاء ج/٢ ص/٣٤٦ ، طبقات
الفقهاء ص/٦٤ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/١
ص/٩٠ .

(٣) انظر الطبقات الكبرى ج/٥ ص/٣٤٠ ، الجرح والتعديل ج/٨ ص/٦٧ .
سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٦٥ ، تاريخ الإسلام ج/٤ ص/١٩٩ ،
صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الخوزي تحقيق / إبراهيم رمضان وسعيد اللحام دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٧ هـ ج/٢ ص/٩٢ .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٧ ، تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٦ .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى ج/٥ ص/١٥٨ ، الجرح والتعديل ج/٨ ص/٤٥١ ،
سير أعلام النبلاء ج/٤ ص/٥٤١ ، تهذيب التهذيب ج/١٠ ص/٣٦١ ، المغني
في الإنشاء ج/٢ ص/٣٨٣ .

ناقد مولى ابن عباس (١) :

هو أبو معبد، ناقد مولى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، قال عمرو بن دينار : كان أبو معبد أصدق مولى لابن عباس . وقال ابن سعد : كان ثقةً حسن الحديث . توفي سنة ١٠٤ هـ . (٢)

وهب بن منبه (٣) :

هو أبو عبد الله، وهب بن منبه بن كامل بن سيح بن ذي كناز، اليماني الصنعاني الأبنائي، تابعي جليل من المشهورين بمعرفة الكتب الماضية، فكان الغالب عليه القصص . قال العجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة . توفي سنة ١١٠ هـ . (٤)

(١) انظر : تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧ .

(٢) انظر : الطلاقات الكبرى ج/ ٥ ص/ ٢٢٥ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢٧ ، تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ .

(٤) انظر الطلاقات الكبرى ج/ ٦ ص/ ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٤ ص/ ٥٤٤ .

تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢ ص/ ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ج/ ١١ ص/ ١٤٧ ، طبقات الفناء ص/ ٧٤ .

المطلب الثاني : منزلته العلمية وطبقته

أولاً : منزلته العلمية :

تهياً لعمر بن دينار من أسباب العلم ما جعله محلّ منزلة علمية رفيعة، فاتاه الله - تعالى - من المواهب الشخصية ماله عظيم الأثر في نيل العلم والتمكن منه، فقد أُتي حافظة قوية هيأ الله - تعالى - له به ما حفظ كثيراً من أحاديث النبي - عليه الصلاة والسلام -، كما أُوتي استذكّاراً لما حفظه، وإن كان هذا المحفوظ مما قدم عهده ^(١).

وكانت نشأته في زمن العلماء فيه كثير، فأدرك جلة من الصحابة، وأدرك كبار التابعين، وسكن مكة المكرمة والعلماء يقصدونها من أقصى الدنيا، فتهياً له من إدراك العلم ولقيا العلماء ما لم يتهياً لغيره . وهذا ما يجعلنا نعلل به ندرة خروجه للرحلة في طلب العلم .

أقام عمرو بن دينار بمكة يطلب العلم على أيدي علمائها، ويسأل القادمين إليها، حتى جمع علماً عظيماً، وصفه عالم اليمن - طائوس ابن كيسان - حين أوصى ابنه فقال : يا بني، إذا قدمت مكة فجالس عمرو ابن دينار، فإن أذنيه قمع للعلماء ^(٢).

وصار صاحب الفتيا بمكة بعد وفاة عطاء، وكان عطاء قد أمرهم بذلك. قال ابن عيينة : قالوا لعطاء : بمن تأمرنا ؟ قال : بعمر بن دينار ^(٣).

(١) انظر : المصنف ج ١٠ / ص ١٨٦ .

(٢) طبقات الفقهاء ص ٧٠ ، شذرات الذهب ج ١ / ص ١٧١ ، مرآة الجنان

ج ١ / ص ٢٩٠ ، طبقات فقهاء اليمن ص ٦٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٥ / ص ٣٠٣ .

وقال عبد الله بن أبي نجيح : مارأيت أحداً قطُّ أفقه من عمرو بن دينار،
لاعطاءً، ولا مجاهدًا، ولا طاووسًا. (١)

وقيل لإياس بن معاوية : أيُّ أهل مكة رأيت أفقه ؟ قال : أسوؤهم
خُلُقًا، عمرو بن دينار، الذي كنت إذا سألته عن حديث كأنما تَقْلَع عينه. (٢)

ثانيًا : طبقته :

يُعدُّ عمرو بن دينار من التابعين (٣) ، الذين قال فيهم النبي - صلى الله
عليه وسلم - : « وخير أمتي، قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... » (٤)
فهو قد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - من أمثال جابر بن عبد الله،
وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير .

وهو معدود في الطبقة الأولى من فقهاء التابعين بمكة، كما ذكر ذلك
الشيرازي في (طبقات الفقهاء)، فقد عدَّ عطاء بن أبي رباح، ومجاهد
ابن جبر، وعبد الله بن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، وعكرمة. (٥)

(١) سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠٢ .

(٢) العقد الثمين ج/ ٦ ص/ ٣٧٥ ، تاريخ الإسلام ج/ ٥ ص/ ١١٥ .

(٣) التابعي : هو من لقي أصحابًا مسلمًا ومات على الإسلام . وقيل : هو من صحب
الصحابي . والأول أظهر .

انظر : تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية
السعودية ط/ ٧ ١٤٠٥ هـ ص/ ٢٠٢ ، جواهر الأصول لمحمد بن محمد الفارسي

تحقيق / القاضي اطهر المباركفوري الدار السلفية - بجي ص/ ١٠٦ .

(٤) سبق تخريج الحديث ص/ ٢٦ .

(٥) طبقات الفقهاء ص/ ٧٠، ٦٩ .

وأما طبقته بين التابعين فكما قال الذهبي :

ذكره الحاكم في كتاب (مزكي الأخبار) فقال : هو من كبار التابعين، كذا قال، ولم يصب . فإن كبار التابعين، علقمة، والأسود، وقيس بن أبي حازم، وعبيد بن عمير المكي، وسعيد بن المسيب، وكثير بن مرة، وأبو إدريس الخولاني، وأمثالهم، وأوساط التابعين، كعروة، والقاسم، وطاؤس، والحسن، وابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، فبالجهد حتى يُعد عمرو بن دينار في هذه الطبقة، وإلا فالأولى أنه من طبقة تابعة لهم، كثابت البناني، وأبي إسحاق السبيعي، ومكحول، وأبي قبيل المعافري، ونحوهم إلا أن يكون أبو عبد الله عنى بقوله : إنه من كبارهم في الفضل والجلالة فهذا ممكن .^(١)

(١) سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠١ .

المطلب الثالث : العلوم التي برع فيها

أدرك عمرو بن دينار علوماً كثيرةً، بفضل من الله - تعالى - ثم ببذله وحرصه في طلب العلم، لكن يمكن أن نقول إن أهم العلوم التي برع فيها هي :

أولاً : القرآن :

برع عمرو بن دينار في كتاب الله - تعالى - قراءةً، وتفسيراً لمعانيه، ومن ثم استنباط أحكامه .

القراءة (١) :

عمرو بن دينار - رحمه الله تعالى - معدود من القراء، قال ابن الجزري : وردت الرواية عنه في حروف القرآن، روى القراءة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، روى القراءة عنه يحيى بن صبيح (٢).

ومن قراءته، ما قرأ به قوله تعالى : ﴿فما كان جواب قومه إلا أن قالوا اقتلوه أو حرقوه فأجابه الله من النار..﴾ (٣) قرأ عمرو (جواب) بالرفع على أنه اسم كان و(أن) في موضع الخبر نصباً (٤).

(١) القراءة : هي مذهب من مذاهب النطق في القرآن الكريم يذهب به إمام من أئمة القراء مذهباً يخالف غيره .

انظر : مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص/ ١٧٠ .

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ج/ ١ ص/ ٦٠٠ ، ٦٠١ .

(٣) سورة العنكبوت آية (٢٤) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/ ١٣ ص/ ٣٣٨ .

التفسير :

كان عمرو بن دينار - رحمه الله تعالى - من علماء التابعين الذين فسروا كتاب الله - عز وجل - وقد نقل العلماء بعض تفسيره للآيات، ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ ^(١)

عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : كلُّ شيء في القرآن « أو » « أو » فلصاحبه أن يأخذ بما شاء . ^(٢)

٢ - قوله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٣)

عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : الرفث الجماع فما دونه من شأن النساء . ^(٤)

وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه . ^(٥)

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٦)

عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : الأقرء الحيض . ^(٧)

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان توزيع / دار الباز - مكة المكرمة ط / ١ ١٤١٢ هـ ج / ٢ ص / ٢٤٥ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ج / ٢ ص / ٧٢٦ ، تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير دار الريان للتراث - القاهرة ط / ١ ١٤٠٨ هـ ج / ١ ص / ٢٢٥ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ج / ٢ ص / ٢٨٣ .

(٦) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٧) المصنف ج / ٦ ص / ٣١٧ .

٤ - قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ﴾ . (١)

قال عمرو بن دينار في هذه الآية : وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقي . قال : فنجنا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا ، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً ، فأماتهم الله ودوا بهم ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم . (٢)

٥ - قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . (٣)

عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : الزاد والراحلة . (٤)

٦ - قوله تعالى في المحرمات في النكاح : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ . (٥)

قال عمرو بن دينار : الدخول : الجماع . (٦)

٧ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ . (٧)

(١) سورة البقرة آية (٢٤٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج/ ٣ ص/ ٢٣٢ .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن دار المعرفة - بيروت ط/ ٣ ١٣٩٨ هـ ج/ ٤ ص/ ١١ ، ١٢ .

(٥) سورة النساء آية (٢٣) .

(٦) المصنف ج/ ٦ ص/ ٢٧٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٥ ص/ ١١٣ .

(٧) سورة النساء آية (٤٣) .

- قال عمرو بن دينار : عابر السبيل : الخاطر المجتاز .^(١)
- ٨ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .^(٢)
- قال عمرو بن دينار : إنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدُ ركعتين، وليس بقصر ولكنها وفاء .^(٣)
- ٩ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .^(٤)
- قال عمرو بن دينار : إنها نزلت في الخطبة .^(٥)
- ١٠ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ .^(٦)
- قال عمرو بن دينار : يريد الحرم كله .^(٧)
- ١١ - قوله تعالى في قصة الملائكة مع إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ فَأَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ .^(٨)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/٥ ص/٢٠٦ .

(٢) سورة النساء آية (١٠١) .

(٣) الدر المنثور ج/٢ ص/٣٧٣ ، المصنف ج/٢ ص/٥١٧ ، التمهيد ج/١٦ ص/٣٠٠ .

(٤) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج/٧ ص/٣٥٣ .

(٦) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٧) انظر : المصنف ج/٦ ص/٥٢ ، ٥٣ .

(٨) سورة هود آية (٧٠) .

قال عمرو بن دينار : قالت الملائكة : لاناكل إلا بالثمن . قال : كلوا وأدوا ثمنه . قالوا : وما ثمنه ؟ قال : تسمون الله إذا أكلتم ، وتحمدونه إذا فرغتم . فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : لهذا اتخذك الله خليلاً .^(١)

١٢ - قوله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيديكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ .^(٢)

قال عمرو بن دينار في تفسير (خيراً) : مالٌ وصلاح .^(٣)
١٣ - قوله تعالى : ﴿ إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ .^(٤)

قال عمرو بن دينار : ما نزا ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط .^(٥)
١٤ - قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ﴾ .^(٦)

قال عمرو بن دينار : ﴿ أن يتماساً ﴾ : الوقوع نفسه .^(٧)
١٥ - قوله تعالى : ﴿ عليها تسعة عشر ﴾ .^(٨)

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن ج/ ١٧ ص/ ٤٩ ، الدر المنثور ج/ ٣ ص/ ٦١٥ .
(٢) سورة النور آية (٣٣) .
(٣) المغني لابن قدامة تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو هجر - القاهرة ط/ ٢ ١٤١٣ هـ . ج/ ١٤ ص/ ٤٤٣ .
(٤) سورة العنكبوت آية (٢٨) .
(٥) جامع البيان في تفسير القرآن ج/ ١٠ ص/ ١٣٥ .
(٦) سورة المجادلة آية (٣) .
(٧) انظر : المصنف ج/ ٦ ص/ ٤٢٥ .
(٨) سورة المدثر آية (٣٠) .

عن عمرو بن دينار : كل واحد منهم يدفع بالدفعة الواحدة في جهنم أكثر من ربيعة ومضر .^(١)

ثانيًا : السنة

اجتهد عمرو بن دينار - رحمه الله تعالى - في هذا العلم اجتهادًا عظيمًا، وبذل فيه قصارى جهده، وأولاه من عمره ووقته شيئًا كثيرًا .

فقد طلب حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من حملته وأهل العلم به، يسألهم عنه، وتحفّظه ، وسهر في مدارسته، حتى جعل له ثلث ليله .

ثم بذل هذا العلم لمن طلبه مريدًا به وجه الله والدار الآخرة .

ومع هذا الحرص العظيم على طلب السنة، ومع ما حباه الله - تعالى - من الذاكرة القوية، فقد سكن بلد الله الحرام الذى يؤمه المسلمون من أصقاع الدنيا، مما جعله يدرك كثيرًا من السنة .

وبلغ عمرو - رحمه الله تعالى - في هذا العلم مرتبةً عاليةً، حتى كان في الحفظ والإتقان والتثبت علمًا معروفًا، وحُجَّةً ثبَّتًا .

وإليك بعض كلام أهل العلم فيما يشير إلى حرصه في ذلك وما بلغ فيه من منزلة :

قال طاوُس بن كيسان لابنه : إذا قدمت مكة فجالس عمرو بن دينار، فإن أذنيه قمع للعلماء .^(٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/ ١٩ ص/ ٧٩ .

(٢) طبقات فقهاء اليمن ص/ ٦٠ ، شذرات الذهب ج/ ١ ص/ ١٧١ ، مرآة الجنان ج/ ١ ص/ ٢٩٠ .

وقال سفيان بن عيينة : كان قد جزأ الليل، فثلثاً ينام، وثلثاً يدرس حديثه، وثلثاً يصلي .(١)

وعن سفيان قال : قال لي عمرو بن دينار : مثلك حفظت الحديث وكنت صغيراً .(٢)

وقال محمد بن علي الجوزجاني عن أحمد بن حنبل : كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً لالحكم ولا غيره . يعني في الثبوت .(٣)
وقال محمد بن شهاب الزهري : ما رأيت شيئاً أنصَّ للحديث الجيد من هذا الشيخ .(٤)

وقال يحيى بن سعيد القطان : عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة . وكذلك قال أحمد بن حنبل .(٥)

وقال شعبة : ما رأيت أحداً أثبت في الحديث من عمرو .(٦)

(١) طرح التثريب جـ/١ ص/٨٩ ، العقد الثمين جـ/٦ ص/٣٧٥ ، تاريخ

الإسلام جـ/٥ ص/١١٤ ، ١١٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء جـ/٥ ص/٣٠٧ .

(٣) تهذيب التهذيب جـ/٨ ص/٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ/٢ ص/٢٧ ،

تهذيب الكمال جـ/٢٢ ص/٩ .

(٤) تهذيب التهذيب جـ/٨ ص/٢٧ ، تهذيب الكمال جـ/٢٢ ص/١٠ ،

تاريخ الإسلام جـ/٥ ص/١١٥ .

(٥) تذكرة الحفاظ جـ/١ ص/١١٣ ، الجرح والتعديل جـ/٣ ص/٢٣١ ،

تهذيب الكمال جـ/٢٢ ص/١٠ .

(٦) العقد الثمين جـ/٦ ص/٣٧٥ ، شذرات الذهب جـ/١ ص/١٧١ ، سير أعلام

النبلاء جـ/٥ ص/٣٠٢ .

وقال سفيان بن عيينة : عمرو ثقة ثقة ثقة . (١) وقال : حديث أسمع من عمرو أحب إليّ من عشرين حديثاً من غيره . (٢)
وقد وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم . (٣)
وقال النسائي : ثقة ثبت . (٤)
وقال ابن سعد : وكان عمرو ثقةً ثبتاً كثير الحديث . (٥)
وقال أحمد بن حنبل : من الثقات . (٦)
وقال العجلي : تابعي ثقة . (٧)
وقال ابن حجر : ثقة ثبت من الرابعة . (٨)
ثالثاً : الفقه

تفقه عمرو بن دينار - رحمه الله تعالى - بابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وطاؤس بن كيسان، والزهرى، وسعيد ابن جبير، وغيرهم، فبرز في الفقه كما برز في علم الحديث، بل وصار شيخ

(١) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ج:٥ ص/٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٧ .

(٥) الطبقات الكبرى ج/٦ ص/٣٠ .

(٦) بحر الدم ص/٣١٩ .

(٧) تاريخ الثقات ص/٣٦٣ .

(٨) تقريب التهذيب ج/٢ ص/٦٩ .

الحرم في زمانه (١) ، وآلت إليه الفتيا فيه بعد عطاء بن أبي رباح (٢) ، فأفتى بمكة ثلاثين سنة (٣).

وسأله الأئمة الكبار، وجالسوه .

وإليك ما يشير إلى مكانته الفقهية بين علماء التابعين (ولن أوسع فيه لأن البحث في أصله معقود لبيان فقهه) :

قال عبد الله بن أبي نجيح : ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دينار، لاعطاء ، ولا مجاهدًا، ولا طاووسًا (٤).

وقال أيضاً : لم يكن بأرضنا أعلم من عمرو بن دينار، ولا في جميع الأرض (٥).

وقيل لإياس بن معاوية : أي أهل مكة رأيت أفقه ؟ قال : أسوأهم خلقاً عمرو بن دينار الذي كنت إذا سألته عن حديث كأنما تقلع عينه (٦).
وقال ابن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، ولا أعلم، ولا أحفظ منه (٧).

وقال الذهبي : وكان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد (٨).

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/ ٣٠٠ .

(٢) انظر : العقد الثمين ج/٦ ص/ ٣٧٥ ، أخبار مكة للفاكهي ج/٢ ص/ ٣٤ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/ ٣٠١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ج/١ ص/ ١١٣ ، تهذيب التهذيب ج/٨ ص/ ٢٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/ ٣٠٢ .

(٦) تاريخ الإسلام ج/٥ ص/ ١١٥ ، العقد الثمين ج/٦ ص/ ٣٧٥ .

(٧) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/ ٣٠٣ ، تذكرة الحفاظ ج/١ ص/ ١١٣ ، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/ ١١٥ .

(٨) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/ ٣٠١ .

وقد عدّه أبو إسحاق الشيرازي في الطبقة الأولى من فقهاء التابعين بمكة،
عدّه مع عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وعبد الله بن أبي مليكة،
وعكرمة مولى ابن عباس (١).
وقال عمرو بن دينار : قال لي ابن هشام : أجري عليك رزقًا وتجلس
تفتي الناس ؟ قال : قلت : لأريده (٢).

(١) طبقات الفقهاء ص/ ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) الطبقات الكبرى ج/ ٦ ص/ ٢٩ .

المطلب الرابع : تلاميذه

أخذ العلم عن عمرو بن دينار خلق كثير من طلبة العلم، وإليك ما أمكنني الوقوف عليه من أسمائهم، مرتبين على حسب حروف المعجم :

- ١ - أبان بن يزيد العطار .
- ٢ - إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع .
- ٣ - إبراهيم بن طهمان .
- ٤ - إبراهيم بن يزيد الخوزي .
- ٥ - إسماعيل بن مسلم المكي .
- ٦ - أشعث بن سعيد البصري .
- (أبو الربيع السمان) .
- ٧ - أيوب السختياني .
- ٨ - جعفر بن محمد الصادق .
- ٩ - حاتم بن أبي صغيرة .
- ١٠ - الحسن بن صالح بن حي .
- ١١ - الحسين بن واقد .
- ١٢ - حماد بن زيد .
- ١٣ - حماد بن سلمة .
- ١٤ - داود بن عبد الرحمن العطار .
- ١٥ - داود بن قيس الفراء .
- ١٦ - رّوح بن القاسم .
- ١٧ - زكريا بن إسحاق المكي .
- ١٨ - زمعة بن صالح .
- ١٩ - سعيد بن بشير .
- ٢٠ - سفيان الثوري .
- ٢١ - سفيان بن عيينة .
- ٢٢ - سليم بن حيان .
- (وهو أثبت الناس فيه) .
- ٢٣ - سليمان بن كثير .
- ٢٤ - شعبة بن الحجاج .
- ٢٥ - عبد الله بن أبي نجيح .
- ٢٦ - عبد الله بن بديل .
- ٢٧ - عبد العزيز بن رفيع .
- ٢٨ - عبد الملك بن جريج .
- ٢٩ - عبد الملك بن ميسرة .
- ٣٠ - عزرة بن ثابت .
- ٣١ - عمرو بن حبيب المكي .
- ٣٢ - عمرو بن الحارث المصري .

٣٣ - قتادة بن دعامة السدوسي ٣٤ - قرّة بن خالد السدوسي .
(ومات قبله) .

٣٥ - قريش بن حيان . ٣٦ - قيس بن سعد المكي .

٣٧ - مالك بن أنس . ٣٨ - محمد بن ثابت العبدى .

٣٩ - محمد بن جحدادة . ٤٠ - محمد بن شريك المكي .

٤١ - محمد بن مسلم الطائفي . ٤٢ - مسعر بن كدام .

٤٣ - مطر الوراق . ٤٤ - معقل بن عبيد الله الجزري .

٤٥ - منصور بن زاذان . ٤٦ - النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) .

٤٧ - هشيم بن بشير . ٤٨ - ورقاء بن عمر اليشكري .

٤٩ - الوضاح (أبو عوانة) . ٥٠ - يحيى بن أبي نجيح .

٥١ - يزيد بن إبراهيم التستري . ٥٢ - يونس بن نافع الخرساني .

رحمهم الله جميعاً .^(١)

(١) انظر : تهذيب الكمال ج/ ٢٢ ص/ ٧- ٩ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، الكاشف ج/ ٢ ص/ ٣٢٨ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٦ ، ٢٧ ، تذكرة الحفاظ ج/ ١ ص/ ١١٣ ، المغني في الإنشاء ج/ ٢ ص/ ٢٧٦ ، طرح التثريب ج/ ١ ص/ ٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢ ص/ ٢٧ ، العقد الثمين ج/ ٦ ص/ ٣٧٤ ، الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني ج/ ١ ص/ ٣٦٤ ، طبقات الحفاظ ص/ ٥٠ ، الجرح والتعديل ج/ ٣ ص/ ٢٣١ ، تاريخ الإسلام ج/ ٥ ص/ ١١٤ .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه

- ١ - قال طاوس بن كيسان لابنه : يا بني إذا قدمت مكة فجالس عمرو ابن دينار فإن أذنيه قمع للعلماء .^(١)
- ٢ - وقال محمد بن شهاب الزهري عن عمرو بن دينار : ما رأيت شيخاً أنصَّ للحديث الجيد من هذا الشيخ .^(٢)
- ٣ - وقيل لإياد بن معاوية : أيُّ أهل مكة رأيت أفقه ؟ قال : أسوأهم خلقاً ، الذي كنت إذا سألته عن حديث كأنما تقلع عينه .^(٣)
- ٤ - وقال ابن عيينة : قلت لمسعر : من رأيت أشدَّ إتقاناً للحديث ؟ قال : القاسم بن محمد ، وعمرو بن دينار .^(٤)
- ٥ - وقال أبو جعفر محمد بن علي : إنه ليزيدني في الحج رغبةً ، لقاء عمرو بن دينار ، فإنه كان يحبنا ويفيدنا .^(٥)

(١) طبقات الفقهاء ص / ٧٠ ، شذرات الذهب ج / ١ ص / ١٧١ ، مرآة الخبان ج / ١ ص / ٢٩٠ ، طبقات فقهاء اليمن ص / ٥٩ ، الطبقات الكبرى ج / ٦ ص / ٢٩ .

(٢) تاريخ الإسلام ج / ٥ ص / ١١٥ ، سير أعلام النبلاء ج / ٥ ص / ٣٠٤ ، تهذيب الكمال ج / ٢٢ ص / ١٠ .

(٣) تاريخ الإسلام ج / ٥ ص / ١١٥ ، العقد الثمين ج / ٦ ص / ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ج / ٥ ص / ٣٠٣ .

(٤) تهذيب الكمال ج / ٢٢ ص / ٩ ، الجرح والتعديل ج / ٣ ص / ٢٣١ ، طرح التثريب ج / ١ ص / ٨٩ ، تهذيب التهذيب ج / ٨ ص / ٢٧ ، سير أعلام النبلاء ج / ٥ ص / ٣٠٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ج / ٥ ص / ٣٠٣ ، تاريخ الإسلام ج / ٥ ص / ١١٥ .

٦ - وقال عبد الله بن أبي نجيح : ما كان ببلدنا أحدٌ أعلم من عمرو بن دينار .^(١)

وقال أيضًا : لم يكن بأرضنا أعلم من عمرو بن دينار، ولا في جميع الأرض .^(٢)

وقال كذلك : ما رأيت أحدًا قطُّ، أفقه من عمرو بن دينار، لاعطاءً، ولا مجاهدًا، ولا طاوُسًا، ولم يستثن أحدًا .^(٣)

٧ - وقال شعبة : ما رأيت في الحديث أثبت منه .^(٤)

وقال أيضًا : لم أر مثل عمرو بن دينار لا الحكم ولا قتادة . يعني في الثبوت .^(٥)

-
- (١) أخبار مكة للفاكهي ج/٢ ص/٣٤٦، طرح التثريب ج/١ ص/٨٩ .
(٢) سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٢، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٥، الجرح والتعديل ج/٣ ص/٢٣١ .
(٣) أخبار مكة للفاكهي ج/٢ ص/٣٤٧، شذرات الذهب ج/١ ص/١٧١، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤، العقد الثمين ج/٦ ص/٣٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢ ص/٢٧، تذكرة الحفاظ ج/١ ص/١١٣، سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٢ .
(٤) تذكرة الحفاظ ج/١ ص/١١٣، سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٢، العقد الثمين ج/٦ ص/٣٧٥، شذرات الذهب ج/١ ص/١٧١، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٤ .
(٥) الجرح والتعديل ج/٣ ص/٢٣١، تذكرة الحفاظ ج/١ ص/١١٣، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٩ .

٨ - وقال أحمد بن حنبل : لم يكن شعبة يقدم أحدًا على عمرو بن دينار في الثبوت للاحكام ولا غيره .^(١)

وقال أيضًا : عمرو بن دينار مولى ، ولكن الله - تبارك وتعالى - شرفه بالعلم .^(٢)

وقال أيضًا : هو أثبت الناس في عطاء .^(٣)

٩ - وقال يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل : هو أثبت من قتادة .^(٤)

١٠ - وقيل لعطاء : بمن تأمرنا ؟ قال : بعمر بن دينار .^(٥)

١١ - وقال علي بن المديني : أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث ، يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمر بن دينار ، بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة .^(٦)

(١) تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢ ص/٢٧ .
تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/٩ ، سير أعلام النبلاء ج/٥ ص/٣٠٢ ، تهذيب
التهذيب ج/٨ ص/٢٧ .

(٢) بحر الدم ص/٣١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج/٢ ص/٢٧ ، سير أعلام النبلاء
ج/٥ ص/٣٠٣ .

(٣) تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٥ ، الجرح والتعديل ج/٣ ص/٢٣١ ، تهذيب
التهذيب ج/٨ ص/٢٧ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/١٠ .

(٤) تهذيب التهذيب ج/٨ ص/٢٧ ، تاريخ الإسلام ج/٥ ص/١١٥ ، تهذيب
الكمال ج/٢٢ ص/١٠ ، الجرح والتعديل ج/٣ ص/٢٣١ .

(٥) مرآة الختان ج/١ ص/٢٩٠ ، طبقات فقهاء اليمن ص/٥٩ ، تهذيب التهذيب
ج/٨ ص/٢٧ ، تهذيب الكمال ج/٢٢ ص/١٠ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ج/١ ص/٣٤٠ .

- ١٢ - وقال سفيان بن عيينة : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار .^(١)
- وقال أيضاً عن عمرو : ثقة ، ثقة ، ثقة .^(٢)
- وقال أيضاً : حديثاً أسمعته من عمرو أحب إليّ من عشرين من غيره .^(٣)
- وقال أيضاً : ما كان أثبت عمرو .^(٤)
- وقال كذلك : كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة .^(٥)
- ١٣ - وقال أبو حاتم : ثقة ، ثقة .^(٦)
- ١٤ - وقال أبو زرعة : مكّي ثقة .^(٧)
- ١٥ - وقال ابن سعد : وكان عمرو ثقةً ثبّتاً كثير الحديث .^(٨)

-
- (١) تاريخ الإسلام ج١/ ص ١١٥ ، العقد الثمين ج٦/ ص ٣٧٥ ، تذكرة الحفاظ ج١/ ص ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ج٥/ ص ٣٠٣ .
- (٢) الجرح والتعديل ج٣/ ص ٢٣١ ، طرح التشريب ج١/ ص ٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ج٢/ ص ٢٧ ، تذكرة الحفاظ ج١/ ص ١١٣ ، تهذيب الكمال ج٢٢/ ص ١٠ ، سير أعلام النبلاء ج٥/ ص ٣٠٢ .
- (٣) تهذيب الأسماء واللغات ج٢/ ص ٢٧ ، الجرح والتعديل ج٣/ ص ٢٣١ ، تهذيب التهذيب ج٨/ ص ٢٧ .
- (٤) سير أعلام النبلاء ج٥/ ص ٣٠٣ .
- (٥) الجرح والتعديل ج٣/ ص ٢٣١ ، تهذيب الكمال ج٢٢/ ص ١٠ .
- (٦) تهذيب الكمال ج٢٢/ ص ١١ ، تهذيب التهذيب ج٨/ ص ٢٧ ، الجرح والتعديل ج٣/ ص ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ج٥/ ص ٣٠٧ .
- (٧) الجرح والتعديل ج٣/ ص ٢٣١ ، تهذيب الكمال ج٢٢/ ص ١١ ، سير أعلام النبلاء ج٥/ ص ٣٠٧ ، تهذيب التهذيب ج٨/ ص ٢٧ .
- (٨) الطبقات الكبرى ج٦/ ص ٣٠ .

١٦ - وقال ابن حزم : ما يختلف مسلمان في أن عمرًا هو النجم الشاقب ثقةً، وحفظًا، وإمامةً. (١)

وقال أيضًا : عمرو أوثق الثقات. (٢)

وقال كذلك : إن عمرًا، وعطاءً، وابن أبي مليكة، ثقات أئمة نجوم. (٣)

١٧ - وقال الشيرازي : فقهاء التابعين بمكة : عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وعبد الله بن أبي مليكة، وعمرو بن دينار. (٤)

١٨ - وقال ابن عبد البر : عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجيح، كلهم ثقات. (٥)

١٩ - وقال النسائي : ثقة ثبت. (٦)

٢٠ - وقال النووي : أجمعوا على جلالته وإمامته وتوثيقه، وهو أحد أئمة التابعين، وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب. (٧)

٢١ - وقال ابن حجر : تابعي ثقة. (٨)

وقال : ثقة ثبت من الرابعة. (٩)

(١) المحلى ج/ ٣ ص/ ١٤٤ .

(٢) المحلى ج/ ٣ ص/ ١٨٠ .

(٣) المحلى ج/ ٧ ص/ ٣٨ .

(٤) طبقات الفقهاء ص/ ٧٠ .

(٥) التمهيد ج/ ١٢ ص/ ١٦٧ .

(٦) طرح الشريب / ١ ص/ ٨٩ ، سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠٤ ، تهذيب

الكمال ج/ ٢٢ ص/ ١١ ، تهذيب التهذيب ج/ ٨ ص/ ٢٧ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٢ ص/ ٢٧ .

(٨) تجريد أسماء الرواة ص/ ١٠٤ .

(٩) تقريب التهذيب ص/ ٢٥٩ .

- ٢٢ - وقال الذهبي : مكِّيُّ إمام .^(١)
- وقال أيضاً : الإمام الكبير الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، وكان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد .^(٢)
- ٢٣ - وقال العجلي : تابعي ثقة .^(٣)
- ٢٤ - وقال الفاسي : أحد الأعلام التابعين .^(٤)
- ٢٥ - وقال يوسف بن عبد الهادي : عمرو بن دينار أحد الأعلام .^(٥)
- ٢٦ - وقال السيوطي : أحد الأعلام .^(٦)
- ٢٧ - وقال الخزرجي : أحد الأعلام .^(٧)

(١) الكاشف ج/ ٢ ص/ ٣٢٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج/ ٥ ص/ ٣٠٠، ٣٠١ .

(٣) تاريخ الثقات ص/ ٣٦٣، معرفة الثقات ج/ ٢ ص/ ١٧٥ .

(٤) العقد الثمين ج/ ٦ ص/ ٣٧٤ .

(٥) بحر الدم ص/ ٣١٩ .

(٦) طبقات الحفاظ ص/ ٥٠ .

(٧) تذهيب تهذيب الكمال ص/ ٢٨٨ .

الباب الأول

في فقه عمرو بن دينار في العبادات

ويحتوي هذا الباب على سبعة فصول هي :

الفصل الأول : في الطهارة

الفصل الثاني : في الصلاة

الفصل الثالث : في الزكاة

الفصل الرابع : في الصوم والاعتكاف

الفصل الخامس : في الحج والأضحية

الفصل السادس : في الجهاد وأحكام أهل

الذمة

الفصل السابع : في الزكاة والأطعمة

والإيمان

الفصل الأول

في الطهارة

ويحتوي هذا الفصل على ستة مباحث هي :

المبحث الأول : في ولوغ الكلب في الإناء

المبحث الثاني : في الوضوء

المبحث الثالث : في المسح على الجوربين

المبحث الرابع : في الغسل

المبحث الخامس: في تقبيل الحائض ومباشرة أعلاها

المبحث السادس : في المسجد

المبحث الأول

في ولوغ الكلب في الإناء .^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه

الكلب .^(٢)

وبه قال عبد الله بن عباس، وأبو هريرة (في رواية عنه) رضي الله

عنهم .

وقال به طاوُس بن كيسان، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين،

والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي،

وابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن حزم .^(٣)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد .^(٤)

(١) ولغ الكلب في الإناء يَلْغ بفتح اللام فيهما، ولَوْغًا : أي شرب ما فيه بأطراف لسانه .

مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي دار القلم - بيروت - لبنان / ص ٣٧٦ .

(٢) المصنف ج ١ / ص ٩٧ ، المحلى ج ١ / ص ١٢٢ ، نيل الأوطار

محمد بن علي الشوكاني دار القلم - بيروت - لبنان ج ١ / ص ٣٤ .

(٣) التمهيد ج ١٨ / ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، الأوسط في السنن والإجماع والخلاف

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق / أبو حماد صغير أحمد حنيف

دار طيبة - الرياض ج ١ / ص ٣٠٥ ، المجموع شرح المذهب نخبة الدين ابن

شرف النووي تحقيق / محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية

السعودية ج ٢ / ص ٥٩٨ ، نيل الأوطار ج ١ / ص ٣٤ .

(٤) القوانين الفقهية محمد بن جزى الكلبي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

ط ٢ / ١٤٠٩ هـ / ص ٣٧ ، التلقيم في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادى

تحقيق / محمد ثالث سعيد الغاني المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، المجموع ج ٢ /

ص ٥٩٨ ، المغني ج ١ / ص ٧٣ .

وقول أكثر أهل العلم (١).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات » (٢).

فقد دلَّ الحديث على وجوب غسل الإناء سبع مرات، وإراقة ما فيه قبل الغسل (٣).

٢ - عن ابن المغفل - رضي الله عنه - قال : « أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب » (٤).

(١) المجموع ج/ ٢ ص/ ٥٩٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ج/ ١ ص/ ٣٣٠ ،

صحيح مسلم باب حكم ولوغ الكلب ج/ ١ ص/ ١٦١ .

(٣) نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ٣٤ .

(٤) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب حكم ولوغ الكلب ج/ ١ ص/ ١٦٢ .

المبحث الثاني في الوضوء

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تحريك الخاتم في الوضوء

المطلب الثاني : نقض النوم للوضوء

المطلب الثالث : الوضوء من القلس

المطلب الأول : تحريك الخاتم في الوضوء

كان عمرو بن دينار يحرك خاتمه في الوضوء (١).
وقد روي تحريك الخاتم في الوضوء عن علي بن أبي طالب،
وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .
وكذلك روي عن عروة بن الزبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين،
وعمر بن عبد العزيز . وقول سفيان بن عيينة، وأبي ثور (٢).
ونصَّ عليه الإمام أحمد (٣).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ حرَّك خاتمه » . (٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج/١ ص/ ٤٠ .

(٢) انظر : الأوسط ج/١ ص/ ٣٨٨ .

(٣) المعني ج/١ ص/ ١٥٣ .

(٤) رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي .

سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان باب تحليل الأصابع ج/١ ص/ ١٥٣ ، سنن الدار قطني
لعلي بن عمر الدار قطني دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ باب في نهى المحدث
عن مسَّ القرآن ج/١ ص/ ٩٤ ، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق/ محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٤هـ
باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ج/١ ص/ ٩٤ وقال البيهقي : قال
أبو أحمد : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع =

فقد دلَّ الحديث على مشروعية تحريك الخاتم، ليزول ما تحته من
الأوساخ. (١)

٢ - عن مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال : وضأت عليّ فكان إذا
توضأ حرّك خاتمه. (٢)

٣ - عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر إذا توضأ حرّك خاتمه. (٣)

= (أحد رجال الحديث) منكر الحديث . قال البيهقي : فالاعتماد في هذا الباب على الأثر
عن علي وغيره . ١. هـ

وقال النووي في المجموع ج/ ١ ص/ ٤٢٧ بعد أن ذكر الحديث المرفوع : لكنه ضعيف .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ١٥٧ : الحديث في إسناده معمر بن محمد ابن
عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان . ١. هـ

(١) نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ١٥٣ .

(٢) السنن الكبرى ج/ ١ ص/ ٩٥ .

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

المطلب الثاني : نقض النوم للوضوء

ذهب عمرو بن دينار إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان وعلى أيّ حال .^(١)

وبه قال أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم وقال به سعيد بن المسيب، وأبو مجلز، وحميد الأعرج، ومكحول، وعبيدة السلماني، والأوزاعي .^(٢)

ويدلّ لذلك :

- ١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .^(٣)
- ٢ - ما ورد في لفظ آخر من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : « كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء »

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج/١ ص/١٤٥ ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للحافظ ابن كثير تحقيق/ عبد الغني بن حميد الكبيسي ط/١ ١٤٠٦ هـ ص/١٥٨ ، ١٥٩ ، نيل الأوطار ج/١ ص/١٩٠ .

(٢) المحلى ج-١ ص/٢١٢ ، المغني ج-١ ص/٢٣٤ / ٢٣٥ ، طرح التثريب ج-٢ ص/٤٩ ، حلية العلماء ج-١ ص/١٤٥ ، تحفة الطالب ص/١٥٨ ، ١٥٩ ، نيل الأوطار ج-١ ص/١٩٠ .

(٣) رواه مسلم . صحيح مسلم باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ج-١ ص/١٩٦ .

الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» . قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(١)

٣ - ما ورد في لفظ آخر من حديث أنس - رضي الله عنه - قال : « لقد رأيت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوقضون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » .^(٢)

قال الشوكاني : وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس، وعلى ذلك نزل أكثر الناس، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك، رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون الصلاة فيضعون

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي والشافعي والبخاري .

عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق عبد العظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٠هـ باب في الوضوء من النوم ج / ١ ص / ٢٣٤ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٠هـ باب ما جاء في الوضوء من النوم ج / ١ ص / ٢١٣ وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ١هـ ، السنن الكبرى باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ج / ١ ص / ١٩٢ ، الأم ج / ١ ص / ٢٦ ، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البخاري تحقيق/ على محمد معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٢هـ ج / ١ ص / ٢٦٢ .

(٢) رواه البيهقي .

السنن الكبرى باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ج / ١ ص / ١٩٣ . وقال الألباني عن الحديث : وهو صحيح . إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت ط / ٢ ١٤٠٥هـ ج / ١ ص / ١٤٩ .

جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» (١) ثم ذكر أنه لا يمكن أن يحمل على النوم الخفيف لما ورد من الغطيط. (٢)

٤ - أن النوم ليس يحدث في نفسه، والحديث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. (٣) *

(١) قال الألباني : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . ١. هـ . تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني دار الراية - الرياض - المملكة العربية السعودية ط / ٣ ١٤٠٩ هـ ص / ١٠٠ .

(٢) نيل الأوطار ج / ١ ص / ١٩٣ .

(٣) المغني ج / ١ ص / ٢٣٥ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه عامة أهل العلم ، من أن النوم ناقض للوضوء في الجملة . وذلك :

- لحديث صفوان بن عسال وفيه : « كان يأمرنا - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » . رواه أحمد المسند للإمام أحمد دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط / ٢ ١٤١٤ هـ ج / ٥ ص / ٢٨٨ .

قال الألباني في إرواء الغليل ج / ١ ص / ١٤٠ : حسن . ١. هـ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « العين وكاء السِّهِّ فمن نام فليتوضأ » . رواه ابن ماجه سنن ابن ماجه ج / ١ ص / ١٦١ .

قال الألباني في إرواء الغليل ج / ١ ص / ١٤٨ : حسن . ١. هـ وقد حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي . تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني تحقيق/ السيد عبد الله هاشم ج / ١ ص / ١١٨ .

- ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه ، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال . وأما ما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم نقض النوم للوضوء فهي إما محمولة على النوم اليسير، أو أنها كانت قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه . والله أعلم

انظر : المغني ج / ١ ص / ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، شرح السنة ج / ١ ص / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، الأم للإمام الشافعي دار الفكر - بيروت - لبنان ط / ١٤١٠ هـ ج / ١ ص / ٢٦ ، =

المطلب الثالث : الوضوء من القلس^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه ليس في القلس وضوء^(٢).
وبه قال عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعائشة،
وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .
وقال به الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد،
وطاؤس بن كيسان، وربيعه، ومحمد بن شهاب الزهري، ومجاهد،
ومكحول، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن حزم^(٣).
وهو قول مالك، والشافعي^(٤).
وقول أكثر الصحابة والتابعين^(٥).

= إرواء الغليل ج/ ١ ص/ ١٤٩ ، تلخيص الخبير ج/ ١ ص/ ١١٨ ، ١١٩ ، غام المنة
ص/ ١٠٠ - ١٠٢ .

(١) القلس : ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء .

انظر : مختار الصحاح ص/ ٥٤٨ ، نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ١٨٨ .

(٢) الأوسط ج/ ١ ص/ ١٨٧ .

(٣) الأوسط ج/ ١ ص/ ١٨٧ ، المغني ج/ ١ ص/ ٢٤٧ ، المحلى ج/ ١

ص/ ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، المجموع ج/ ٢ ص/ ٦٢ .

(٤) بداية المجتهد محمد بن رشد القرطبي دار المعرفة - بيروت - لبنان ط/ ٨ ١٤٠٦ هـ

ج/ ١ ص/ ٣٤ ، ٣٥ ، التفرع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب

تحقيق / حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ١

١٤٠٨ هـ ج/ ١ ص/ ١٩٦ ، المغني ج/ ١ ص/ ٢٤٧ ، روضة الطالبين

ليحي بن شرف النووي تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٢ هـ ج/ ١ ص/ ١٨٣ .

(٥) المجموع ج/ ٢ ص/ ٦٢ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ أو ضراط .^(١)

فهذا الحديث قد اقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل .^(٢)

٢ - أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب الوضوء منه، ولا شرع إلا ما أوجبه الله - تبارك وتعالى - ، وأتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى القول بأنه ناقضٌ إلا بدليل ناهض .^(٣)

٣ - أنه خارج من غير المخرج، مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة، كالבصاق، ولا يمكن قياسه على محل النص، وهو الخارج من السيلين، لكون الحكم فيه غير معلل، ولأنه يفترق الحالين قليله وكثيره، وظاهره ونجسه، وها هنا بخلافه، فامتنع القياس .^(٤)

(١) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع الفتح باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج/ ١ ص/ ٢٨٢، ٢٨٣ .

(٢) الحاوي الكبير ج/ ١ ص/ ٢٠١ .

(٣) انظر : المحلى ج/ ١ ص/ ٢٣٦ ، نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ١٨٨ .

(٤) المغني ج/ ١ ص/ ٢٤٧ .

المبحث الثالث

في المسح على الجوربين (١).

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يُنْعَلَا (٢). (٣)

وبه قال مجاهد، والحسن بن مسلم، والأوزاعي (في رواية عنه) . (٤)
وهو قول أبي حنيفة، ومالك (في رواية) ، والشافعي (في قول) . (٥)

(١) الجورب يفتح الجيم والراء ، لفظٌ معرب جمعه جوارب وهو : ما يلبس من القماش ونحوه
بالقدمين إلى ما فوق الكعبين .

انظر : معجم لغة الفقهاء / محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قبيبي / دار النفائس -
بيروت - لبنان ط / ٢ ١٤٠٨ هـ ص / ١٦٩ .

(٢) المنْعَل : يقال جورب منعل إذا وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم .
شرح فتح القدير / للكمال بن الهمام / تعليق / عبد الرزاق غالب المهدي / دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٥ هـ ج / ١ ص / ١٦٠ .

(٣) الأوسط ج / ١ ص / ٤٦٥ ، المغني ج / ١ ص / ٣٧٤ ، المجموع ج / ١
ص / ٥٢٧ .

(٤) المغني ج / ١ ص / ٣٧٤ .

(٥) تحفة الفقهاء / لعلاء الدين السمرقندي / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ٢
١٤١٤ هـ ج / ١ ص / ٨٦ ، المسوط / لشمس الدين السرخسي / دار المعرفة -
بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ ج / ١ ص / ١٠٢ ، التلقيم ج / ١ ص / ٧٢ ،
المعونة على مذهب عالم المدينة / للقاضي عبد الوهاب البغدادى / تحقيق / حميش عبد الحق
مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض ط / ١٤١٥ هـ ج / ١ ص / ١٣٨ ،
رحمة الأمة في اختلاف الأئمة / محمد بن عبد الرحمن الدمشقي / دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان ط / ١ ١٤٠٧ هـ ص / ٢١ ، بذل المجتهد في حلّ أبي داود / لخليل أحمد
السهارنفوري / تحقيق / الكاندهلوي / دار الكتب العلمية - بيروت - ج / ٢ ص / ٣٣ ، ٣٤ =

يدلُّ لذلك :

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضعاً فمسح على الجورين والتعلين »^(١).

=، مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري تحقيق/ محمد حامد الفقي دار المعرفة - بيروت - لبنان ج/ ١ ص/ ١٢١ .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي .
المسند ج/ ٥ ص/ ٣٠٨ ، بذل المنجود باب المسح على الجورين ج/ ٢ ص/ ٣٢
وقال عنه أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يتحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين . اهـ
تحفة الأحوذى باب ما جاء في المسح على الجورين والتعلين ج/ ١ ص/ ٢٧٦ وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . اهـ

سنن ابن ماجة باب ما جاء في المسح على الجورين والتعلين ج/ ١ ص/ ١٨٥ ، السنن الكبرى باب ما ورد في الجورين والتعلين ج/ ١ ص/ ٤٢٥ . وقال عنه : قال أبو محمد : رأيت مسام بن الحجاج ضعف هذا الخبر . اهـ والحديث قال عنه الألباني : صحيح . ثم ذكر كلام من ضعفه ثم قال : وهذا ليس بشيء ، لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط ، بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة ، كما هو معتمد في المصطلح . فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين . اهـ
إرواء الغليل ج/ ١ ص/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

وإليه أشار ابن دقيق العيد فقال : ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رواه . اهـ
نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط/ ٣ ١٤٠٧ هـ ج/ ١ ص/ ١٨٥ .

فهذا الحديث قد دل على المسح على الجوربين، لكنه محمول على المنعلين، لأن غير المنعلين لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما، كالرقيقين. (١) *

(١) انظر: بذل المجهود ج/ ٢ ص/ ٣٤، المغني ج/ ١ ص/ ٣٧٤.

* والراجح - والله أعلم - جواز المسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين . وذلك :
- لعموم الحديث السابق « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح على الجوربين والتعلين » .

- ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً .

- ولأنه سائر محل الفرض ، ثبت في القدم فجاز المسح عليه، ويشترط أن يكون مما يمكن متابعة المشي فيه .

- ولأن القياس يقتضي المسح عليهما، فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحضوره ومباحه .

- ولأن الحاجة إلى المسح على الجورب كالحاجة إلى المسح على الخف سواء ، فلا فرق .

انظر: المغني ج/ ١ ص/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ ج/ ٢١ ص/ ٢١٤ ، المسح على الجوربين لمحمد جمال الدين القاسمي تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٥ ١٤٠٦هـ، شرح فتح القدير ج/ ١ ص/ ١٥٨ ، المحلى ج/ ١ ص/ ٣٢١ - ٣٢٤ .

المبحث الرابع

في الغسل

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : في غسل ذي الجمة

المطلب الثاني : في غسل الحائض

المطلب الثالث : في الجنب يحدث بين ظهراني غسله

المطلب الأول : غسل ذي الجمة ^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن غُسل ذي الجمة كغسل المرأة من الجنابة، ^(٢)
يغرف على رأسه ثلاث غرفات، ولا يجب عليه نقض شعره. ^(٣)
وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. ^(٤)
وهو مروى عن عطاء، ومالك، وصرح به الشافعي، وابن المنذر،
والنووي، وابن قدامة، والشوكاني. ^(٥)
يدلُّ لذلك :

١ - عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه

-
- (١) الجمة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي
المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ج/ ١ ص/ ٣٠٠ .
(٢) وقد اتفق العلماء على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، إلا ما يحكى
عن عبد الله بن عمر، وإبراهيم النخعي، أنهما قالوا تنقضه، ولا يعلم لهما موافق .
انظر : تهذيب ابن القيم على سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) لمحمد شمس الحق
العظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت ط/ ١ ١٤١٠ هـ ج/ ١ ص/ ٢٩٢ .
(٣) المصنف ج/ ١ ص/ ٢٧٣ * محله أن لا يكون في الرأس حشو أو سدر يجمع وصول
الماء إلى ما تحته، وإلا وجب إزالته . انظر : المغني ج/ ١ ص/ ٢٩٩ .
(٤) عون المعبود ج/ ١ ص/ ٢٩٨ .

(٥) المصنف ج/ ١ ص/ ١٦٢ ، نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ٢٤٨ ، الإقناع
لمحمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق/ عبد الله الجبرين مطابع الفرزدق - الرياض ط/ ١
١٤٠٨ هـ ج/ ١ ص/ ٦٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ج/ ٤ ص/ ١٢ ، المغني
ج/ ١ ص/ ٢٩٩ ، السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق/ محمود إبراهيم
زايد دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ج/ ١ ص/ ١١٣ ، الأم ج/ ١ ص/ ٥٦

كَلْتَيْهِمَا» (١).

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفرغ على رأسه ثلاثاً » (٢).

٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من جنابة، صب على رأسه ثلاث حففات من ماء، فقال له الحسن بن محمد : إن شعري كثير . قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي، كان شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر من شعرك وأطيب » (٣).

فهذا الحديث دلٌّ على جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وإن كان كثير الشعر (٤).

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ج/٣ ص/٨٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/٤ ص/٩ .

(٢) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ج/٣ ص/٨٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ج/٣ ص/٩٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ج/٤ ص/١٠ .

(٤) انظر : عمدة القاري ج/٣ ص/٩١ .

٤ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي،^(١) أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .»^(٢)

فهذا التعليم لأم سلمة يدل على أن حكم الرجال في ذلك حكم النساء ولم ينتهض دليل صحيح يدل على التفرقة بين الرجال والنساء .^(٣)

٥ - عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .^(٤)

(١) أشدُّ ضفر رأسي : معناه : أحكم فتل شعري . شرح النووي على صحيح مسلم ج/٤ ص/ ١١ .

(٢) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب حكم ضفائر المغتسلة ج/٤ ص/ ١١ .

(٣) السيل الجرار ج/١ ص/ ١١٤ .

وأما ما رواه أبو داود من حديث ثوبان أنهم استفتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغسل من الجنابة فقال : « أما الرجل فليشتر [فليشتر] رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » . فالحديث ليس بمتمصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كليهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش . عون المعبود ج/٢ ص/ ٢٩٧ . وأيضاً إسماعيل بن عياش، وابنه فيهما مقال . نصب الراية ج/١ ص/ ٨٠ .

(٤) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب حكم ضفائر المغتسلة ج/٤ ص/ ١٢ .

والنساء شقائق الرجال، فالرجل والمرأة في هذا سواء ، وإنما خُصت
المرأة بالذكر، لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله .^(١)

(١) المغني ج/ ١ ص/ ٢٩٩ .

المطلب الثاني : غسل الحائض

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الحائض تغتسل كما يغتسل الجنب، فلا يلزمها نقض شعرها. (١)

وبذلك قال جمهور العلماء. (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - ما ورد في بعض ألفاظ حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عند مسلم (٣) : « فأنقضه للحیضة والجنابة ؟ فقال : لا . »

فهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب. (٤)

٢ - عن عائشة أن أسماء سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسل الحيض . فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء . » (٥).

فلو كان النقض واجباً لذكره، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (٦).

(١) انظر : المصنف ج/ ١ ص/ ٣١٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم ج/ ٤ ص/ ١٢ ، المغني ج/ ١ ص/ ٣٠٠ ، بذل المجهود ج/ ٢ ص/ ٢٥٥ ، عمدة القاري ج/ ٣ ص/ ١٩٤ ، سنن الدارمي تحقيق/ فؤاد محمد زكي دار الريان - القاهرة ط/ ١ ١٤٠٧ هـ ج/ ١ ص/ ٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٣) صحيح مسلم باب حكم ضفائر المغتسلة ج/ ١ ص/ ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٤) المغني ج/ ١ ص/ ٣٠٠ .

(٥) رواه مسلم باب حكم ضفائر المغتسلة ج/ ١ ص/ ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٦) المغني ج/ ١ ص/ ٣٠٠ .

٣ - أن الرأس موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر

البدن. (١)

وحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : « فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج... » (٢)

ليس فيه أمر بالغسل، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة، لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج، فإنها قالت : أدركني يوم عرفة وأنا حائض.. (٣)

ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد، يدل على عدم وجوبه، ثم لا يقوم على معارضة ما تقدم. (٤)

(١) المغني ج/ ١ ص/ ٣٠٠ .

(٢) عمدة القاري باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ج/ ٣ ص/ ١٩٥ .

(٣) المغني ج/ ١ ص/ ٣٠١ .

(٤) السيل الجرار ج/ ١ ص/ ١١٥ .

المطلب الثالث : الجنب يحدث بين ظهراني غسله

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المغتسل إذا أحدث قبل أن يتم غسله، فإنه يتم غسله ويجزيه، فإذا أراد الصلاة لزمه الوضوء. (١)
وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، واختاره ابن المنذر، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. (٢)

يدلُّ لذلك :

- ١ - عن الحكم بن عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيءٌ فليتوضأ » . (٣)
- ٢ - أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثناءه، كالأكل والشرب. (٤)
- ٣ - أن الحدث لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه، كغير الحدث. (٥)

(١) انظر : المصنف ج/١ ص/٢٦٧، المغني ج/١ ص/٢٩٠، المجموع ج/٢ ص/٢٣١، الأوسط ج/٢ ص/١١١، ١١٢ .

(٢) المصنف ج/١ ص/٢٦٧، المجموع ج/٢ ص/٢٣١، المغني ج/١ ص/٢٩٠، الأوسط ج/٢ ص/١١١، ١١٢، القوانين الفقهية ص/٣٣ .

(٣) قال المصنف في مجمع الزوائد دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ ج/١ ص/٢٧٥ : رواه الطبراني في الكبير وفيه بنية بن الوليد . وهو مدلس وقد عنعنه .

(٤) المجموع ج/٢ ص/٢٣١ .

(٥) المغني ج/١ ص/٢٩٠ .

المبحث الخامس

في تقبيل الحائض ومباشرة أعلاها (١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز تقبيل الحائض ومباشرة أعلاها (٢).
وهذا بالإجماع إلا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها، فهذا شاذٌّ منكرٌ مردود بالأحاديث الصحيحة، وبالإجماع قبل المخالف وبعده (٣).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٤).
قال النبي — صلى الله عليه وسلم — : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » (٥). فدلَّ هذا على أن تقبيل الحائض ومباشرة أعلاها أمر جائز .

(١) المباشرة هنا : التقاء البشريتين على أي وجه كان . المجموع ج/ ٢ ص/ ٣٩٢ .

(٢) المصنف ج/ ٤ ص/ ٣٦٩ .

(٣) انظر : عمدة القاري ج/ ٣ ص/ ١٦٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٣

ص/ ٢٠٥ ، المغني ج/ ١ ص/ ٤١٤ ، نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ٢٧٦ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٥) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ٣ ص/ ٢١١ .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يياشرها أمرها أن تترز في فور حيضها ثم يياشرها . قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملك إربه » (١).

فهذا الحديث قد دلّ على جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار . (٢)

٣ - عن عبد الله بن شدّاد قال : سمعت ميمونة تقول : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » . (٣)

وهذا الحديث أيضاً صريح في جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار . (٤)
٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأترز فيياشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلىّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » . (٥)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب مباشرة الحائض ج/١ ص/٤٨١ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب مباشرة الحائض فوق الإزار ج/٣ ص/٢٠٣ .

(٢) عمدة القاري ج/٣ ص/١٦٨ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب مباشرة الحائض ج/١ ص/٤٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب مباشرة الحائض فوق الإزار ج/٣ ص/٢٠٣ .

(٤) انظر : عمدة القاري ج/٣ ص/١٦٩ .

(٥) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب مباشرة الحائض ج/١ ص/١٦٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/٣ ص/٢٠٩ .

فدلاً الحديث على جواز مباشرة الحائض .^(١)

٥ - أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن مباشرة الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة حلال، إلا ما حكى عن عبدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها، وهذا شاذٌّ منكرٌ مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق الإزار. وبإجماع من قبله ومن بعده .^(٢)

(١) انظر : عمدة القاري ج/٣ ص/١٦٦ .

(٢) انظر : عمدة القاري ج/٣ ص/١٦٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/٣ ص/٢٠٥ ، المغني ج/١ ص/٤١٤ ، المجموع ج/٢ ص/٣٩٣ ، نيل الأوطار ج/١ ص/٢٧٦ .

المبحث السادس

في المسجد

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : السواك في المسجد

المطلب الثاني : النوم في المسجد

المطلب الثالث : عبور الجنب في المسجد

المطلب الأول : السواك في المسجد

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يكره أن يتسوك في المسجد .^(١)

وهو مذهب مالك، وقول بعض الحنفية .^(٢)

ويدل لذلك :

- ١ - أنه لم يثبت قط أنه - صلى الله عليه وسلم - استاك في المسجد، ولم يثبت أيضاً عن خلفائه - رضي الله عنهم - ، ولو فعله - صلى الله عليه وسلم - لنقلت عنه تواتراً كما نقلت الواجبات الأخر، فلا يشرع لما فيه من زوال الأقدار فيه، والمساجد منزهة عنها . وأهل الهيئات والمروءات يمتنعون من إزالة الأقدار في المحافل والجماعات .^(٣)
- ٢ - السواك ربما جرح الفم، وأخرج الدم وهو نجس، فيتجنب المسجد عن ذلك وينزه عنه .^(٤) *

(١) المصنف ج/ ١ ص/ ٤٣٩ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني دار الفكر - بيروت - لبنان ج/ ١ ص/ ٧٢ ، البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني دار الفكر - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤١١هـ ج/ ١ ص/ ١٤٥ .

(٣) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبد الله الزركشي تحقيق/ مصطفى المراغي مطابع الأهرام - القاهرة - مصر ط/ ٢ ١٤٠٣هـ ص/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٤) المصدر السابق ص/ ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

* والراجع - والله أعلم - أنه لا يكره السواك في المسجد وذلك :
- لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . رواه مسلم صحيح مسلم ج/ ١ ص/ ١٥١ .
- فإذا كانت الصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك في المسجد =

المطلب الثاني : النوم في المسجد

ذهب عمرو بن دينار إلى جواز النوم في المسجد .^(١)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان. رضي الله عنهما.

وقال به سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وعطاء

ابن أبي رباح .^(٢)

وبه قال جمهور العلماء .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان يسي

= أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت سوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : فرأيت زيدًا (يعني زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلمها قام إلى الصلاة استاك .

- ولأن الوضوء جائز في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء مع أن الوضوء يكون معه السواك .

ثم إنه لا يسلم أن السواك من إزالة المستقذرات، كما تقدم من فعل زيد بن خالد الجهني وغيره من الصحابة . وأما خروج الدم فنادر لا ينظر إليه .

انظر : مجموع الفتاوى ج/ ٢٢ ص/ ٢٠١ ، عون المعبود ج/ ١ ص/ ٤٦ - ٥٠ ، تلخيص الحبير ج/ ١ ص/ ٧١ .

(١) الأوسط ج/ ٥ ص/ ١٣٦ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفرج ابن رجب الحبلي تحقيق / مجموعة من الباحثين مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ط/ ١ ١٤١٧ هـ ج/ ٣ ص/ ٢٦٣ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ج/ ٣ ص/ ٢٦٣ .

(٣) انظر : فتح الباري ج/ ١ ص/ ٦٣٧ ، نيل الأوطار ج/ ٢ ص/ ١٦٢ .

وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب .^(١)

فقد دل الحديث على جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك .^(٢)

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينام وهو شاب أعزب^(٣) لأهل له في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم .^(٤) ولفظه عند أحمد : كنا في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ننام في المسجد نقيلاً فيه ونحن شباب .^(٥)

فقد دل الحديث على جواز النوم في المسجد، ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .^(٦)

(١) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب نوم الرجال في المسجد ج/ ١ ص/ ٦٣٧ .

(٢) فتح الباري ج/ ١١ ص/ ٧٣ .

(٣) أعزب : بالمهمله والزاي أي : غير متزوج، والمشهور فيه عزب ، بفتح العين وكسر الزاي، والأول لغة قليلة مع أن القرأز أنكرها . فتح الباري ج/ ١ ص/ ٦٣٨ .

(٤) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب نوم الرجال في المسجد ج/ ١ ص/ ٦٣٧ .

(٥) مسند الإمام أحمد ج/ ٢ ص/ ٧٩ .

(٦) نيل الأوطار ج/ ٢ ص/ ١٦٢ .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرِب النبي - صلى الله عليه وسلم - خيمة في المسجد، ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد من بني غفار - إلا والدم يسيل إليهم، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغزو^(١) جرحه دمًا، فمات فيها » .^(٢)

فهذا الحديث فيه دلالة على جواز النوم في المسجد .^(٣)

٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال : « إن هذه ضجعة يبغضها الله » .^(٤)

فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه في المسجد من حيث هو .^(٥)

٥ - ما في قصة صاحبة الوشاح^(٦)، وفيها، قالت عائشة - رضي الله عنها - : فجاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت، قالت

(١) يغزو : يغين وذال معجمتين ، أي يسيل . فتح الباري ج/ ١ ص/ ٦٦٣ .

(٢) رواه البخاري . صحيح البخاري مع فتح الباري باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ج/ ١ ص/ ٦٦٣ .

(٣) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تعليق/محمد حسن سلامة مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط/ ٣ ١٤٠٥هـ ج/ ١ ص/ ٣٠٣ .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .

عون المعبود باب في الرجل ينطح على بطنه ووجهه ج/ ١٣ ص/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، سنن ابن ماجه باب النهي عن الاضطجاع على الوجه ج/ ٢ ص/ ١٢٢٧ .

والحديث قال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤٠٦هـ ج/ ١ ص/ ٤٥١ : صحيح .

(٥) كشف القناع لمنصور البهوتي عالم الكتب - بيروت ج/ ٢ ص/ ٣٦٨ .

(٦) الوشاح : بكسر الواو ويجوز إبدالها ألفاً : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة... فتح الباري ج/ ١ ص/ ٣٣٦ .

عائشة : فكان لها خبءٌ في المسجد، أو حفش^(١)، قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي .^(٢)

ففي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لامسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .^(٣)

٦ - ونوم العرنية^(٤)، وأهل الصُفة^(٥)، وثمانية بن أثال^(٦)، وصفوان ابن أمية^(٧)، وهي أخبار صحاح مشهورة .^(٨)

-
- (١) الحفش : بوزن الحفظ البيت الصغير . مختار الصحاح ص/ ١٤٤ .
(٢) رواه البخاري . صحيح البخاري مع فتح الباري باب نوم المرأة في المسجد ج/ ١ ص/ ٦٣٥ .
(٣) فتح الباري ج/ ١ ص/ ٦٣٧ .
(٤) رواه البخاري . صحيح البخاري مع فتح الباري باب نوم الرجال في المسجد ج/ ١ ص/ ٦٣٧ .
(٥) رواه البخاري . صحيح البخاري مع فتح الباري باب نوم الرجال في المسجد ج/ ١ ص/ ٦٣٧ .
(٦) رواه البخاري . صحيح البخاري مع فتح الباري باب الإغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد ج/ ١ ص/ ٦٦١ . وكان إطلاقه في اليوم الثالث .
(٧) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي ومالك في الموطأ .
عون المعبود باب من سرق من حرز ج/ ١٢ ص/ ٤١ ، ٤٢ ، المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١
١٤١١هـ كتاب الجمعة ج/ ٤ ص/ ٤٢٢ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ١هـ ، السنن الكبرى ج/ ٨ ص/ ٤٦١ ، الموطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية ص/ ٢٣٧ . والحديث صحيح . إرواء الغليل ج/ ٧ ص/ ٣٤٥ .
(٨) عمدة القاري ج/ ٢ ص/ ٤٤٤ .

المطلب الثالث : عبور الجنب^(١) في المسجد

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز للجنب العبور في المسجد، دون اللبس فيه . (٢)

وبه قال أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وسعيد بن جبير، ومسروق ابن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، وأبو مالك، والحكم بن عتيبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن شهاب الزهري، وأبو عبيدة، واختاره ابن المنذر .

وهو قول الشافعي وأحمد . (٣)

يدلُّ لذلك :

(١) الجنب بضم الجيم والنون : هو من أصابته الجنابة فصار جنباً بجماع أو إنزال، وهو وهي وهم وهن جُنْب . معجم لغة الفقهاء ص/ ١٦٧ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم جـ/ ١ ص/ ٤٧٥ ، المصنف جـ/ ١ ص/ ٤١٢ ، عمدة القاري جـ/ ٣ ص/ ١١٨ ، المجموع جـ/ ٢ ص/ ١٨٤ ، الأوسط جـ/ ٢ ص/ ١٠٧ ، وجـ/ ٥ ص/ ١٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن جـ/ ٥ ص/ ٢٠٦ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم جـ/ ١ ص/ ٤٧٥ ، المصنف جـ/ ١ ص/ ٤١٢ ، عمدة القاري جـ/ ٣ ص/ ١١٨ ، المجموع جـ/ ٢ ص/ ١٨٤ ، الأوسط جـ/ ٥ ص/ ١٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن جـ/ ٥ ص/ ٢٠٦ ، سنن الدارمي جـ/ ١ ص/ ٢٨١ ، المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات مكتبة المعارف - الرياض ط/ ٢ ص/ ١٤٠٤ هـ جـ/ ١ ص/ ٢٠ .

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا .. ﴾ (١).
قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : لاتقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد (٢) والاستثناء من المنهي عنه إباحة (٣).
٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لانرى بذلك بأساً (٤).

وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً (٥).
قالوا : وتقييد الجواز في الآية السابقة ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ بالسفر، لادليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المار، لأن المسافر ذكر بعد ذلك، فيكون تكراراً يصابن القرآن عن مثله .
وأيضاً حمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل .

(١) سورة النساء آية (٤٣) .

(٢) الأم ج/ ١ ص/ ٧١ .

(٣) المغني ج/ ١ ص/ ٢٠١ .

(٤) أخرجه الدارمي وابن خزيمة بمعناه .

سنن الدارمي ج/ ١ ص/ ٢٨١ ، صحيح ابن خزيمة تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤١٢ هـ باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه ج/ ٢ ص/ ٢٨٦ .

(٥) المغني ج/ ١ ص/ ٢٠١ .

وأما الحديث « لا أحلُّ المسجد الحائض ولا جنب » (١) فهو عامٌ مخصوصٌ
بأدلة جواز العبور (٢).

(١) رواه أبو داود وابن ماجة بمعناه .

عون المعبود باب في الجنب يدخل المسجد جـ / ١ ص / ٢٦٧ ، سنن ابن ماجة
باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد جـ / ١ ص / ٢١٢ .

هذا الحديث في إسناده (أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دحاجة) وقد ضعفه ابن حزم
فقال : أفلت مجهول الحال ، وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث وأفلت رواية مجهول لا يصح
الاحتجاج به . وليس ذلك بسديد ، فإن أفلت وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ،
وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد .

وقال في الكاشف : صدوق . وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة .

وأما جصرة ، فقال البخاري : إن عندها عجائب . قال ابن القطان : وقول البخاري في
جصرة : إن عندها عجائب . لا يكفي في رد أخبارها ، وقال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها
ابن حبان في الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جصرة هذا عن عائشة ، وصححه
ابن خزيمة .

قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتب ثقة رواته ، ووجود الشواهد له من
خارج ، فلا حجة لأبي محمد بن حزم في رده ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك .

نيل الأوطار جـ / ١ ص / ٢٢٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار جـ / ١ ص / ٢٢٩ .

الفصل الثاني

في الصلاة

ويحتوي هذا الفصل على ثمانية مباحث هي :

المبحث الأول : في شروط الصلاة

المبحث الثاني : في صفة الصلاة

المبحث الثالث : في مبطلات الصلاة

المبحث الرابع : في أحكام الإمامة وصلاة الجماعة

المبحث الخامس : في قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين

المبحث السادس : في صلاة التراويح

المبحث السابع : في صلاة الجمعة والعيدین

المبحث الثامن : في أحكام الجنائز

المبحث الأول

في شروط الصلاة

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : الوقت المختار لصلاة الصبح

المطلب الثاني : الصلاة في المقبرة

المطلب الأول : الوقت المختار لصلاة الصبح

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن طلوع الفجر المعترض (الصادق) إلى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها، إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار،^(١) إلا أنهم اختلفوا في الوقت المختار لأدائها : فذهب عمرو بن دينار إلى أن الأفضل تعجيلها وأداؤها بغلس^(٢) .^(٣)

وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة (أم المؤمنين)، وأم سلمة (أم المؤمنين)، وعبد الله بن مسعود، وأبي مسعود البصري، وعبد الله بن الزبير . رضي الله عنهم.

وقال به عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، وأبو جعفر ابن

(١) مراتب الإجماع لابن حزم دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط / ٣ ١٤٠٦هـ
ص / ٢٦ ، بداية المجتهد ج / ١ ص / ٩٧ .

(٢) الغلس : هو بقايا ظلام الليل . شرح النووي على صحيح مسلم ج / ٥ ص / ١٤٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج / ١ ص / ٣٢٠ ، معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٢هـ ج / ١ ص / ٤٦٧ .

جرير الطبري، وابن المنذر، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية،
وابن القيم^(١).

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد^(٢).

وقول جمهور العلماء^(٣).

يدلُّ لذلك :

١ - عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته قالت :
« كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة

(١) انظر: المصنف جـ/ ١ ص/ ٥٧٠ - ٥٧٣ ، معرفة السنن والآثار جـ/ ١ ص/ ٤٦٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ٥ ص/ ١٤٤ ، تحفة الأحوذ جـ/ ١ ص/ ٤٤ ، المغني جـ/ ٢ ص/ ٤٤ ، المجموع جـ/ ٣ ص/ ٥٤ ، المحلى جـ/ ٢ ص/ ٢٢٠ ، بداية المجتهد جـ/ ١ ص/ ٩٧ ، الإقناع لابن المنذر تحقيق/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين مطابع الفرزدق - الرياض ط/ ١/ ١٤٠٨ هـ جـ/ ١ ص/ ٨١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ/ ٢٢ ص/ ٩٥ ، طريق المهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية تحقيق/ عمر بن محمود أبو عمر دار ابن القيم - الدمام - المملكة العربية السعودية ط/ ١/ ١٤٠٩ هـ ص/ ٣٦٠ .

(٢) المدونة الكبرى رواية سحنون التنوخي دار الفكر - بيروت - لبنان جـ/ ١ ص/ ٦١ ، متن الرسالة لأبي زيد القيرواني المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان ص/ ٢٨ ، التلقين جـ/ ١ ص/ ٨٧ ، روضة الطالبين لبيح بن شرف النووي تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١/ ١٤١٢ هـ جـ/ ١ ص/ ٢٩١ ، المغني جـ/ ٢ ص/ ٤٤ .

(٣) المجموع جـ/ ٣ ص/ ٥٤ .

الفجر متلفعات بمروطهن^(١) ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفهن أحدٌ من الغلس^(٢) .

ففي هذا الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت^(٣) .
٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، كان إذا
رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطأوا أخر ، والصبح كانوا أو قال
كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس^(٤) .
فهذا الحديث نصٌّ في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي
الفجر في أول وقتها وهو الغلس .

٣ - حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - وفيه : « وصلى
الصبح مرةً بغلس ، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلته بعد ذلك

(١) متلفعات : أي متلحفات من التلحف وهو شد اللفاح ، وهو ما يغطي الوجه ، ويتلحف به .

بمروطهن : جمع مِرْط ، بكسر الميم : وهو كساء من صوف أو خز يؤتز به .

عمدة القاري ج/ ٤ ص/ ٢٢٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب وقت الفجر ج/ ٢ ص/ ٦٥ ، صحيح مسلم

بشرح النووي باب التذكير بالصبح في أول وقتها ج/ ٥ ص/ ١٤٤ .

(٣) فتح الباري ج/ ٢ ص/ ٦٧ .

(٤) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب التذكير بالصبح في أول وقتها ج/ ٥ ص/ ١٤٤ .

التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر» (١).
 فالحديث يدل على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا
 ذلك لما لازمه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى مات (٢).
 ٤ - عموم النصوص الدالة على المحافظة على الصلوات، واستباق
 الخيرات، والمصارعة إلى المغفرة .
 قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ (٣). ومن المحافظة تقديمها في
 أول الوقت، لأنه إذا أخرها عرضها للفوات . وقال تعالى : ﴿ فاستبقوا
 الخيرات ﴾ (٤). وقال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (٥). والصلاة
 تحفظ ذلك (٦).

قالوا : وما ورد من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال :
 سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أسفروا بالفجر فإنه
 أعظم للأجر » (٧).

(١) رواه أبو داود .

عون المعبود باب في المواقيت ج/ ٢ ص/ ٤٥ ، وقال المنذري عن الحديث : وأخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه . ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من
 الثقة مقبولة . مختصر سنن أبي داود ج/ ١ ص/ ٢٣٧ .

(٢) عون المعبود ج/ ٢ ص/ ٤٥ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٤) سورة البقرة آية (١٤٨) .

(٥) سورة آل عمران آية (١٣٢) .

(٦) المجموع ج/ ٣ ص/ ٥٥ .

(٧) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبخاري والبيهقي والدارمي .

عون المعبود باب وقت الصبح ج/ ٢ ص/ ٦٥ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في
 الإسفار بالفجر ج/ ١ ص/ ٤٠٦ ، سنن النسائي باب الإسفار ج/ ١ =

فالإسفار فيه مفسرٌ بوجهين :

أحدهما : أنه أراد الإسفار بالخروج منها : أي أطيّلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين .

والوجه الثاني : أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن.^(١)

=ص/ ٢٧٢، المسند جـ/ ٥ ص/ ١٣٥، شرح السنة جـ/ ٢ ص/ ١٩، السنن الكبرى جـ/ ١ ص/ ٦٧١، سنن الدارمي جـ/ ١ ص/ ٣٠١ .
والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح . ١.هـ ، وقال عنه البغوي : هذا حديث حسن . ١.هـ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : حديث صحيح . مجموع الفتاوى جـ/ ٢٢ ص/ ٩٧ .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ/ ٢٢ ص/ ٩٨ .

المطلب الثاني : الصلاة في المقبرة

ذهب عمرو بن دينار إلى تحريم الصلاة في المقبرة .^(١)

وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح ، وطاؤس بن كيسان ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وخيثمة ، وأبو ثور ، وابن المنذر .^(٢)

وإليه ذهب الحنابلة ، والظاهرية .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .^(٤)

(١) عمدة القاري ج/٣ ص/٤٣١ ، المصنف ج/١ ص/٤٠٦ ، المحلى ج/٢ ص/٣٥٠ .

(٢) المصنف ج/١ ص/٤٣١ ، المحلى ج/٢ ص/٣٤٨ ، عمدة القاري ج/٣ ص/٤٣١ ، نيل الأوطار ج/٢ ص/١٣٣ ، المغني ج/٢ ص/٤٦٨ .

(٣) المقنع لابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ص/٢٦ ، المحرر في الفقه ج/١ ص/٤٩ ، المحلى ج/٢ ص/٣٤٥ .

(٤) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب كراهية الصلاة في المقابر ج/١ ص/٦٣٠ .

فدل ذلك على أن المقبرة ليست محلًّا للصلاة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم ولا يتخذوها قبوراً بترك الصلاة فيها . (١)

٢ - عن أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . (٢)

فهذا نهى صريح عن الصلاة إلى القبور، فكذلك الصلاة عندها .
عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » . (٣)
فهذا الحديث يدل على المنع من الصلاة في الحمام والمقبرة . (٤)

(١) انظر : معام السنن ج/١ ص/٢٦٨ ، فتح الباري لابن رجب ج/٣ ص/٢٣٢ .

(٢) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ج/٣ ص/٦٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي .

عون المعبود باب في المواضع التي لا تحوز فيها الصلاة ج/٢ ص/١١٢ ، (وقد سكت عنه أبو داود) ، تحفة الأحوزي باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ج/٢ ص/٢١٩ ، سنن ابن ماجه باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ج/١ ص/٢٤٦ ، سنن الدارمي ج/١ ص/٣٧٥ ، السنن الكبرى باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ج/٢ ص/٦٠٩ . وقد صححه ابن حزم في المحلى ج/٢ ص/٣٤٧ ، قال القسطلاني : عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات . ١ هـ . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المطبعة الأميرية ببولاق مصر ط/٦ ١٣٠٤ هـ ج/١ ص/٤٣٣ .

(٤) نيل الأوطار ج/٢ ص/١٣٣ .

٤ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله » (١).
 فالحديث قد دل على تحريم الصلاة في هذه المواطن (٢).
 قالوا : وهذه الأدلة مخصصة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - :
 « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٣) (٤).
 والعلة في النهي عن الصلاة عند القبور - والله أعلم - أن فيها مشابهة
 لأهل الشرك (٥).

-
- (١) رواه الترمذي وابن ماجة .
 تحفة الأحوذى باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه جـ/ ٢ ص/ ٢٧١ ، وقال
 الترمذي : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل
 حفظه . ، سنن ابن ماجة باب في المواضع التي تكره فيها الصلاة جـ/ ١ ص/ ٢٤٦ .
 وقال ابن حجر في التلخيص الحبير جـ/ ١ ص/ ٢١٥ : وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة
 وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجة عبد اللع بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور
 في سنده ضعيف أيضاً . ا.هـ.
 (٢) نيل الأوطار جـ/ ٢ ص/ ١٣٨ .
 (٣) رواه البخاري ومسلم .
 صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب التيمم جـ/ ١ ص/ ٥١٩ ، صحيح مسلم
 كتاب المساجد ومواضع الصلاة جـ/ ٢ ص/ ٦٣ .
 (٤) انظر : نيل الأوطار جـ/ ٢ ص/ ١٣٤ .
 (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ/ ٢٢ ص/ ١٥٩ .

المبحث الثاني

في صفة الصلاة

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

المطلب الثاني : الدعاء في آخر المكتوبة

المطلب الأول : حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يُسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في السرية .^(١)

وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، والحسين بن علي وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو قتادة، وأبوسعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاوية بن أبي سفيان، وقيس بن مالك، وشداد بن أوس، وجماعة من المهاجرين والأنصار . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، وطاؤس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وعلى بن الحسين، وابنه محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، ومحمد ابن عمرو ابن حزم، ونافع مولى ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الشعثاء، ومكحول، ومحمد بن شهاب الزهري، وأبو قلابة، وابن أبي ذئب، والليث ابن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن جريج، ومسلم ابن خالد، وسائر أهل مكة، وحكي عن عبد الله بن المبارك، وأبو ثور .^(٢) وإليه ذهب الشافعية .^(٣)

(١) التمهيد ج/ ٢٠ ص/ ٢٠٨، المجموع ج/ ٣ ص/ ٢٩٩ .

(٢) انظر: المصنف ج/ ٢ ص/ ٩٠، المجموع ج/ ٣ ص/ ٢٩٩، التمهيد

ج/ ٢٠ ص/ ٢٠٨، بذل الجهود ج/ ٤ ص/ ٥٢٤، نيل الأوطار ج/ ٢

ص/ ١٩٩، ٢٠٠ .

(٣) روضة الطالبين ج/ ١ ص/ ٣٤٦، نهاية المحتاج ج/ ١ ص/ ٤٧٨ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن عطاء أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : « في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير » . (١)

ومعناه : يجهر بما جهر به، ويسرُّ بما أسر به، ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته با لبسمة، فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم . (٢)

٢ - عن نعيم الجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين، فقال الناس : آمين، ويقول كلما سجد : الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب القراءة في الفجر ج/ ٥ ص/ ٨٧ ، صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج/ ٢ ص/ ١٠ .

(٢) المجموع ج/ ٣ ص/ ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٣) رواه النسائي والدارقطني والحاكم وابن خزيمة .

سنن النسائي باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج/ ٢ ص/ ١٣٤ ، سنن الدارقطني باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج/ ١ ص/ ٣٤١ وقال عنه : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات . ، المستدرک کتاب الصلاة ج/ ١ ص/ ٣٥٧ وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص ، صحيح ابن خزيمة باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح ج/ ١ ص/ ٢٥١ .

فقد دل الحديث على الجهر بالبسملة، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بها. (١)

٣ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقطعها آية آية، وعدّها عدّ الأعراب، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية، ولم يعد عليهم ». (٢)

فهذا الحديث دل على أن البسملة آية من الفاتحة، فسُن الجهر بها عند الجهر بالفاتحة. (٣)

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم ». (٤)

(١) انظر : سبل السلام ج/١ ص/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٢) رواه الدار قطني والحاكم .

سنن الدار قطني باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ج/١ ص/ ٢٤٢ ، المستدرک کتاب الصلاة ج/١ ص/ ٣٥٦ وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٣) انظر : نيل الأوطار ج/٢ ص/ ٢٠٦ ، المغني ج/٢ ص/ ١٥٠ .

(٤) رواه الترمذي والبيهقي والبخاري في شرح السنة والدار قطني .

تحفة الأحوذی باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ج/٢ ص/ ٥٠ وقال عنه : ليس إسناده بذلك.. السنن الكبرى باب افتتاح القراءة في الصلاة ج/٢ ص/ ٦٩ ، السنن الصغير لأحمد بن الحسين البيهقي تحقيق/عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٢ هـ ج/١ ص/ ١٢٧ ، شرح السنة باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالبسملة ج/٢ ص/ ٢٠٧ ، سنن الدار قطني باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج/١ ص/ ٢٣٩ .

فدل الحديث على مشروعية الجهر بالبسملة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قالوا : وأما حديث أنس - رضي الله عنه - « كانوا يستفتحون الصلاة با حمد لله رب العالمين » . (١)

فكما قال الشافعي : يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم ، لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم . (٢) *

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب ما يقول بعد التكبير ج/ ٥ ص/ ١٩ ، صحيح مسلم باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج/ ٢ ص/ ١٢ .

(٢) الأم ج/ ١ ص/ ١٢٩ .

* قال ابن القيم : وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها . ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصرحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها . فإن كون النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بها دائماً، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه ممنوع قطعاً . قد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل . وكون الجهر لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم، وكراهة قراءتهم - مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ

وذكر أيضاً : أنه يمكن أن يحمل فعل الصحابة على أنه لبيان أنها تُقرأ في الصلاة ، كما فعل ابن عباس في صلاة الجنائزة .

انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت ط/ ١٣ ١٤٠٦ هـ ج/ ١ ص/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ =

المطلب الثاني : الدعاء في الصلاة المكتوبة

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز الدعاء في الصلاة المكتوبة بجميع الحوائج الدنيوية والأخرية (١).

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .

وقال به الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وابن جريج ، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم (٢).

وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد (في الصحيح عنه) . (٣)

=، القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق / محمد حامد الفقي مكتبة المعارف - الرياض ط / ٢ ١٤٠٤هـ ص / ٤٤ ، الدرر المضية من الفتاوى المصرية المسمى (مختصر فتاوى ابن تيمية) لمحمد بن علي بن محمد البعلبي مراجعة / مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية دار القلم - بيروت - لبنان ص / ٥١ .

(١) المصنف ج / ٢ ص / ٤٤٩ ، المحلى ج / ٣ ص / ٦٣ .

(٢) المصنف ج / ٢ ص / ٤٤٩ ، المحلى ج / ٣ ص / ٦١ - ٦٣ ، الإقناع لابن المنذر ج / ١ ص / ٩٦ ، المجموع ج / ٣ ص / ٤٥٤ ، البنائة في شرح الهداية ج / ٢ ص / ٣٢٥ ، زاد المعاد ج / ١ ص / ٢٥٨ ، المغني ج / ٢ ص / ٢٣٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج / ٢٢ ص / ٤٧٦ ، فتح الباري لابن رجب ج / ٧ ص / ٣٤٥ .

(٣) المدونة ج / ١ ص / ١٠٠ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مطبوع مع بلغة السالك) لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٥هـ ج / ١ ص / ٢٢١ ، التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن عني الشيرازي اعتناء / أبين صالح شعبان دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط / ١ ١٤١٥هـ ص / ٤٤ ، المجموع ج / ٣ ص / ٤٥٤ ، المغني ج / ٢ ص / ٢٣٧ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » (١).

وعند مسلم : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » (٢).

فهذا الحديث قد دل على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة (٣).

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّتَارَةَ وَالنَّاسَ صُفُوفَ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظُمُوا فِيهِ

(١) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ج/ ٥ ص/ ١٨٩ .

(٢) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب التشهد في الصلاة ج/ ٢ ص/ ١٣ .

(٣) فتح الباري ج/ ٢ ص/ ٣٧٤ .

الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنَ أن يستجاب لكم». (١)

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق الأمر بالدعاء ولم يقيدته فتناول كل ما يسمى دعاءً. (٢)

٣ - قالوا : ولأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. (٣)

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود جـ/ ٤ ص/ ١٩٦ .

(٢) المجموع جـ/ ٣ ص/ ٤٥٤ .

(٣) المغني جـ/ ٢ ص/ ٢٣٧ .

المبحث الثالث

في مبطلات الصلاة

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : الكلام في الصلاة عمدًا

المطلب الثاني : الكلام في الصلاة سهوًا

المطلب الأول : الكلام في الصلاة عمداً

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الكلام في الصلاة عمداً يبطلها، وعلى صاحبها الإعادة (١).

وقد جزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع (٢).
يدلُّ لذلك :

١ - عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجل من القوم، فقلت : يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه . ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسمتونني، لكنني سكت . فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني . قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (٣).

فهذا الحديث قد دل على تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها (٤).

(١) المصنف ج/ ٢ ص/ ٣٢٩، نيل الأوطار ج/ ٢ ص/ ٣١٨ .

(٢) نيل الأوطار ج/ ٢ ص/ ٣١٨ .

(٣) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب تحريم الكلام في الصلاة ج/ ٥ ص/ ٢٠ .

(٤) شرح صحيح مسلم ج/ ٥ ص/ ٢١، نيل الأوطار ج/ ٢ ص/ ٣٢١ .

سبل السلام ج/ ١ ص/ ٢٦٨ .

٢ - عن أبي عمرو الشيباني قال : قال لي زيد بن أرقم : « إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ^(١) الآية فأمرنا بالسكوت » . ^(٢)

فقد دل الحديث عل تحريم الكلام في الصلاة . ^(٣)

٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كنا نسلم على - النبي صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة لشغلاً » . ^(٤)
فهذا الحديث فيه دلالة على أن الكلام كان مباحاً ثم حرم . ^(٥)

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ج/ ٣ ص/ ٨٨ ، صحيح مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ج/ ٢ ص/ ٧١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٥ ص/ ٢٧ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ج/ ٣ ص/ ٣٧ ، صحيح مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة ج/ ٢ ص/ ٧١ .

(٥) عمدة القاري ج/ ٦ ص/ ٢٩٥ .

المطلب الثاني : الكلام في الصلاة سهواً

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من تكلم في صلاته سهواً لم تبطل صلاته .^(١)

وهو مروي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، والزبير ابن العوام، وابنه عبد الله بن الزبير . رضي الله عنهم .

وقال به عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر .

وقتادة، وسفيان الثوري (في رواية عنهما) .^(٢)

وهو قول مالك ، والشافعي، وأحمد (في رواية) .^(٣)

وقول جمهور العلماء .^(٤)

(١) المصنف ج/ ٢ ص/ ٣٢٩ ، نيل الأوطار ج/ ٢ ص/ ٣١٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٥ ص/ ٧١ ، نيل الأوطار ج/ ٢ ص/ ٣١٨ ، عمدة القاري ج/ ٦ ص/ ٢٦٨ ، المغني ج/ ٢ ص/ ٤٤٦ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد البر تحقيق/ محمد محمد الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ١ ١٣٩٨ هـ ج/ ١ ص/ ٢٤٣ ، مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان طبعة الحلبي ١٣٧٧ هـ ج/ ١ ص/ ١٩٥ ، التنبيه ص/ ٤٩ ، المغني ج/ ٢ ص/ ٤٤٦ ، جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب تحقيق / شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/ ٣ ١٤١٢ هـ ج/ ٢ ص/ ٣٦٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٥ ص/ ٧١ ، عمدة القاري ج/ ٦ ص/ ٢٩٨ ، فتح الباري ج/ ٣ ص/ ٩٠ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاة العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مفضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة . فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله . أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - يميناً وشمالاً، فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق . لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع . قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم . » (١)

فهذا الحديث قد دل على أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها . (٢)

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة، إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان . (٣)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث جـ / ٣ / ص / ١١٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب السهو في الصلاة والسجود له جـ / ٥ / ص / ٦٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ / ٥ / ص / ٧١ .

(٣) المغني جـ / ٢ / ص / ٤٤٦ .

المبحث الرابع

في أحكام الإمامة وصلاة الجماعة

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : إمامة ولد الزنا

المطلب الثاني : كون ما يقضيه المسبوق أول صلاته

المطلب الأول : إمامة ولد الزنا

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا تكره إمامة ولد الزنا إذا كان مرضياً^(١).
وبه قالت عائشة (أم المؤمنين) رضي الله عنها .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن موسى، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وابن المنذر، وابن حزم^(٢).

وهو قول أحمد^(٣).

وقول جمهور العلماء^(٤).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً ، ولا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في

(١) المصنف ج/ ٢ ص/ ٣٩٦ ، الأوسط ج/ ٤ ص/ ١٦٠ ، المجموع ج/ ٤ ص/ ١٨٣ ، المغني ج/ ٣ ص/ ٧٢ .

(٢) الأوسط ج/ ٤ ص/ ١٦٠ ، المجموع ج/ ٤ ص/ ١٨٣ ، المحلى ج/ ٣ ص/ ١٢٧ ، المصنف ج/ ٢ ص/ ٣٩٦ .

(٣) المغني ج/ ٣ ص/ ٧٢ ، الإقناع لشرف الدين أبي النجا (مطبوع مع كشف القناع للبهوتي) عالم الكتب - بيروت - لبنان .

(٤) المجموع ج/ ٤ ص/ ١٨٣ .

بيته على تكرمته إلا بإذنه » (١).

فهذا الحديث دل بعمومه على عدم التفريق بين ولد الزنا وغيره (٢).

٢ - عن عائشة (أم المؤمنين) رضي الله عنها - أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٣) (٤)

٣ - أنه حرٌّ مرضيٌّ في دينه، فصلح لها كغيره (٥).

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم - باب من أحق بالإمامة ج/ ٢ ص/ ١٣٣ .

(٢) انظر : كشف القناع ج/ ١ ص/ ٤٨٤ ، شرح منتهى الإرادات لمصنوع البهوتي عام الكتب - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٤هـ ج/ ١ ص/ ٢٧٨ . الشرح المتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين تحقيق/ سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح مؤسسة أسام - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ٣ ١٤١٥هـ ج/ ٤ ص/ ٣٥٥ .

(٣) سورة فاطر آية (١٨) .

(٤) رواه البيهقي وابن حزم في المحلى .

السنن الكبرى باب اجعلوا أئمتكم خياركم ج/ ٣ ص/ ١٢٩ ، المحلى ج/ ٣ ص/ ١٢٨ .

(٥) انظر : كشف القناع ج/ ١ ص/ ٤٨٤ .

المطلب الثاني : كون مايقضيه المسبوق أول صلاته

ذهب عمرو بن دينار إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته. (١)

وهو مروي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. رضي الله عنهم وقال به إبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومجاهد، وعامر الشعبي، ومحمد ابن سيرين، وعبيد بن عمير، وسفيان الثوري. (٢)
وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا ثَوَّبَ بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صلَّ ما أدركت واقض ما سبقك ». (٤)
فقد دل الحديث على أن ما سبق به المأموم هو أول صلاته فعليه أن يقضيه، إذ القضاء لا يكون إلا للفائت، والفائت هو أول الصلاة. (٥)

(١) طرح التثريب ج/ ٢ ص/ ٣٦٢ .

(٢) المغني ج/ ٣ ص/ ٣٠٦ ، المجموع ج/ ٤ ص/ ١١٨ ، طرح التثريب ج/ ٢ ص/ ٣٦٢ .

(٣) المغني ج/ ٣ ص/ ٣٠٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ١ ص/ ٢١٤ ، المقنع ص/ ٣٦ .

(٤) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ج/ ٢ ص/ ١٠٠ .

(٥) انظر : عون المعبود ج/ ٢ ص/ ١٩٦ ، المغني ج/ ٣ ص/ ٣٠٦ .

- ٢ - أنه يقرأ فيما فيما يقضيه الفاتحة وسورة، فكان أول الصلاة، كغير المسبوق، وليس هناك خلاف بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة. (١)
- ٣ - أن ما ورد في الروايات الأخرى « وما فاتكم فأتوا » (٢) فالمراد به : اقضوا، لأن القضاء إتمام، ولذلك سماه فائتاً. (٣) *

(١) المغني ج/ ٣ ص/ ٣٠٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب لا يسعى إلى الصلاة ج/ ٢ ص/ ١٣٨ ، صحيح مسلم باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ج/ ٢ ص/ ١٠٠ .

(٣) المغني ج/ ٣ ص/ ٣٠٦ .

* والذي يترجح - والله أعلم - هو رأي جمهور العلماء وهو : أن ما يقضيه آخر صلاته، وذلك أن الروايات المتفق عليها كلها بلفظ الإتمام، ثم إن المراد بالقضاء هنا الإتمام والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى، قال الله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ سورة فصلت آية (١٢) وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ سورة الجمعة آية (١٠) وحملناه على ذلك جمعاً بين الروايتين . وأوضح دليل على هذا ، أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، ولو كان ما يدركه مع إمامه آخر صلاته، لما احتاج إلى إعادة التشهد .

انظر : طرح التثريب ج/ ٢ ص/ ٣٦٢ ، فتح الباري ج/ ٢ ص/ ١٤٠ .

المبحث الخامس

في قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : حكم قصر الصلاة في السفر

المطلب الثاني : اشتراط الخوف في السفر الذى

يقصر فيه

المطلب الثالث : الجمع بين الصلاتين

المطلب الأول : حكم قصر الصلاة في السفر

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر. (١)

واختلفوا في حكمه أهو واجب أم لا ؟

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه سنة وتوسعة. (٢)

وهو مروى عن عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود ، وعائشة (أم المؤمنين)، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي. (٣)

وهو قول الشافعي، ومالك (في قول)، وأحمد (في المشهور عنه). (٤)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. (٥)

يدلُّ لذلك :

١ - عن يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ ليس عليكم

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا ﴾. (٦) فقد

(١) المغني ج/ ٣ ص/ ١٠٤ ، بداية المجتهد ج/ ١ ص/ ١٦٦ ، المجموع ج/ ٤ ص/ ٢٠٩ .

(٢) التمهيد ج/ ١١ ص/ ١٧٤ ، ج/ ١٦ ص/ ٣٠٩ ، المصنف ج/ ٢ ص/ ٥١٧ ، الدر المنثور ج/ ٢ ص/ ٣٧٣ .

(٣) التمهيد ج/ ١١ ص/ ١٧٤ ، المغني ج/ ٣ ص/ ١٢٢ .

(٤) التمهيد ج/ ١١ ص/ ١٧٤ ، القوانين الفقهية ص/ ٨٢ ، الأم ج/ ١ ص/ ٢٠٧ ، المغني ج/ ٣ ص/ ١٢٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ج/ ٢٤ ص/ ٩ .

(٦) سورة النساء آية (١٠) .

أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .» (١).

فقد دل هذا الحديث على أن القصر سنة وتوسعة . (٢)

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا » . (٣)

فقد دل الحديث على أن المشهور من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه من بعده القصر للرباعية، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين . فكان هو السنة والأولى . (٤)

٣ - أنه قد جرى الشرع في رخص السفر على التخيير كالصوم والفطر . فالقصر كذلك . (٥)

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ج/٢ ص/١٤٣ .

(٢) التمهيد ج/١١ ص/١٧٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب الصلاة بمنى ج/٦ ص/١١٤ ، صحيح

مسلم باب قصر الصلاة بمنى ج/٢ ص/١٤٦ .

(٤) انظر : التمهيد ج/١١ ص/١٧٨ .

(٥) تفسير آيات الأحكام لمحمد على السائيس مطبعة/محمد على صبيح ج/٢

ص/١٣١ .

المطلب الثاني : اشتراط الخوف في السفر الذي يقصر فيه .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يشترط في قصر الرباعية في السفر أن يكون فيه المسافر خائفاً .^(١)

وقد اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قولاً شاذاً . وهو قول عائشة، أن القصر لا يجوز إلا للخائف، وهو مروي عن داود بن علي، وبعض الخوارج .^(٢)

يدلُّ لذلك :

عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .^(٣) فقد أمن الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .^(٤)

فهذا الحديث قد دل على جواز القصر في غير الخوف .^(٥)

(١) التمهيد ج/ ١٦ ص/ ٣٠٩ .

(٢) بداية المجتهد ج/ ١ ص/ ١٦١ ، رحمة الأمة ص/ ٥٠ ، مجموع الفتاوى ج/ ٢٤ ص/ ٢٢ .

(٣) سورة النساء آية (١٠) .

(٤) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ج/ ٢ ص/ ١٤٣ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٥ ص/ ١٩٦ .

- ٢ - عن حارثة بن وهب - رضي الله عنه - قال : « صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - آمن ما كان بمنى ركعتين » .^(١)
- فالحديث قد دل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر من غير خوف .^(٢)
- ٣ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين » .^(٣)
- فهذا الحديث قد دل على مشروعية القصر حال الأمن ، وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف .^(٤)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب الصلاة بمنى ج/٦ ص/١١٦ ، صحيح مسلم باب قصر الصلاة بمنى ج/٢ ص/١٤٧ .

(٢) عمدة القاري ج/٦ ص/١١٧ .

(٣) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في شرح السنة .

تحفة الأحوذى باب التقصير في الصلاة ج/٣ ص/٨٩ قال الترمذي : حديث صحيح . ١. هـ سنن النسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر ج/٣ ص/١١٧ ، شرح السنة باب جواز القصر في حال الأمن ج/٢ ص/٥٣٣ وقال البيهقي : هذا حديث صحيح . ١. هـ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى ج/٣ ص/٨٩ ، شرح السنة ج/٢ ص/٥٣٢ .

المطلب الثالث : الجمع بين الصلاتين

أجمع العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً .

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين :^(١)

فذهب عمرو بن دينار إلى أن الجمع حقيقة لا يجوز مطلقاً .^(٢)

وهو مروي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسعد ابن أبي وقاص . رضي الله عنهم .

وقال به الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، والأسود ابن يزيد، وجابر بن زيد، ومكحول، وسفيان الثوري، وسالم بن عبد الله ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وابن حزم .^(٣)
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ .^(٥)

(١) بداية المجتهد ج/١ ص/١٧٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج/٢ ص/٤٥٦ ، ج/١٤ ص/١٦٥ ، التمهيد ج/١٢ ص/٢١٧ ، المغني ج/٣ ص/١٣٧ ، معرفة السنن والآثار ج/٢ ص/٤٥ ، السنن الكبرى ج/٣ ص/٢٣٨ ، المجموع ج/٣ ص/٢٦ ، ج/٣ ص/١٣٧ ، ج/٤ ص/٢٥٩ .

(٣) بذل المجتهد ج/٦ ص/٢٨٥ ، المحلى ج/٢ ص/٢٠٥ .

(٤) شرح فتح القدير ج/٢ ص/٤٥ ، المبسوط ج/١ ص/١٤٩ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

فقد أمر الله - تعالى - بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها. (١)
 وقوله - تعالى - ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. (٢)
 أي : لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر
 عنه. (٣)

والروايات التي فيها الجمع في السفر محمولة على الجمع الصوري، لأنه -
 صلى الله عليه وسلم - صلى أول الصلاة في آخر وقتها، وثانيها في أول
 وقتها، لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية. (٤)

٢ - عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس
 - رضي الله عنهما - قال : « صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثانياً
 جميعاً وسبعاً جميعاً » قلت : يا أبا الشعاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر،
 وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك. (٥)
 فهذا أبو الشعاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد فهم أن المراد
 تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء. (٦)

(١) تفسير القرآن العظيم ج/١ ص/ ٢٧٤ .

(٢) سورة النساء آية (١٠٣) .

(٣) بذل المجهود ج/٦ ص/ ٢٨٤ .

(٤) المصدر السابق ج/٦ ص/ ٢٨٤ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب تأخير الظهر إلى العصر ج/٤ ص/ ١٧٥ ، صحيح
 مسلم بشرح النووي باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج/٥ ص/ ٢١٧ .

(٦) انظر : بذل المجهود ج/٦ ص/ ٢٨٥ .

٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها » (١).

فابن مسعود - رضي الله عنه - قد نفى مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته، فدل ذلك على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض رواياته، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب (٢).

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب متى يصلي الفجر بجمع جـ/ ٣ ص/ ٦١٩ .
صحيح مسلم باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح جـ/ ٤ ص/ ٧٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار جـ/ ٣ ص/ ٢١٧ ، شرح فتح القدير جـ/ ٢ ص/ ٤٥ .
* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الأكثر من جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
أحاديث الجمع الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبي هريرة وجابر، وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون في وقت الثانية، وفي وقت الأولى، وجاء الجمع مطلقاً، والمفسر يبين المطلق .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ٥ ص/ ٢١٢ ، وتفصيلها موسعاً في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ/ ٢٤ ص/ ٥٨ .

وفي تحفة الأحوذى جـ/ ٣ ص/ ١٠١ نقل عن الطحاوي الحنفي قوله : لكن لأدري ما ذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة مما لا يخفى على من نظر فيها . اهـ .

المبحث السادس

في أول من جمع الناس في التراويح على قارئ واحد

ذهب عمرو بن دينار إلى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو الذى جمع الناس في صلاة التراويح على قارئ واحد .^(١)

يدلُّ لذلك :

ما رواه البخاري^(٢) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر : إني أراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، فقال : ثم خرجت معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر : نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله » .

فقد دل على أن عمر - رضي الله عنه - هو أول من جمع الناس في التراويح على قارئ واحد، وألزمهم بذلك، ولم يكن ذلك على زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا زمن أبي بكر - رضي الله عنه - وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلى بهم جماعة .^(٣)

(١) المصنف ج/٤ ص/٢٦٢ .

(٢) فتح الباري باب فضل من قام رمضان ج/٤ ص/٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٣) انظر : شرح السنة ج/٢ ص/٥١٠ ، سبل السلام ج/١ ص/٤٣٦ .

المبحث السابع

في أحكام الجمعة والعيدین

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : إقامة الجمعة في القرى

المطلب الثاني : حكم إنصات المأموم في خطبة الجمعة

المطلب الثالث : حكم الاحتباء والإمام يخطب

المطلب الرابع : صفة قضاء صلاة العيد لمن فاتته

المطلب الأول : إقامة الجمعة في القرى

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز إقامة الجمعة في القرى، كما يجوز إقامتها في المدن والأمصار .^(١)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمر . رضي الله عنهم .

وقال به عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعمر ابن عبد العزيز، وعكرمة، ومكحول، ومحمد بن شهاب الزهري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم .^(٢)
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

(١) المصنف ج/٣ ص/١٧٠، المحلى ج/٣ ص/٢٥٩، فتح الباري لابن رجب ج/٨ ص/١٤٠ .

(٢) فتح الباري ج/٢ ص/٤٤٢، عمدة القاري ج/٥ ص/٢٧١، المصنف ج/٣ ص/١٧٠، فتح الباري لابن رجب ج/٨ ص/١٤٠، المحلى ج/٣ ص/٢٥٦-٢٥٩، المغني ج/٣ ص/٢٠٨ .

(٣) كشف القناع ج/٢ ص/٢٨، روضة الطالبين ج/١ ص/٥٠٩، القوانين الفقهية ص/٧٩، المعونة ج/١ ص/٣٠٢ .

مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» قال عثمان (هو ابن أبي شيبة) :
قرية من قرى عبد القيس . (١)

فهذا الحديث فيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن
عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرف من
عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي،
ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد
على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه . (٢)

٢ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب
بصره - عن أبيه كعب بن مالك - رضي الله عنه - « أنه كان إذغ سمع النداء
يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة . قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم
البيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات . قلت : كم أنتم
يومئذ ؟ قال : أربعون » . (٣)

(١) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الجمعة في القرى والأمصار ج/٢ ص/٤٤١ .

(٢) انظر : فتح الباري ج/٢ ص/٤٤٢ ، نيل الأوطار ج/٣ ص/٢٣٣ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم .

عون المعبود باب الجمعة في القرى ج/٣ ص/٢٨١ وقال شمس الحق آبادي : إسناده
حسن قوي ورواته كلهم ثقات، وفيه محمد بن إسحاق وعنعن، لكن صرح بما لسمع في
رواية الدارقطني . ١.هـ ، سنن ابن ماجه باب فرض الجمعة ج/١ ص/٣٤٣ ،
سنن الدارقطني كتاب البيوع ج/٢ ص/٥ ، السنن الكبرى باب العدد الذين إذا
كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ج/٣ ص/٢٥٢ وقال عنه : البيهقي : وهذا
حديث حسن الإسناد صحيح . ١.هـ ، المستدرک ذکر مناقب سعد بن زرارة ج/٣
ص/٢٠٦ .

قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه : أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة. (١)

٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى المدينة وإنما هي قرى صغار مفرقة، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أمواهم ونخلهم، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك، وبنو مازن بن النجار كذلك، وبنو سالم كذلك، وبنو ساعدة كذلك، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عمرو بن عوف كذلك، وبنو عبد الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هنالك. (٢)

وهذا الكلام حسن جداً. (٣)

٤ - عن أبي رافع « أن أبا هريرة كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله عن الجمعة وهو با لبحرين، فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم ». (٤)

وهذا يشمل المدن والقرى. (٥)

(١) معالم السنن (في مختصر سنن أبي داود) ج/ ٢ ص/ ١٠ .

(٢) المحلى ج/ ٣ ص/ ٢٥٨ .

(٣) عون المعبود ج/ ٣ ص/ ٢٨٣ .

(٤) عون المعبود ج/ ٣ ص/ ٢٨٣ ، وقال عنه العيني في عمدة القاري ج/ ٥

ص/ ٢٧١ : وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح . ١. هـ . وقال أحمد : أسنده جيد . المغني ج/ ٣ ص/ ٢٠٩ .

(٥) عون المعبود ج/ ٣ ص/ ٢٨٣ .

المطلب الثاني: حكم إنصات المأموم في خطبة الجمعة

ذهب عمرو بن دينار إلى وجوب الإنصات والإمام يخطب يوم

الجمعة (١).

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص،
وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة،
وابن أبي أوفى . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعطاء ابن
أبي رباح، وزيد بن أسلم، ومحمد بن شهاب الزهري، والحسن البصري،
وقتادة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وميمون بن مهران، والقاسم بن مخيمرة،
وطاؤس بن كيسان، ومحمد بن سيرين، ومسلم بن يسار، وعلقمة، وزيد ابن
صوحان، وشهر بن حوشب، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وإبراهيم
النخعي (في الأصح عنه) . (٢).

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي (في القديم) . (٣).

وقول عامة أهل العلم . (٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/٧ ص/٣٥٣ .

(٢) المصنف ج/٣ ص/٢١٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ج/٢ ص/١١٦ ، ١١٧ ،

١٢٤ - ١٢٦ ، المجموع ج/٤ ص/٣٩٥ ، فتح الباري لابن رجب ج/٨

ص/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، نيل الأوطار ج/٣ ص/٢٧٣ .

(٣) للباب ج/١ ص/١١٣ ، البناء ج/٣ ص/٩٨ ، القوانين الفقهية ص/٨٠ ،

المعونة ج/١ ص/٣٠٨ ، المغني ج/٣ ص/١٩٣ ، المجموع ج/٤

ص/٣٩٣ .

(٤) المغني ج/٣ ص/١٩٤ .

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١).

قال مجاهد وغيره : إنها نزلت في الخطبة (٢).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » (٣).

في الحديث دلالة على تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة (٤).

٣ - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : « جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً على المنبر فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي ابن كعب، فقلت له : يا أباي متى أنزلت هذه الآية ؟ قال : فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي أباي : مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جثته فأخبرته . فقلت : أي رسول الله، إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلت زعم

(١) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(٢) تحفة الأحوذى ج/ ٣ ص/ ٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٧ ص/ ٣٥٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج/ ٢ ص/ ٤٨٠ ،

صحيح مسلم باب في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج/ ٣ ص/ ٤ .

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام دار القبلة للنقافة

الإسلامية - جدة - المملكة العربية السعودية ط/ ١ ١٤١٣ هـ ج/ ٢ ص/ ٣٤٥ ،

عمدة القاري ج/ ٥ ص/ ٣٣٣ .

أُبي أنه ليس لي من جمعي إلا ما لغيت . فقال : صدق أبي، فإذا سمعت
إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » .^(١)
فقد دل الحديث على المنع من الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب .

(١) رواه أحمد وأبن ماجة والبيهقي .

المسند جـ/ ٦ ص/ ٢٥٧ ، سنن ابن ماجة باب ما جساء في الاستماع للخطبة
والانصات لها جـ/ ١ ص/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، السنن الكبرى باب الإنصات للخطبة جـ/ ٣
ص/ ٣١١ .

والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ/ ٢ ص/ ١٨٥ : (رواه أحمد والطبراني في
الكبير ورجال أحمد موثوقون) ا.هـ .

المطلب الثالث : حكم الاحتباء^(١) والإمام يخطب

ذهب عمرو بن دينار إلى جواز الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة .^(٢)

وبه قال أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم ابن محمد، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة ابن خالد المخزومي، وأبو الزبير، ومكحول، وشريح القاضي، ونافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، وربيعه، ومحمد بن سيرين، وصعصعة بن صوحان، والأوزاعي، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، ونعيم بن سلامة، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود (صاحب السنن)، وابن حزم .^(٣)

(١) الاحتباء : هو أن يجمع ظهره ورجليه بثوب . غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي تحقيق / عبد الكريم العزباوي دار الفكر - دمشق - سوريا ١٤٠٢هـ - توزيع / جامعة أم القرى جـ/ ٣ ص/ ٣٧ .

وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . نيل الأوطار جـ/ ٣ ص/ ٢٥١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ/ ٢ ص/ ١١٩، عون المعبود جـ/ ٣ ص/ ٣٢٣، نيل الأوطار جـ/ ٣ ص/ ٢٥١، بذل المجهود جـ/ ٦ ص/ ١١٩ .

(٣) المصنف جـ/ ٣ ص/ ٢٥٤، مصنف ابن أبي شيبة جـ/ ٢ ص/ ١١٨، ١١٩، عون المعبود جـ/ ٣ ص/ ٣٢٣، تحفة الأحوزي جـ/ ٣ ص/ ٣٧، نيل الأوطار جـ/ ٣ ص/ ٢٥١، شرح السنة جـ/ ٢ ص/ ٥٨٣، بذل المجهود جـ/ ٦ ص/ ١١٩، المغني جـ/ ٣ ص/ ٢٠٢، المجموع جـ/ ٤ ص/ ٤٥٧، معرفة السنن جـ/ ٢ ص/ ٥١٩، السنن الكبرى جـ/ ٣ ص/ ٣٣٣، بهجة المحافل لعماد الدين العامري دار صادر - بيروت - لبنان جـ/ ٢ ص/ ٢٥٩، المدونة جـ/ ١ ص/ ١٣٩، المحلى جـ/ ٣ ص/ ٢٧٤ .

وهو قول أصحاب الرأي، ومالك، والشافعي، وأحمد. (١)

يدلُّ لذلك :

١ - عن يعلى بن شداد بن أوس قال : « شهدت مع معاوية - رضي الله عنه - بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ». (٢)

فهذا الأثر قد دل على أن الصحابة كانوا يحتبون والإمام يخطب يوم الجمعة، ولم يعرف لهم مخالف، فصار ذلك إجماعاً. (٣)

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا » وشبك أبو حاتم بيديه. (٤)

فدل ذلك على أن الاحتباء من أمثل الجلسات المختارة في الوحدة والجماعات، ولهذا اختارها أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عند

(١) المدونة ج/ ١ ص/ ١٣٩، المجموع ج/ ٤ ص/ ٤٥٧، المغني ج/ ٣ ص/ ١٠١.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

عون المعبود باب الاحتباء والإمام يخطب ج/ ٣ ص/ ٣٢٣، السنن الكبرى باب الاحتباء والإمام على المنبر ج/ ٣ ص/ ٣٣٢ .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزريقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان . عون المعبود ج/ ٣ ص/ ٣٢٣ .

(٣) انظر : المغني ج/ ٣ ص/ ٢٠٢، المحلى ج/ ٣ ص/ ٢٥٧ .

(٤) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الاحتباء باليد ج/ ١١ ص/ ٦٧ .

حديثهم عنه، كما ورد في صحيح البخاري^(١) أن ابن عباس أمر ابنه عليًا ومولاه عكرمة أن يقصدا أبا سعيد الخدري ليسمعا منه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - فجاءوا وهو يعمل في حائط له، فلمل كلمه في ذلك ترك العمل واحتبى وجعل يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢)

(١) فتح الباري باب التعاون في بناء المسجد ج/ ١ ص/ ٦٤٤ .

(٢) بهجة المحافل ج/ ٢ ص/ ٢٥٩ .

المطلب الرابع : صفة قضاء صلاة العيد لمن فاتته

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، قضاها على صفة صلاة الإمام . (١)

وبه قال أنس بن مالك . رضي الله عنه .

وقال به عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن الحنفية، والحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وحماد، والليث ابن سعد ، ومعمربن راشد، وأبو ثور، وأبو إسحاق السبيعي، والبحاري، وابن المنذر . (٢)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد (في رواية عنه) . (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عائشة (أم المؤمنين) - رضي الله عنها - « أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان - والني - صلى الله عليه وسلم - متغشَّ بثوبه - فانتهرهما أبو بكر، فكشف

(١) المصنف ج/٣ ص/٣٠٠، الأوسط ج/٤ ص/٢٩٢ .

(٢) الأوسط ج/٤ ص/٢٩١-٢٩٣، عمدة القاري ج/٥ ص/٤١٤ . المصنف ج/٣ ص/٣٠٠، فتح الباري ج/٢ ص/٥٥٠، المغني ج/٣ ص/٢٨٥، المجموع ج/٥ ص/٣٥، الإقناع ج/١ ص/١١٠، السنن الكبرى ج/٣ ص/٤٢٧، فتح الباري لابن رجب ج/٩ ص/٧٦ .

(٣) المدونة ج/١ ص/١٥٥، المجموع ج/٥ ص/٣٥، المغني ج/٣ ص/٢٨٥ .

الني عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد . وتلك الأيام
منى » (١).

فقد أضاف النبي - صلى الله عليه وسلم - نسبة العيد إلى اليوم، فيستوي
في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال، فدل على أن من فاتته مع الإمام
صلاها كأصلها (٢).

٢ - ما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان يكون في منزله
بالزاوية (٣) فإذا لم يشهد العيد بالبصرة، جمع أهله وولده ومواليه ثم يأمر
مولاه عبد الله بن أبي عتبة فضلى بهم ركعتين (٤).

٣ - أنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها، كسائر الصلوات (٥).

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب إذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين جـ/ ٢ ص/ ٥٥٠ ،
صحيح مسلم بشرح النووي باب الرخصة في اللعب يوم العيد جـ/ ٦ ص/ ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) انظر : فتح الباري جـ/ ٢ ص/ ٥٥٠ (وقد بسوب البخاري بقوله : باب إذا فاتته
العيد يصلي ركعتين . ثم ساق حديث أنس بن مالك . قال ابن حجر : وفي هذه الترجمة
حكمان : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتته مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو
بالاختيار ، وكونها تقضى ركعتين كأصلها . ثم ذكر أنه يستفاد من « فإنها أيام عيد » وفي
حديث آخر « عيدنا أهل الإسلام » يستفاد منه الحكم الثاني لامشروعية القضاء .

(٣) الزاوية : بالزاي موضع على فرسخين من البصرة . فتح الباري جـ/ ٢ ص/ ٥٥١ .

(٤) المصنف جـ/ ٣ ص/ ٣٣٢ ، فتح الباري جـ/ ٢ ص/ ٥٥٠ ، السنن الكبرى
جـ/ ٣ ص/ ٤٢٧ .

(٥) كشف القناع جـ/ ٢ ص/ ٥٧ .

المبحث الثامن

في أحكام الجنائز

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : تقديم الكفن على ما سواه

المطلب الثاني : الصلاة على ولد الزنا

المطلب الثالث : الصلاة على الزانية

المطلب الرابع : الصلاة على المتلاعنين

المطلب الخامس : الصلاة على المقتول قودًا

والمرجوم

المطلب الأول : تقديم الكفن على ماسواه

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الكفن يكون من جميع مال الميت ^(١).
وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن
البصري، ومحمد بن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وإبراهيم
النخعي، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، ومحمد ابن
الحسن، وابن المنذر ^(٢).

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ^(٣).
وعامة أهل العلم ^(٤).

(١) المصنف ج/٣ ص/٤٣٥، فتح الباري ج/٣ ص/١٦٨، عمدة القاري
ج/٦ ص/٤١٩، الأوسط ج/٥ ص/٣٦٢، شرح السنة ج/٣ ص/٢٣٠،
المجموع ج/٥ ص/١٤٨.

(٢) الأوسط ج/٥ ص/٣٦٢، شرح السنة ج/٣ ص/٢٣٠، عمدة القاري
ج/٦ ص/٤١٩، ٤٢٠، فتح الباري ج/٣ ص/١٦٨، ١٦٩، المجموع ج/٥
ص/١٤٨، الإقناع ج/١ ص/١٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ج/٣٠٨، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)
لابن عابدين تحقيق / عادل عبد الموجود و على محمد معوض دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان ط / ١٤١٥ هـ ج/٣ ص/١٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة
ج/١ ص/٢٧٣، القوانين الفقهية ص/٩٢، المعونة ج/١ ص/٣٤٤، روضة
الطالبين ج/١ ص/٦٢٤، التنبيه ص/٦٨، شرح المنهج لتركيب الأنصاري دار
الفكر ج/٢ ص/١٦٣، شرح منتهى الإرادات ج/١ ص/٣٥٣، المغني ج/٣
ص/٤٥٧.

(٤) شرح السنة ج/٣ ص/٢٣٠.

يدلُّ لذلك :

١ - عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه - قال : هاجرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل الله نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب ابن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة^(١)، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر^(٢) ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » .^(٣)

فهذا الحديث فيه دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتكفينه في ثمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين .^(٤)

(١) نمرة : هي بردة تلبسها الإماء فيها تخطيط، أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . وهي من الصفات الغالبة . الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزحشري تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم وعلى محمد البحاي دار الفكر ط/ ٣/ ١٣٩٩هـ ج/ ٤ ص/ ٢٧ .

(٢) الإذخر : هو بكسر الهمة والخاء ، وهو حشيش معروف طيب الرائحة . شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٧ ص/ ٦ ، ٧ .

(٣) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم

صحيح البخاري مع فتح الباري باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ج/ ٣ ص/ ١٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب نهى النساء عن اتباع الجنائز وغسل الميت ج/ ٧ ص/ ٦ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٧ ص/ ٦ .

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، أو قال فأوقصته^(١) ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .^(٢)

فقد دل الحديث على أن الكفن من رأس المال .^(٣)

٣ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : أتني عبد الرحمن ابن عوف - رضي الله عنه - يوماً بطعامه ، فقال : قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني ، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني ، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبيكي .^(٤)

فقد دل الحديث على تقديم التكفين ، وأنه من جميع المال ، حيث لم يلتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث ، وبدأ بالتكفين على ذلك كله .^(٥)

(١) الوقص هنا : هو كسر العنق . عمدة القاري ج/٦ ص/٤١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب كيف يكفن الميت ج/٣ ص/١٦٤ ، صحيح مسلم باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج/٤ ص/٢٣ .

(٣) عمدة القاري ج/٦ ص/٤١٢ .

(٤) رواه البخاري .

فتح الباري باب الكفن من جميع المال ج/٣ ص/١٦٨ .

(٥) انظر : عمدة القاري ج/٦ ص/٤٢٠ .

- ٤ - ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت .^(١)
- ٥ - ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينه، فكذا كفن الميت .^(٢)

(١) المغني ج٣ / ص ٤٥٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ج١ / ص ٣٥٣ .

المطلب الثاني : الصلاة على ولد الزنا

ذهب عمرو بن دينار أنه يُصَلَّى على ولد الزنا .^(١) وهو مروى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .
وقال به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد ابن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه ، وابن حزم، وابن المنذر .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك. والشافعي، وأحمد .^(٣)
وحكي أنه مذهب كافة العلماء .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .^(٥)

(١) المصنف ج/ ٣ ص/ ٥٣٤، المحلى ج/ ٣ ص/ ٤٠١، الأوسط ج/ ٥ ص/ ٤٠٧ .

(٢) المجموع ج/ ٥ ص/ ٢٣٠، المصنف ج/ ٣ ص/ ٥٣٤، المدونة ج/ ١ ص/ ١٦٢، المحلى ج/ ٣ ص/ ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ١٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج/ ١ ص/ ٣١١، المدونة ج/ ١ ص/ ١٦٢، المجموع ج/ ٥ ص/ ٢٣٠، المغني ج/ ٣ ص/ ٥٠٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٧ ص/ ٤٧، سبل السلام ج/ ٢ ص/ ١٨٦ .

(٥) سورة التوبة آية (١١٣) .

- قال عطاء : فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم . (١)
- ٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى على زانية ماتت في نفاسها وولدها . (٢)
- ٣ - ولأنه ما يُعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الصلاة على أحد، إلا على قاتل نفسه والغال . (٣)

(١) المصنف ج/ ٣ ص/ ٥٣٤، ٥٣٥ . والمعنى أن الله - تعالى - نهى عن الاستغفار للمشركين واصلاة عليهم، لأنه تبين أنهم أصحاب الجحيم، فمن يعلم أن هذا من أصحاب الجحيم ؟ .

(٢) رواه عبد الرزاق .

المصنف ج/ ٣ ص/ ٥٣٤ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج/ ٣ ص/ ٤١ : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه . هـ .

(٣) المغني ج/ ٣ ص/ ٥٠٨ .

المطلب الثالث : الصلاة على الزانية

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يُصَلَّى على الزانية .^(١)

وبه قال أكثر أهل العلم .^(٢)

يدلُّ لذلك :

- ١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على زانية ماتت في نفاسها وولدها » .^(٣)
 - ٢ - أن الفاسق أحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .^(٤)
 - ٣ - عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .^(٥)
- فقد سُئِلَ عطاء عن الصلاة على الزانية ماتت في نفاسها، فقال : لا أدعها وهو يقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ .^(٦)

(١) المصنف ج/ ٣ ص/ ٥٣٤ ، المحلى ج/ ٣ ص/ ٤٠١ ، الأوسط ج/ ٥ ص/ ٤٠٧ .

(٢) بداية المجتهد ج/ ١ ص/ ٢٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص/ ٢١٠ .

(٤) المحلى ج/ ٣ ص/ ٣٩٩ .

(٥) سورة النساء آية (٤٨) .

(٦) انظر : المصنف ج/ ٣ ص/ ٥٣٤ .

المطلب الرابع : الصلاة على المتلاعنين^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يُصَلَّى على المتلاعنين .^(٢)

وبه قال أكثر أهل العلم .^(٣)

يدلُّ لذلك :

- ١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » .^(٤)
فعموم الحديث يدل على الصلاة على كل مسلم .
- ٢ - أنه لم يُعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الصلاة على أحد، إلا على قاتل نفسه والغالِّ .^(٥)

(١) اللعان : سببه أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، فله إسقاط الحد باللعان . وصفته : أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها ومع غيبتها يسميها وينسبها ويزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . حاشية الروض المربع لابن قاسم ج/٧ ص/ ٣١، ٣٢ .

(٢) المصنف ج/٣ ص/ ٥٣٤ ، المحلى ج/٣ ص/ ٤٠١ ، الأوسط ج/٥ ص/ ٤٠٧ .

(٣) بداية المجتهد ج/١ ص/ ٢٣٩ .

(٤) رواه الدار قطني والخطيب البغدادي في تاريخه .

سنن الدار قطني كتاب البيوع ج/٢ ص/ ٣٧، ٣٨ ، تاريخ بغداد ج/٦ ص/ ٤٠٣ .

والحديث ضعيف . انظر : نصب الراية ج/٢ ص/ ٢٨ ، إرواء الغليل ج/٢ ص/ ٣٠٥ - ٣٠٧ .

(٥) المغني ج/٣ ص/ ٥٠٨ .

المطلب الخامس: الصلاة على المقتول قودًا والمرجوم

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يُصَلَّى على المقتول قودًا والمرجوم في الزنا. (١)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، وإسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، وابن حزم، وابن المنذر، وابن القيم. (٢)

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد ، ومالك إلا أنه استثنى السلطان. (٣)

وحُكي أنه مذهب العلماء كافة. (٤)

يدلُّ لذلك :

١ - عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً من أسلم جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أبك

(١) المصنف ج/ ٣ ص/ ٥٣٤، المحلى ج/ ٣ ص/ ٤٠١، الأوسط ج/ ٥ ص/ ٤٠٧ .

(٢) المجموع ج/ ٥ ص/ ٢٢٩، المصنف ج/ ٣ ص/ ٥٣٥، المحلى ج/ ٣ ص/ ٣٩٩، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ١٥٨، زاد المعاد ج/ ١ ص/ ٥١٧ .

(٣) اللباب ج/ ١ ص/ ١٣٤، البناية ج/ ٣ ص/ ٣٢٦، المجموع ج/ ٥ ص/ ٢٢٩، كشاف القناع ج/ ٢ ص/ ١٢٣، المدونة ج/ ١ ص/ ١٦١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٧ ص/ ٤٧ .

جنون ؟ قال : لا . قال : آحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرًّا ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - خيرًا وصلى عليه .^(١)

٢ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - « أن امرأة من جهينة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ، أصبت حدًّا فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى »^(٢)

فهذا الحديث صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى عليها . مع أنها مرجومة في حد الزنا .^(٣)

٣ - أنه لم يُعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الصلاة على أحد ، إلا على قاتل نفسه والغالّ .^(٤)

(١) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الرجم بالمصلى ج ١٢ / ص ١٣٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب حد الزنا ج ١١ / ص ١٩٧ .

(٢) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب حد الزنا ج ١١ / ص ٢٠٤ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ / ص ٢٠٤ .

(٤) المغني ج ٣ / ص ٥٠٨ .

الفصل الثالث

في الزكاة

ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : في زكاة بهيمة الأنعام

المبحث الثاني : في زكاة الحبوب والثمار

المبحث الثالث : في زكاة النقدين

المبحث الرابع : في زكاة عروض التجارة

المبحث الأول

في زكاة بهيمة الأنعام

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : نصاب زكاة الإبل

المطلب الثاني : زكاة العوامل من الإبل

المطلب الثالث : زكاة العوامل من البقر

المطلب الأول : نصاب زكاة الإبل

أجمع العلماء على أن ما دون خمس من الإبل لازكاة فيه، وكذلك أجمعوا على أن في كل خمسٍ شاة إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة^(١)، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين^(٢).

واختلفوا فيما زاد على ذلك :

فذهب عمرو بن دينار إلى أن الإبل إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، فإن الساعي يتخير بين ثلاث بنات لبون وحقتين^(٣).
وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة، ومطرف، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأصبغ^(٤).

(١) بنت المخاض : التي لها سنة وقد دخلت في الثانية، وبنت اللبون التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحقة : التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

المغني ج/٤ ص/١٦ .

(٢) المغني ج/٤ ص/١١، ١٣، ١٦ ، بداية المجتهد ج/١ ص/٢٥٩ ، المجموع ج/٥ ص/٣٦٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج/٨ ص/٢٤٧، ٢٤٨ ، عمدة القاري ج/٧ ص/٢٧١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج/٨ ص/٢٤٧، ٢٤٨ ، عمدة القاري ج/٧ ص/٢٧١ .

وهو قول مالك، وأحمد (في رواية عنه) . (١)

يدلُّ لذلك :

١ - عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين أنثى ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين، إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .. » (٢)

فقوله : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » يقتضي أن يكون تغير الفرض في عدد يحسب فيه السنن

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٥هـ - ج/ ١ ص/ ٣٨٤ ، التاج والأكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل) محمد بن يوسف المواق دار الفكر ط/ ٣ ١٤١٢هـ - ج/ ٢ ص/ ٢٥٩ ، التلقين ج/ ١ ص/ ١٥٨ ، المحرر في الفقه ج/ ١ ص/ ٢١٤ ، المغني ج/ ٤ ص/ ٢٠ .

(٢) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ج/ ٣ ص/ ٣٧١ ، ٣٧٢ .

معاً . وهو مائة وثلاثون، فيكون فيها ابتنا لبون في الثمانين، وحقّة في الخمسين . وأما ما دونه فليس فيه إلا حقّتان .^(١)

٢ - روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة التي كانت عند آل عمر ابن الخطاب ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز، وأمر عماله بالعمل بها، وفي تلك النسخة : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقّة وبتنا لبون .^(٢)

فقد دل الحديث هنا على أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على مائة وعشرين، فيكون فيها ثلاث بنات لبون، إلى مائة وتسع وعشرين، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقّة وبتنا لبون .^(٣)

ومن هنا قال أصحاب هذا القول : يتخير الساعي بين حقّتين وثلاث بنات لبون ، جمعاً بين الأثرين . والله أعلم .^(٤) *

(١) انظر : معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ج/ ٢ ص/ ١٧٨ .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي والبخاري في شرح السنة .

عون المعبود باب زكاة السائمة ج/ ٤ ص/ ٣٠٩ ، السنن الكبرى باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقّة ج/ ٤ ص/ ١٥٣ ، شرح السنة باب زكاة الإبل السائمة والغنم والورق ج/ ٣ ص/ ٣٢٨ .

والحديث قال عنه الترمذي : وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين . وقال أيضاً : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق . اهـ .

تحفة الأحوذى ج/ ٣ ص/ ٢٠٦ .

(٣) انظر : شرح السنة ج/ ٣ ص/ ٣٢٨ .

(٤) انظر : بداية المتهجد ج/ ١ ص/ ٢٦٠ .

المطلب الثاني : زكاة العوامل من الإبل^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا تجب الزكاة في العوامل من الإبل .^(٢)
وبه قال علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله،
وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن جبير،
ومجاهد، والشعي، والضحاك، وطاؤس بن كيسان، وإبراهيم النخعي، وعمر
ابن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، وأبو عبيد،
وشهر بن حوشب، وعبد الكريم، والحكم بن عتيبة، وابن شبرمة،

=* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يجب في مائة وإحدى
وعشرين من الإبل ثلاث بنات لبون، وذلك أن ظاهر حديث البخاري أن عدد الإبل إذا
بلغت إلى هذا القدر كان في كل أربعين - من مجموع الإبل التي بلغت هذا المقدار - بنت لبون
وفي كل خمسين منها حقة . ثم لو لم يكن ظاهره كذلك لكان مجملًا فصله حديث ابن
شهاب، لأن يكون مقتضى ذلك التخيير، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين حكم
العشرين ومائة فجعل فيها حقتين . بنص كلامه في حديث البخاري وبين حكم ما زاد على
ذلك، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما .

انظر : السيل الجرار ج/ ٢ ص/ ٣٠ ، بداية المجتهد ج/ ١ ص/ ٢٦٠ ، المحلى ج/ ٤
ص/ ١٣١ ، المغني ج/ ٤ ص/ ٢٠ .

(١) العوامل : المعدات للأعمال . البناء ج/ ٣ ص/ ٤١٠ .

(٢) المصنف ج/ ٤ ص/ ١٤٥ ، عمدة القاري ج/ ٧ ص/ ٢٧٣ .

ومغيرة بن إبراهيم، وأبو ثور، وداود بن علي، وابن المنذر، وشيخ الإسلام
ابن تيمية، وابن القيم. (١)

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. (٢)

وقول أكثر أهل العلم. (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن
حسابها، من أعطاها مؤجراً بها فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر
ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء ». (٤)

(١) البناية ج/ ٣ ص/ ١٩، مجموع الفتاوى ج/ ٢٥ ص/ ٣٢، المصنف ج/ ٤
ص/ ١٩، ٢٠، عمدة القاري ج/ ٧ ص/ ٢٧٣، المحلى ج/ ٤ ص/ ١٤٦، الإقناع
لابن المنذر ج/ ١ ص/ ١٧١، إعلام الموقعين ج/ ٢ ص/ ١٠٠، ١٠١ .

(٢) شرح فتح القدير ج/ ٢ ص/ ٢٠١، روضة الطالبين ج/ ٢ ص/ ٤٨، مغني
اغتاج ج/ ١ ص/ ٣٨٠، كشف القناع ج/ ٢ ص/ ١٨٣ .

(٣) المغني ج/ ٤ ص/ ١٢ .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارمي والحاكم والبيهقي .

عون المعبود باب في زكاة السائمة ج/ ٤ ص/ ٣١٦، ٣١٧، سنن النسائي باب
عقوبة مانع الزكاة ج/ ٥ ص/ ١٥، المسند ج/ ٥ ص/ ٦٢١، سنن الدارمي ج/ ١
ص/ ٤٨٦، المستدرک کتاب الزكاة ج/ ١ ص/ ٥٥٤، ٥٥٥، السنن الكبرى
باب ما ورد فيمن كنمه ج/ ٤ ص/ ١٧٦ .

والحديث سئل أحمد عن إسناده فقال : هو عندي صالح الإسناد . المغني ج/ ٤ ص/ ٧ .
وقال عنه الحاكم (في المستدرک ج/ ٤ ص/ ٥٥٥) : هذا حديث صحيح الإسناد .
وقال عنه الألباني (في إرواء الغليل ج/ ٣ ص/ ٢٦٣) : حسن .
قلت : وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

فهذا الحديث مقيد بالسائمة، فدلّ على أنه لازكاة في غيرها، ففي ذكر السائمة نفي للزكاة عن العاملة، ووجب حمل الأحاديث المطلقة على المقيدة. إذ المطلق يحمل على المقيد، إذا كان من جنسه بلاخلاف. (١)

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس في الإبل العوامل صدقة ». (٢)

٣ - أنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار. (٣)

(١) انظر : المغني ج٤ / ص ١٢ ، مجموع الفتاوى ج٢٥ / ص ٣٢ ، التمهيد ج٢٠ / ص ١٤٢ .

(٢) رواه الدار قطني والبيهقي .

سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ج٢ / ص ٧٦ ، السنن الكبرى باب ما يسقط الصدقة عن المشاة ج٤ / ص ١٩٥ .

والحديث ضعيف . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٢ / ص ١٥٧ : وإسناده ضعيف . ١هـ .

(٣) معني المحتاج ج١ / ص ٣٨٠ .

المطلب الثالث : زكاة العوامل من البقر

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا تجب الزكاة في العوامل من البقر .^(١)
وبه قال علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله،
وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن جبیر،
ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وطاؤس، وإبراهيم النخعي، وعمر ابن
عبد العزيز، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وموسى بن طلحة، وأبو عبيد،
وسعيد ابن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة، وشهر بن حوشب، وعبد الكريم،
وابن شبرمة، ومغيرة بن إبراهيم، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر،
وشيوخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وأبو بكر بن داود .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد .^(٣)

وقول عامة أهل العلم .^(٤)

(١) المصنف ج/٤ ص/١٩، المحلى ج/٤ ص/١٤٥، عمدة القاري ج/٧ ص/٢٧٣ .

(٢) البناء ج/٣ ص/٤١١، عمدة القاري ج/٧ ص/٢٧٣، المحلى ج/٤ ص/١٤٦، مجموع الفتاوى ج/٢٥ ص/٣٢، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/١٧١، إعلام الموقعين ج/٢ ص/١٠٠، ١٠١ .

(٣) شرح فتح القدير ج/٢ ص/٢٠١، مغني المحتاج ج/١ ص/٣٨٠،
كشاف القناع ج/٢ ص/١٨٣ .

(٤) شرح السنة ج/٣ ص/٣٢٩ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال الراوي : أحسبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك . وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء. (وساق صدقة الغنم مثل الزهري) وقال : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء » .^(١)

فقد دل الحديث على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء .^(٢)

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مُسِن أو مُسِنَّة » .^(٣)

(١) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني .

عون المعبود باب في زكاة السائمة ج/ ٤ ص/ ٣١٠، ٣١١ ، السنن الكبرى باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ج/ ٤ ص/ ١٩٥ ، سنن الدارقطني باب ليس في العوامل صدقة ج/ ٢ ص/ ٧٦ .

والحديث رواه الدارقطني مجزئاً وليس فيه قال زهير . قال ابن القطان : هذا إسناد صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف . البناء ج/ ٣ ص/ ٤١١ .

(٢) سبل السلام ج/ ٢ ص/ ٢٥٠ .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي .

سنن الدارقطني باب ليس في العوامل صدقة ج/ ٢ ص/ ٧٦ ، السنن الكبرى باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ج/ ٤ ص/ ١٩٥ .

والحديث في إسناده ضعف . فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف . البناء ج/ ٣ ص/ ٤١١

٣ - أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، ودليله الإسامة أو الإعداد
للتجارة ولم يوجد.^(١)

(١) البناية ج/٣ ص/٤١٠ .

المبحث الثاني

في زكاة الحبوب والثمار والخضروات

ويحتوي هذا المبحث على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : زكاة الحبوب والثمار

المطلب الثاني : زكاة الخضروات

المطلب الثالث : الوقص في نصاب الحبوب والثمار

المطلب الرابع : بعث الإمام السعاعة لخرص الثمار

المطلب الخامس : خرص النخل والعنب دون الحب

المطلب السادس : تكرار الحول على الحب والثمر

المطلب الأول : زكاة الحبوب والثمار

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا تجب الزكاة إلا في الخنطة والشعير من الحبوب والتمر والزبيب من الثمار (١).

وبه قال على بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وروي عن معاذ ابن جبل، وأبي موسى الأشعري . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وسفيان الثوري، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وموسى بن طلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن المبارك، وأبو عبيد، والفقهاء السبعة، وروي عن الشعبي (٢).

وهو رواية عن أحمد (٣).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ١١٤، مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٣ ص/ ١٣٩، المحلى ج/ ٤ ص/ ٢٦، السنن الكبرى ج/ ٤ ص/ ٢١١ .

(٢) المصنف ج/ ٤ ص/ ١١٤، عمدة القاري ج/ ٧ ص/ ٣٣٣، المحلى ج/ ٤ ص/ ٢٥، ٢٦، سبل السلام ج/ ٢ ص/ ٢٥٧، السنن الكبرى ج/ ٤ ص/ ٢١١، المعني ج/ ٤ ص/ ١٥٦ .

(٣) المعني ج/ ٤ ص/ ١٥٦ .

قال : « لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير، والحنطة، والزبيب،
والتمر » .^(١)

فقد دل الحديث على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة
لاغير .^(٢)

٢ - عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب،
والتمر » .^(٣)

(١) والدار قطي والبيهقي والحاكم .

سنن الدار قطي باب ليس في الخضروات صدقة جـ/ ٢ ص/ ٧٢ ، السنن الكبرى
باب لاتؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب جـ/ ٤ ص/ ٢١٠ ، المستدرك
كتاب الزكاة جـ/ ١ ص/ ٥٥٨ ، وقال عن إسناده : صحيح . ووافقه الذهبي . وقال
عنه الهيتمي في مجمع الزوائد جـ/ ٣ ص/ ٧٥ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح . ا.هـ ، وقال البيهقي : رجاله ثقات وهو متصل . ا.هـ انظر : مختصر البدر المنير
في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملquin جمع / محمد بن درويش الحوت
تحقيق / كمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ط/ ١
١٤٠٧هـ ص/ ١١٥ ، وقال الألباني : الحديث صحيح لغيره . سلسلة الأحاديث
الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٤ ١٤٠٥هـ
جـ/ ٢ ص/ ٥٦٨ .

(٢) سبل لبسلام جـ/ ٢ ص/ ٢٥٧ .

(٣) رواه الحاكم والدار قطي .

المستدرك كتاب الزكاة جـ/ ١ ص/ ٥٥٨ ، وقال عنه : هذا حديث قد احتج بجميع
رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أن يدرك أيام معاذ رضي الله
عنه . وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما . ، سنن الدار قطي باب ليس في
الخضروات صدقة جـ/ ٢ ص/ ٧١ .

٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « إنما سن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة، والشعير، والزبيب،
والتمر » .^(١)

(١) رواه الدار قطني .

سنن الدار قطني باب ليس في الخضروات صدقة ج/ ٢ ص/ ٧١ وفي سننه عبد العزيز
ابن أبان، ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان .
وقال ابن حجر في تلخيص الخبير ج/ ٢ ص/ ١٦٦ : وقد قال أبو زرعة : موسى عن
عمر مرسل . اهـ

المطلب الثاني : زكاة الخضروات

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا تجب الزكاة في الخضروات (١).
وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعائشة
(أم المؤمنين)، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .
وقال به عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن، البصري، ومحمد بن سيرين،
وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وسفيان الثوري، وشريح
القاضي، والحكم بن عتيبة، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وموسى بن طلحة
ابن عبيد الله، وعبد الله بن المبارك، والشعبي، وأبو عبيد، والأوزاعي،
والفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة، وابن حزم، وابن القيم،
والشوكاني (٢).

وهو قول مالك ، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
الشبباني من أصحاب أبي حنيفة (٣).

(١) المصنف ج/٤ ص/١١٨ ، السنن الكبرى ج/٤ ص/٢١١ .
(٢) المحلى ج/٤ ص/٢٥، ٢٦ ، المصنف ج/٤ ص/١١٨ — ١٢١ ، عمدة
القاري ج/٧ ص/٣٣٢، ٣٣٣ ، السنن الكبرى ج/٤ ص/٢١١ ، سبل السلام
ج/٢ ص/٢٥٧ ، نيل الأوطار ج/٤ ص/١٤٢، ١٤٣ ، المغني ج/٤ ص/١٥٦ ،
معرفة السنن والآثار ج/٣ ص/٢٧٨ ، مجموع الفتاوى ج/٢٥ ص/٤٢ ، زاد
المعاد ج/٢ ص/١١ ، الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني
تحقيق/ عبد الله بن صالح العبيد دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١
١٤١٧هـ - ص/١٤٦ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ج/٢ ص/١٨٢ ، المدونة ج/١ ص/٢٥٢ ، مغني
الححتاج ج/١ ص/٣٨١ ، المحرر في الفقه ج/١ ص/٢٢٠ ، المذهب لأحمد في =

وقول أكثر العلماء .^(١)

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .^(٢)
فهذا الحديث دليل على أنه لازكاة في البقول والخضروات ، لأنها لاتوسق .^(٣)

٢ - عن عيسى بن طلحة عن معاذ - رضي الله عنه - « أنه كتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الخضروات وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء » .^(٤)

=مذهب الإمام أحمد لأبي الفرج ابن الجوزي الناشر/ المؤسسة السعيدية - الرياض ط/٢
ص/٤٧ ، بدائع الصنائع ج/٢ ص/٥٩ ، رحمة الأمة ص/٧٨ .
(١) شرح السنة ج/٣ ص/٣٤٤ .
(٢) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم
صحيح البخاري مع فتح الباري باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ج/٣
ص/٣٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة ج/٧ ص/٥٠ .
(٣) شرح السنة ج/٣ ص/٣٢٢ .
(٤) رواه الترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي .

تحفة الأحوذى باب ما جاء في زكاة الخضروات ج/٣ ص/٢٣٠ - ٢٣٢ وقال عنه الترمذي : إسناده الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا . المستدرك كتاب الزكاة ج/١ ص/٥٥٨ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ ، سنن الدارقطني باب ليس في الخضروات صدقة ج/٢ ص/٧٢ ، السنن الكبرى باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون ج/٤ ص/٢١٦ =

فهذا الحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات .^(١)
 ٣ - عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من
 خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الخضر
 شيء .

ورواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فكتبوا بذلك إلى
 الحجاج، فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة .^(٢)
 فهذا الحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضروات .^(٣)
 ٤ - أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد كانت لهم خضروات
 ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بتزكية ذلك، ولا طلبها منهم، ولو
 كانت واجبة فيها لبين للناس ما نزل إليهم .^(٤)

=٢١٧ وقال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد
 بعضاً .

(١) تحفة الأحوذى ج/٣ ص/٢٣١ .

(٢) رواه البيهقي والحاكم والدارقطني . واللفظ للبيهقي

السنن الكبرى باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ج/٤ ص/٢١٦ ، وتقدم كلامه في
 سابقه، المستدرک کتاب الزكاة ج/١ ص/٥٥٨ ، سنن الدار قطني باب ليس في
 الخضروات صدقة ج/٢ ص/٧٢ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ج/٢ ص/٣٧٨ :
 هذا مرسل حسن . وقال الشوكاني في الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي
 الشوكاني مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤١٠هـ ج/٢
 ص/١٨٤ : وهو مرسل قوي .

(٣) نيل الأوطار ج/٤ ص/١٤٢ .

(٤) الدراري المضية ج/٢ ص/١٧٥ .

المطلب الثالث : الوقص في نصاب الحبوب والثمار^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لاوقص في نصاب الحبوب والثمار، بل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه^(٢).
وقد أجمع العلماء على ذلك^(٣).

يدلُّ لذلك :

أنه لا ضرر في تبعية، بخلاف الماشية، فإن فيها ضرراً^(٤).
وحملوا حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. »^(٥). حملوه على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق^(٦).

(١) الوقصُ : بالتحريك : ما بين الفريضتين. كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة . والجمع أوقاص .

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق / طاهر الزاوي ومحمود الطناحي المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ج ٥ / ص ٢١٤ .

(٢) المصنف ج ٤ / ص ١٣٧ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ / ص ٤٩ ، بداية المجتهد ج ١ / ص ٢٥٧ ، شرح السنة ج ٣ / ص ٣٢١ ، عون المعبود ج ٤ / ص ٣١٤ ، سبل السلام ج ٢ / ص ٢٤٨ .

(٤) المغني ج ٤ / ص ١٦٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٦) عون المعبود ج ٤ / ص ٣١٤ .

المطلب الرابع : بعث الإمام السعاة لخرص الثمار^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار، ليخرصها، ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك .^(٢)

وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان بن الحكم . رضي الله عنهم .

وقال به القاسم بن محمد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم .^(٣)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد .^(٤)

وقول أكثر أهل العلم .^(٥)

ويدل لذلك :

- ١ - عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه أ قال : « غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في

(١) الخرص يفتح المعجمة وحكي كسرهما ويسكون الراء بعدها مهملة هو : حزر ما على النخل من الرطب تمرًا .

فتح الباري ج/ ٣ ص/ ٤٠٣ .

(٢) المصنف ج/ ٤ ص/ ١٢٢ ، المغني ج/ ٤ ص/ ١٧٣ .

(٣) المغني ج/ ٤ ص/ ١٧٣ ، تحفة الأحوزي ج/ ٣ ص/ ٢٤٥ ، المصنف ج/ ٤

ص/ ١٢٢ - ١٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ج/ ١ ص/ ٤١٩ ، عمدة القاري ج/ ٧

ص/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، المحلى ج/ ٤ ص/ ٦٣ .

(٤) المدونة ج/ ١ ص/ ٢٨٤ ، مغني المحتاج ج/ ١ ص/ ٣٨٦ ، نهاية المحتاج

ج/ ٣ ص/ ٨٠ ، كشف القناع ج/ ٢ ص/ ٢١٤ .

(٥) المغني ج/ ٤ ص/ ١٧٣ .

حديقة لها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه : « احرصوا، وحرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة أوسق، فقال لها : احصي ما يخرج منها . فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريحٌ شديدة، فلا يقوم من أحد، فقام رجلٌ فألقته بجبل ضيء . وأهدى ملك أيلة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب لهم ببحرهم^(١) . فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسقٍ حرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. »^(٢)

فقد دل الحديث على مشروعية الخرص^(٣)

٢ - عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة، قال : أتانا ونحن في السوق فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا وتدعوا الثلث (شك شعبة) فدعوا الربع^(٤) .

(١) ببحرهم : أي ببلدهم . فتح الباري ج/٣ ص/٤٠٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري مع فتح الباري باب حرص التمر ج/٣ ص/٤٠٢ ، صحيح مسلم باب زكاة الفطر ج/٧ ص/٦١ .

(٣) فتح الباري ج/٣ ص/٤٠٦ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وإسحاق . والنلفظ للنسائي

المسند ج/٤ ص/٤٧٩ ، بذل المجهود باب في الخرص ج/٨ ص/١١٥ ،

تحفة الأحوذى باب ما جاء في الخرص ج/٣ ص/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، سنن النسائي

باب كم يترك الخارص ج/٥ ص/٤٢ ، المستدرک کتاب الزكاة ج/١ ص/٥٦٠ .

والحديث قال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وله شاهد بإسناد متفق على صحته

أن عمر بن الخطاب أمر به . إ.هـ ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . وله شاهد صحيح .

وقال عنه الترمذي : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص .

وقال عنه الألباني : ضعيف . إ.هـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤١٠هـ ص/٦٨ .

فهذا الحديث يدل على أن على الإمام أن يبعث جباة الزكاة وسعاتها. (١)

٣ - عن عتّاب بن أسيد - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرض عليهم كرومهم وثمارهم ». (٢)
فقد دل الحديث على أنه على الإمام أن يبعث جباة الزكاة وسعاتها. (٣)
٤ - أن في الخرض إحتياطاً لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التصرف بالخرض، ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به. (٤)

(١) انظر : توضيح الأحكام ج/ ٣ ص/ ٥٧ .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني .

تحفة الأحوذى باب ما جاء في الخرض ج/ ٣ ص/ ٢٤٦ ، بذل الخهود باب في خرض العنب ج/ ٨ ص/ ١١٣ ، سنن النسائي باب شراء الصدقة ج/ ٥ ص/ ١٠٩ ، سنن ابن ماجة باب خرض النخل والعنب ج/ ١ ص/ ٥٨٢ ، سنن الدار قطني باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ج/ ٢ ص/ ١٠١ .

والحديث : قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ج/ ٢ ص/ ٢١١ : وذكر غيره (أي الترمذي) أن هذا الحديث منقطع . وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتّاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر - رضي الله عنهما - . ومولد سعيد بن المسيب (أحد رجال الإسناد) في خلافة عمر . سنة خمس عشرة ، على المشهور ، وقبل كان مولده بعد ذلك . والله عز وجل أعلم .

(٣) انظر : توضيح الأحكام ج/ ٣ ص/ ٥٧ .

(٤) المجموع ج/ ٥ ص/ ٤٥٩ .

المطلب الخامس : خرص النخل والعنب دون الحب

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يُخرص النخل والعنب ولا يُخرص الحب^(١).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعبد الكريم ابن أبي المخارق، وابن حزم .

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد^(٢).

قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا^(٣).

وقال ابن قدامة : ولم يسمع بالخرص في غيرهما^(٤).

وقال البهوتي : ولا خلاف أن الخرص لا يدخل الحبوب^(٥).

يدلُّ لذلك :

١ - عن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم »^(٦).

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ١٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٣ ص/ ١٩٥ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١١ هـ ج/ ٢ ص/ ١٧٤، مختصر خليل لخليل ابن

إسحاق المالكي دار إحياء الكتب العربية ص/ ٦، الأم ج/ ٢ ص/ ٣٧،

كشاف القناع ج/ ٢ ص/ ٢١٥، المغني ج/ ٤ ص/ ١٧٨، المصنف ج/ ٤

ص/ ١٢٧، المحلى ج/ ٤ ص/ ٦٤ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/ ٢ ص/ ١٧٤ .

(٤) المغني ج/ ٤ ص/ ١٧٨ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ج/ ١ ص/ ٤٢١ .

(٦) سبق تخريجه ص/ ٢٣٦ .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت وهي تذكر شأن خير :
 « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود
 فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » . (١)

فقد دل الحديثان على مشروعية الحرص في العنب والنخل، فيقتصر على
 محل النص لعدم النص على العلة . (٢)

٣ - أن الشرع لم يرد بالحرص في الزرع، ولا هو في معنى المنصوص عليه،
 لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً، فيُحرص على أهله للتوسعة عليهم،
 ليُخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على
 ما حرص، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة، فحرصها أسهل من
 حرص غيرها . (٣)

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة .

المسند جـ/ ٧ ص/ ٢٣٤ ، عون المعبود باب متى يُحرص الثمر جـ/ ٤ ص/ ٣٤٦ ،
 السنن الكبرى باب حرص الثمر جـ/ ٤ ص/ ٢٠٧ ، صحيح ابن خزيمة باب السنة في
 حرص العنب جـ/ ٤ ص/ ٤١ .

والحديث قال عنه أفيئسي في مجمع الزوائد جـ/ ٣ ص/ ٧٦ : رواه أحمد والضرائي في
 الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال في رواية عن ابن جريج عن ابن شهاب، وفي
 رواية عن ابن جريج أخرت عن ابن شهاب . ا.هـ

(٢) انظر: نيل الأوطار جـ/ ٤ ص/ ١٤٤ ، عون المعبود جـ/ ٤ ص/ ٣٤٤ .

(٣) المغني جـ/ ٤ ص/ ١٧٩ ، الأم جـ/ ٢ ص/ ٣٧ ، شرح الزرقاني على موطأ
 مالك جـ/ ٢ ص/ ١٧٤ ، ائلى جـ/ ٤ ص/ ٦٤ .

المطلب السادس : تَكَرُّرُ الْحَوْلِ عَلَى الْحَبِّ وَالثَّمْرِ

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا أُعْطِيَ زكاة الحب والتمر، فلا زكاة فيها بعد ذلك، وإن حال عنده أحوالاً^(١).
وقد جزم ابن حزم بأنه لا خلاف فيه من أحد^(٢).

يدلُّ لذلك :

أن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية، ليخرج من النماء، فيكون أسهل^(٣).

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ١٣٧ .

(٢) المحلى ج/ ٤ ص/ ١٤٣ .

(٣) المغني ج/ ٤ ص/ ١٦٩ .

المبحث الثالث

في زكاة النقدين

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : نصاب الذهب

المطلب الثاني : المقدار الواجب في الذهب

المطلب الثالث : نصاب الفضة

المطلب الرابع : المقدار الواجب في الفضة

المطلب الخامس : الزائد على النصاب في النقدين

المطلب الأول : نصاب الذهب

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لازكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً^(١).

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم .

وقال به عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وأبو عبيد، وعطاء بن أبي رباح (في رواية عنه)^(٢).

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد^(٣).

وقول أكثر العلماء وجماعة فقهاء الأمصار^(٤).

(١) المصنف ج/٤ ص/٩٠، المحلى ج/٤ ص/١٧٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج/٣ ص/١١٩، ١٢٠، المصنف ج/٤ ص/٩٠،

المجموع ج/٥ ص/٥٠٣، المحلى ج/٤ ص/١٧٦، ١٧٧، التمهيد ج/٢٠

ص/١٤٦ .

(٣) تحفة الفقهاء ج/١ ص/٢٦٦، اللباب ج/١ ص/١٤٧، المبسوط ج/٢

ص/١٩٠، القوانين الفقهية ص/١٠١، التفریع ج/١ ص/٢٧٣، مختصر خليل

ص/٦٢، معني المحتاج ج/١ ص/٣٨٩، نناية المحتاج ج/٣ ص/٨٤،

شرح منتهى الإرادات ج/١ ص/٤٢٧، ٤٢٨، الخوري في الفقه ج/١ ص/٢١٧ .

(٤) بداية المجتهد ج/١ ص/٢٥٥ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً^(١) ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، قال : فلا أدري أعلى يقول : فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .^(٢)

فهذا الحديث فيه نصاب الذهب وأنه عشرون ديناراً .^(٣)

(١) الدينار من الذهب : هو المثلث الذي وزنه درهمان عددًا بدراهمنا لاكيلاً، وهذا أمر مجتمع عليه لاختلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان .
التمهيد ج/ ٢٠ ص/ ١٤٥ .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .
عون المعبود باب في زكاة السائمة ج/ ٤ ص/ ٣١٣ ، السنن الكبرى باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه ج/ ٤ ص/ ٢٣٢ .
والحديث قال عنه النووي في المجموع ج/ ٥ ص/ ٤٨٨ : وأما حديث عاصم عن عبي - رضي الله عنه - فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال عنه ابن حزم في المحلى ج/ ٤ ص/ ١٨٣ : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير ابن أبي حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الإعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة ، وأبا إسحاق، أو جريراً خط إسناد الحارث بإرسال عاصم : هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم . وبالله التوفيق .

لكن ابن حجر في تلخيص الحبير ج/ ٢ ص/ ١٧٤ : ذكر أن في الحديث علة خفية وهي أن جرير بن أبي حازم لم يسمعه من أبي إسحاق . فقد أسقط الحسن بن عماره . اهـ .
(٣) انظر : عون المعبود ج/ ٤ ص/ ٣١٤ .

٢ - عن عبد الله بن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - « أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً، فصاعداً، نصف دينار . ومن الأربعين ديناراً، ديناراً » .^(١)

فهذا الحديث صريح في أن نصاب الذهب عشرون ديناراً .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء .. »^(٢)
فهذا الحديث صريح في أنه لازكاة في أقل من عشرين مثقالاً .

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني .

سنن ابن ماجه باب زكاة الذهب والورق ج/١ ص/ ٥٧١ . سنن الدارقطني باب وجوب زكاة الذهب والورق ج/٢ ص/ ٦٧ .

والحديث : قال عنه ابن ابي عمير في شرح فتح القدير ج/٢ ص/ ٢٢١ : وهو مضعف بإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . وقال البوصيري في الزوائد مع سنن ابن ماجه ج/١ ص/ ٥٧١ : ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل . وفي نصب الراية ج/٢ ص/ ٣٦٩ : قال فيه ابن معين : لا شيء . وقال ابن حجر في الدرر النيرة في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور - باكستان ج/١ ص/ ٢٥٨ : وسنده ضعيف . هـ . لكن الألباني في إرواء الغليل ج/٣ ص/ ٢٩٢ بعد أن ذكر شواهد للحديث قال : وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي . هـ .

(٢) رواه الدارقطني .

سنن الدارقطني باب زكاة الذهب والورق ج/٢ ص/ ٦٩ .

والحديث : قال عنه ابن حجر في التلخيص ج/٢ ص/ ١٧٣ : إسناده ضعيف .

المطلب الثاني : المقدار الواجب في الذهب

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجب في الذهب إذا بلغ نصاباً ربع
العشر. (١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأنس بن مالك،
وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي،
والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن شهاب الزهري، والشعبي ،
والحكم بن عتيبة، وابن حزم . (٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد . (٣)
وصرح بعض العلماء بأنه لم يعلم في المسألة خلافاً بين أهل العلم . (٤)

يدلُّ لذلك :

١ - عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا

(١) المصنف ج/٤ ص/٩٠، المحلى ج/٤ ص/١٧٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج/٣ ص/١١٩، المصنف ج/٤ ص/٩٠، المحلى
ج/٤ ص/١٧٦، ١٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع ج/٢ ص/١٨، اللباب ج/١ ص/١٤٨، التفریع ج/١
ص/٢٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة ج/١ ص/٢٨٥، مغني المحتاج ج/١
ص/٣٨٩، روضة الطالبين ج/٢ ص/١١٨، المحرر في الفقه ج/١ ص/٢١٧،
شرح منتهى الإرادات ج/١ ص/٤٢٩ .

(٤) انظر : المعني ج/٤ ص/٢١٥، نيل الأوطار ج/٤ ص/١٣٩ .

كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال : فلا أدري أعلى يقول : فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم » . (١)

فهذا الحديث فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر . (٢)

٢ - عن عبد الله بن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً » . (٣)

فقد دل الحديث على أن الواجب في الذهب من الزكاة ربع العشر .

٣ - عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي كتاب عمر - رضي الله عنه - في الصدقة « أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » . (٤)

فالحديث صريح في أن الواجب في الذهب من الزكاة ربع العشر .

(١) سبق تخريجه ص / ٢٤٢ .

(٢) نيل الأوطار ج / ٤ ص / ١٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٤٣ .

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال تحقيق / محمد خليل هراس ط / ١ / ١٣٨٨ هـ الناشر / مكتبة الكليلت الأزهرية . ص / ٥٥٩ .

والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل ج / ٣ ص / ٢٩٠ : هذا سند صحيح مرسل، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة ولكنه في حكم المسند، لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكتاب عمر رضي الله عنه .

المطلب الثالث : نصاب الفضة

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لازكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم (١).
وقد أجمع العلماء على ذلك (٢).
يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - « ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ،
وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة » (٣).

فهذا الحديث فيه نفي الزكاة عما دون خمس أواق ، وإيجابها في ذلك
المقدار (٤).

والأوقية : أربعون درهماً بالإجماع (٥).

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ٩١ .

(٢) مراتب الإجماع ص/ ٣٤ ، التمهيد ج/ ٢٠ ص/ ١٤٣ ، المغني ج/ ٤
ص/ ٢٠٩ ، المجموع ج/ ٥ ص/ ٥٠٣ ، مجموع الفتاوى ج/ ٢٥ ص/ ١٢ ،
رحمة الأمة ص/ ٨٠ ، التاج والإكنيل (مطبوع مع مواهب الجليل) ج/ ٢
ص/ ٢٨٩ ، كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني تحقيق / علي بلطه جي ومحمد
وهي سليمان المكتبة التجارية - مكة المكرمة ط/ ١ ١٤١٢ هـ ص/ ١٧٩ .
(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب زكاة الورق ج/ ٣ ص/ ٣٦٣ ، صحيح مسلم
بشرح النووي كتاب الزكاة ج/ ٧ ص/ ٥٠ ، ٥١ .

(٤) التمهيد ج/ ٢٠ ص/ ١٤٣ .

(٥) شرح النووي عن صحيح مسلم ج/ ٧ ص/ ٥٢ ، فتح الباري ج/ ٣
ص/ ٣٦٤ ، التمهيد ج/ ٢٠ ص/ ١٤٣ .

فصار نصاب الفضة في الحديث مائتي درهم لازيادة (١).

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتي أمر الله بها رسوله .. وفيه : وفي الرقة (٢) ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » . (٣)

فهذا الحديث قد دل على أنه لازكاة فيما نقص عن المائتين، وإنما ذكر التسعين، لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود . (٤)

٣ - عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك . قال : فلا أدري أعلى يقول : فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » . (٥)

فهذا الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم . (٦)

(١) التمهيد ج/ ٢٠ ص/ ١٤٣ .

(٢) الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

فتح الباري ج/ ٣ ص/ ٣٧٦ .

(٣) سبق تخريجه ص/ ٢١٨ .

(٤) انظر : فتح الباري ج/ ٣ ص/ ٣٧٦ .

(٥) سبق تخريجه ص/ ٢٤٢ .

(٦) عون المعبود ج/ ٤ ص/ ٣١٤ .

٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : « ليس فيما دون المائتي درهم شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم » .^(١)

(١) رواه عبد الرزاق .

المصنف ج٤ / ص ٩٢ .

وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ج٢ / ص ٣٦٥ : وهو مرسل جيد .

المطلب الرابع : المقدار الواجب في الفضة

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجب في الفضة إذا بلغت نصائباً ربع

العشر. (١).

وقد أجمع العلماء على ذلك. (٢).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتي أمر الله بها ورسوله .. وفيه : وفي الرقة، ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » . (٣).

فهذا الحديث فيه أن الزكاة في الفضة ربع عشرها ، إذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم . (٤).

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ٩١ .

(٢) مراتب الإجماع ص/ ٣٤ ، الإجماع لابن المنذر تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد دار الثقافة - الدوحة - قطر ط/ ٣ ١٤٠٨ هـ ص/ ٤٤ ، المغني ج/ ٤ ص/ ٢١٥ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ١٧٥ ، إرشاد المسترشد لأحمد بن عبد الله الأنصاري يوزع على نفقة محمد بن سعود الكبير ج/ ١ ص/ ٢٦١ ، رحمة الأمة ص/ ٨٠ ، نيل الأوطار ج/ ٤ ص/ ١٣٨ .

(٣) سبق تقريره ص/ ٢١٨ .

(٤) عمدة القاري ج/ ٧ ص/ ٢٧٤ .

- ٢ - عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك . قال : فلا أدري أعلى يقول : فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .^(١)
- فهذا الحديث فيه أن قدر زكاة المائتي درهم، ربع العشر .^(٢)
- ٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فيما دون المائتي درهم شيء، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » .^(٣)

(١) سبق تخريجه ص / ٢٤٢ .

(٢) سبل السلام ج / ٢ ص / ٢٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٤٨ .

المطلب الخامس : الزائد على النصاب في النقدين

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا شيء فيما زاد على عشرين ديناراً حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فيؤخذ منها ربع العشر .

ولا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فيؤخذ منها ربع العشر .^(١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، ومحمد بن شهاب الزهري، ومكحول، والأوزاعي، وطائوس (في رواية عنه) .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة .^(٣)

-
- (١) المصنف ج/٤ ص/٩٠، ٩١، اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي تحقيق/ صبحي السامرائي عالم الكتب - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤٠٦ هـ ص/ ١٠٤، المغني ج/٤ ص/ ٢١٥، المحلى ج/٤ ص/ ١٧٤، الجامع لأحكام القرآن ج/٨ ص/ ٢٤٧، المجموع ج/٥ ص/ ٥٠٣، التمهيد ج/٢٠ ص/ ١٤٥ .
- (٢) المصنف ج/٤ ص/ ٨٩ - ٩٢، المحلى ج/٤ ص/ ١٦٥، المغني ج/٤ ص/ ٢١٥، الجامع لأحكام القرآن ج/٨ ص/ ٢٤٧، اختلاف العلماء ص/ ١٠٤، التمهيد ج/٢٠ ص/ ١٤٥، المجموع ج/٥ ص/ ٥٠٣، البناية ج/٣ ص/ ٤٣٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج/٢٥ ص/ ١٢ .
- (٣) شرح فتح القدير ج/٢ ص/ ٢١٦، تحفة الفقهاء ج/١ ص/ ٢٦٦ .

يدلُّ لذلك :

١ - كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي بعثه مع عمرو بن حزم وفيه : « وفي خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً »^(١).

٢ - عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين

(١) رواه النسائي ومالك والدارمي والحاكم والبيهقي .

سنن النسائي باب عقل الأصابع ج/ ٨ ص/ ٥٨ ، الموطأ ص/ ٢٢٦ ، سنن الدارمي ج/ ٢ ص/ ٢٤٧ ، المستدرک کتاب الزكاة ج/ ١ ص/ ٥٥٣ ، ٥٥٤ وقال عنه : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العشاء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكره له ، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره .. قال عنه أبو حاتم : نسليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به . قال محمد بن أبي حاتم : وسمعت أبا زرعة يقول ذلك . اهـ . ووافقه الذهبي في التلخيص . ، السنن الكبرى باب كيفية فرض الصدقة ج/ ٤ ص/ ١٥٠ ، ١٥١ ، وذكر عنه : أن الإمام أحمد سئل عن حديث الصدقات هذا أصحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً . وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً . والله أعلم .

وقال عنه ابن حجر في تلخيص الخبير ج/ ٣ ص/ ١٨ : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد بل من حيث السيرة . فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير . معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة . اهـ .

درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». (١).

فهذا الحديث وسابقه دلاً بمنهزمهما على أنه لازكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً. (٢).

٣ - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ منها درهماً». (٣).

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجه .

عون المعبود باب في زكاة السائمة ج/ ٤ ص/ ٣١٥، ٣١٦، تحفة الأحوذى باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ج/ ٣ ص/ ٢٠١، ٢٠٢. وقال عنه الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن الخارث عن علي. قال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً. ١. هـ، سنن النسائي باب زكاة الورق ج/ ٥ ص/ ٣٧، السنن الكبرى باب وجوب ربع العشر في نصاب الورق ج/ ٤ ص/ ٢٢٧. سنن ابن ماجه باب زكاة الورق والذهب ج/ ١ ص/ ٥٧٠.

(٢) انظر: المغني ج/ ٤ ص/ ٢١٦.

(٣) رواه الدار قطني والبيهقي .

سنن الدار قطني باب ليس في الكسر شيء ج/ ٢ ص/ ٦٩ وقال عنه: المنهال بن الجراح (أحد رجال الإسناد) متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح ابن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعباد بن نسي (أحد رجال الإسناد) لم يسمع من معاذ. ١. هـ، السنن الكبرى باب ذكر الخبر الذي ذكر فيه وقص الورق ج/ ٤ ص/ ٢٢٨، ٢٢٩. وقال عنه: إسناده ضعيف جداً. ١. هـ. وكذلك ضعفه في معرفة السنن ج/ ٣ ص/ ٢٩٠.

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أنه لازكاة فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، والذهب مثل الفضة. (١)
 ٤ - أن له عفواً في الابتداء، فكان له عفو بعد النصاب، كالمأشية. (٢) *

-
- (١) انظر: البناية ج/٣ ص/٤٤١، شرح فتح القدير ج/٢ ص/٢٢٢ .
 (٢) المغني ج/٤ ص/٢١٦ .
 * والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الزكاة فيما زاد على المائتين في قليله وكثيره . وذلك :
 - لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « (في الرقة ربع العشر) » رواه البخاري صحيح البخاري مع فتح الباري ج/٣ ص/٣٧٢ .
 - وما تقدم (في ص/٢٢٥ في هذا البحث) من حديث على وفيه : « فما زاد فيحساب ذلك » وهو منطوق صريح .
 وما تقدم من الأدلة فيقال : أما حديث عمرو بن حزم وعلى فإن دلالتهما من المفهوم، والمنطوق المتقدم مقدم على المفهوم .
 وأما حديث معاذ فضعيف جداً كما تقدم .
 وأما القياس فقياس مع الفارق وذلك أن المأشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان، ثم هو معارض بالقياس على الثمار والحبوب .
 ثم إن قول الجمهور أحوط في إبراء الذمة . والله أعلم .
 انظر: المغني ج/٤ ص/٢١٦ . فتح الباري ج/٣ ص/٣٦٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/٧ ص/٥٠ .

المبحث الرابع

في زكاة عروض التجارة^(١)

اتفق العلماء على أنه لازكاة في كل ما اكتسب للبقية للتجارة .^(٢)
واختلفوا فيما كان للتجارة :

فذهب عمرو بن دينار إلى أنه لازكاة في عروض التجارة .^(٣)
وبه قالت عائشة (أم المؤمنين) ، وعبد الله بن الزبير ، وروي عن
عبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .
وقال به عبد الرحمن بن نافع ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر ابن
عبد العزيز وهو قول داود ، وابن حزم .^(٤)
يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : « ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة » .^(٥)

(١) العروض : جمع عَرْض ، والمراد به : ما عدا البقدين . فتح الباري ج ٣ / ص ٣٦٦ .

(٢) المحلى ج ٤ / ص ١٣ ، مراتب الإجماع ص ٣٧ .

(٣) المصنف ج ٤ / ص ١٠١ ، المحلى ج ٤ / ص ٤٣ ، التمهيد ج ١٧ / ص ١٢٦ .

(٤) المحلى ج ٤ / ص ٤٣ ، المصنف ج ٤ / ص ١٠٠ ، ١٠١ ، التمهيد ج ١٧ / ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، المغني ج ٤ / ص ٢٤٨ ، المحلى ج ٤ / ص ١٢ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ج ٣ / ص ٣٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه ج ٧ / ص ٥٥ .

فهذا الحديث قد دل على أنه لازكاة فيها، ولو كان في عروض التجارة زكاة لقال : إلا أن ينوي بهما التجارة .^(١)

٢ - عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .^(٢)

فقد دل الحديث على أن الخيل والرقيق لازكاة فيها، ولم يرد إلا أن تكون للتجارة، وقد صح الإجماع المتيقن على أن حكم كل عرض كحكم الخيل، والرقيق .^(٣) *

(١) انظر : المحلى ج/ ٤ ص/ ٤٥ ، بذل الجهود ج/ ٨ ص/ ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص/ ٢٣٠ .

(٣) انظر : عون المعبود ج/ ٤ ص/ ٣١٦ ، المحلى ج/ ٤ ص/ ٤٥ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أكثر العلماء، بل وقد حكى الإجماع غير واحد أن الزكاة تجب في العروض المعدة للتجارة، وذلك :

- لما ورد من حديث سمره بن جندب - رضي الله عنه - قال : « أما بعد فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع » رواه أبو داود عون المعبود ج/ ٤ ص/ ٢٩٧ . وقال عنه ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه تحقيق / بهجة أبو الطيب مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٦ هـ ج/ ١ ص/ ٢٥٩ : رواه أبو داود والدارقطني بإسناد غريب . هـ ، وفي مختصر البدر ص/ ١١٩ : رواه الدارقطني بسند فيه مقال وحسن . ا هـ

- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة، فقبل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فهي عليه صدقة ومثلها معها » رواه البخاري =

=عمدة القاري جـ/ ٧ ص/ ٣٠٠ . وقال العيني في ص/ ٣٠٢ : وفيه (أي الحديث السابق) إثبات الزكاة في أموال التجارة .

- وغير ذلك من الأدلة .

وأما حديث أبي هريرة المتقدم فمحمول عند سائر العلماء على ما يقتضى من العروض ولا يبراد به التجارة . ثم إن حديث أبي هريرة وعلى المراد بهما زكاة العين ، لازكاة القيمة ، بدليل ما ذكرنا ، على أنها أيضاً عامتان خصصتا بالأحاديث الموجهة للزكاة في العروض فوجب تقديمها . ثم إن ما ورد عن عائشة وابن عباس ، لا يصح عنهما . ولو صح لكان محمولاً على أنه لازكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة ، لأنها إذا أريد بها التجارة جرت بمرى العين .

انظر : التمهيد جـ/ ١٧ ص/ ١٢٥ - ١٣٦ ، الإجماع ص/ ٤٥ ، المغني جـ/ ٤ ص/ ٢٤٨ ، المجموع جـ/ ٦ ص/ ٥ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص/ ٣٨١ ، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبه الحمد مطابع المدينة - الرياض ط/ ٢ جـ/ ٣ ص/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

الفصل الرابع

في الصوم والاعتكاف

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين هما :

المبحث الأول : في أحكام الصيام

المبحث الثاني : في أحكام الاعتكاف

المبحث الأول

في أحكام الصيام

- ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب هي :
- المطلب الأول : صوم من أخرج القياء ناسياً أو جاهلاً
- المطلب الثاني : صوم من أخرج القياء عامداً
- المطلب الثالث : من جامع متعمداً في نهار رمضان
- المطلب الرابع : إذا لم يأت الخبر بالعيد إلا نهاراً
- المطلب الخامس : أفراد يوم الجمعة بالصوم

المطلب الأول : صوم من أخرج القِيء ناسياً أو جاهلاً^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من استقاء ناسياً أو جاهلاً، فإنه يتم صومه، ولا قضاء عليه .^(٢)

وبه قال علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وطائوس بن كيسان، والحسن البصري، ومجاهد، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وإسحاق بن راهوية، وداود، وابن حزم، وابن المنذر .^(٣)
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا .. ﴾^(٥) أي : إن تركنا

(١) القِيء : ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم . معجم لغة الفقهاء ص / ٣٧٢ .

(٢) المصنف ج / ٤ ص / ٢١٥ .

(٣) المغني ج / ٤ ص / ٣٦٧ ، المجموع ج / ٦ ص / ٣٥٢ ، المحلى ج / ٤

ص / ٣٣٥ ، الإقناع لابن المنذر ج / ١ ص / ١٩٤ .

(٤) بدائع الصنائع ج / ٢ ص / ٩٢ ، البناية ج / ٣ ص / ٦٥٥ ، مغني المحتاج ج / ١

ص / ٤٢٧ ، المجموع ج / ٦ ص / ٣٥٢ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

تحقيق/زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط / ١ / ١٤٠١ هـ ص / ١٨٤ ،

كشف القناع ج / ٢ ص / ٣٢٠ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

فرضاً على جهة النسيان أو فعلنا حراماً كذلك، أو أخطأنا أي : الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي .^(١)

وقد استجاب الله ذلك .^(٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٣) والنسيان ليس من كسب القلب .^(٤)

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .^(٥)

فالحديث دالٌّ بعمومه على عدم المؤاخذه للناسي .^(٦)

(١) تفسير القرآن العظيم ج/١ ص/٣٢٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ج/١ ص/٨١ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٥) .

(٤) فتح الباري ج/٤ ص/١٨٦ .

(٥) رواه ابن ماجة والحاكم . واللفظ لابن ماجة

سنن ابن ماجة باب طلاق المكره والناسي ج/١ ص/٦٥٩ ، المستدرک کتاب الطلاق ج/٢ ص/٢١٦ وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . واحتج ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام بتحقيق جماعة من العلماء دار الحديث - مصر ط/١ ١٤٠٤هـ ج/٥ ص/١٣٨ ، وقال عنه النووي : حديث حسن . (الوافي في شرح الأربعين النووية) لمصطفى البغا ومحيي الدين مستو دار ابن كثير - دمشق ط/٥ ١٤٠٨هـ ص/٣٢٨ ، وقال الألباني : وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس . ١هـ إرواء الغليل ج/١ ص/١٢٤ ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ج/٢ ص/٣٦١ : وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر . ١هـ .

(٦) انظر : كنشاف القناع ج/٢ ص/٣٢٠ .

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » ^(١) وفي لفظ : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ^(٢).

فهذا الحديث فيه دليل على أن لاقضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة ^(٣) ولا فرق بين مفطر ومفطر ^(٤).

٤ - أن الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمدته وسهوه، كالصلاة والحج ^(٥).

٥ - أن النسيان في الصوم مما يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجعل عذراً، رفعاً للحرج ^(٦).

٦ - أن الجاهل لا يأتهم، فأشبهه الناسي ^(٧).

(١) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ج/ ٤ ص/ ١٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ج/ ٨ ص/ ٣٥ .

(٢) رواه الدار قطني .

سنن الدار قطني كتاب الصيام ج/ ٢ ص/ ١٤١ . والحديث : صححه ابن حجر في الفتح ج/ ٤ ص/ ١٨٦ . وقال ابن القيم في تهذيب السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ج/ ٣ ص/ ٢٧٧ : هذا إسناد صحيح . ا.هـ .

(٣) معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ج/ ٣ ص/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٤) السيل الجرار ج/ ٢ ص/ ١٢١ .

(٥) المغني ج/ ٤ ص/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٦) بذل المجتهد ج/ ١١ ص/ ٢٣٢ .

(٧) المجموع ج/ ٦ ص/ ٣٥٣ .

المطلب الثاني : صوم من أخرج القِيء عامداً

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من استقاء عامداً، فإن صومه يفسد (١).
وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وزيد
ابن أرقم . رضي الله عنهم .

وقال به علقمة بن قيس النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وعطاء ابن
أبي رباح، والحسن البصري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور،
وإسحاق بن راهوية، وابن حزم، وابن المنذر (٢).

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (٣).

وقول عامة أهل العلم (٤).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » (٥).

(١) المصنف ج/٤ ص/٢١٥ .

(٢) المحلى ج/٤ ص/٣٠٢، ٣٠٣، المصنف ج/٤ ص/٢١٥، ٢١٦، المجموع
ج/٦ ص/٣٤٥، شرح السنة ج/٣ ص/٤٩٠، معرفة السنن والآثار ج/٣
ص/٣٧٠، تحفة الأحوذى ج/٣ ص/٣٣٨، بذل المجهود ج/١١ ص/١٩٥،
الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/١٩٤ .

(٣) شرح فتح القدير ج/٢ ص/٣٣٩، البناية ج/٣ ص/٦٥٥، المدونة ج/١
ص/١٧٩، القوانين الفقهية ص/١٢٢، مغني المحتاج ج/١ ص/٤٢٧، المجموع
ج/٦ ص/٣٤٤، المحرر في الفقه ج/١ ص/٢٢٩، المغني ج/٤ ص/٣٦٩ .

(٤) المغني ج/٤ ص/٣٦٨ .

(٥) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وأحمد . واللفظ للترمذي =

فهذا الحديث قد دلَّ على أنه يبطل صوم من تعمد إخراج القيء (١).
 ٢ - عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - حدثه : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر . قال : صدق، وأنا صببت له وضوءه » . (٢)

=تحفة الأحوذى باب ما جاء في من استقاء عمداً ج/ ٣ ص/ ٣٣٧ وقال عنه : حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد : لأراه محفوظاً . ا.هـ ، المسند ج/ ٣ ص/ ٢٨٨ ، عون المعبود باب الصائم يستقيء عامداً ج/ ٧ ص/ ٥ وقال عنه أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله . ا.هـ ، سنن ابن ماجه باب ما جاء في الصائم يقيء ج/ ١ ص/ ٥٣٦ ، سنن الدارقطني باب القسم للصائم ج/ ٢ ص/ ١٤٦ وقال عنه : رواه ثقات كلهم . ا.هـ ، المستدرك كتاب الصوم ج/ ١ ص/ ٥٩٠ وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الألباني : صحيح . ا.هـ إرواء الغليل ج/ ٤ ص/ ٥١ .

(١) انظر : نيل الأوصار ج/ ٤ ص/ ٢٠٤ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي .

عون المعبود باب الصائم يستقيء عامداً ج/ ٧ ص/ ٧ . تحفة الأحوذى باب ما جاء في من استقاء عامداً ج/ ٣ ص/ ٣٣٨ ، المستدرك كتاب الصوم ج/ ١ ص/ ٥٨٨ وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه خلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعش بن الوليد عن أبيه عن معدان وهذا وهم عن قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة . ا.هـ .

قال الذهبي في التلخيص (مطبوع مع المستدرك) : على شرط البخاري ومسلم . ا.هـ ، السنن الكبرى باب من ذرعه القيء لم يفطر ج/ ٤ ص/ ٣٧١ ، ٣٧٢ وقال عنه : هذا حديث مختلف في إسناده . ا.هـ =

فهذا الحديث محمول على ما لو تقياً عامداً (١).

= وقال الخطابي في معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ج/ ٣ ص/ ٢٦٢ :
قال الترمذي : وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا
الباب . وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم بخوده . اهـ .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج/ ٢ ص/ ١٩٠ : قال ابن منده : إسناده صحيح
متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . اهـ .
(١) السنن الكبرى ج/ ٤ ص/ ٣٧٢ .

المطلب الثالث : من جامع متعمداً في نهار رمضان

أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه .^(١)
وفي هذا المطلب مسألتان :

المسألة الأولى : إمساك ذلك اليوم :

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من جامع في نهار رمضان عاصياً فإنه يجب عليه الإمساك ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم .^(٢)
وقد جزم بعض العلماء أنه لا يعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن وعطاء أن له أن يفطر .^(٣)

يدلُّ لذلك :

أنه لم يأت نصٌّ ولا إجماع بإباحة الفطر له إذا عصى بتعمد الفطر، فهو باقٍ على ما كان حراماً عليه، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيد فطراً، ولا صوم له مع ذلك .^(٤)

المسألة الثانية : قضاء ذلك اليوم :

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من جامع في نهار رمضان عاصياً فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم .^(٥)

(١) شرح السنة جـ/ ٣ ص/ ٤٨٣ ، مراتب الإجماع ص/ ٣٩ ، المغني جـ/ ٤

ص/ ٣٧٢ ، المجموع جـ/ ٦ ص/ ٣٤٨ ، رحمة الأمة ص/ ٩٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ/ ٣ ص/ ٥٤ ، المحلى جـ/ ٤ ص/ ٣٨٤ .

(٣) المحلى جـ/ ٤ ص/ ٣٨٤ ، المغني جـ/ ٤ ص/ ٣٨٧ .

(٤) المحلى جـ/ ٤ ص/ ٣٨٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ/ ٣ ص/ ٥٤ .

وبه قال سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وقتادة، وإبراهيم
النخعي، وابن المنذر (١).

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، ومالك، وأحمد،
والشافعي (في أصح قوليه) (٢).
وقول أكثر الفقهاء (٣).

يدلُّ لذلك :

- ١ - عموم (٤) قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيامٍ أُخر ﴾ (٥).
- ٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول : هلك
الأبعد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هلاكًا ماذا ؟ قال :
إني وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان، فقال : هل عندك رقبة
تعقتها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ قال : لا .
قال : فهل تستطيع إطعام ستين مسكينًا ؟ قال : لا . ثم انصرف الرجل،
فجاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله، فقال رسول الله

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ١٩٧، ١٩٨، المجلد ج/ ٤ ص/ ٣١٨، ٣١٩، معالم السنن
(مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ج/ ٣ ص/ ٢٦٨، الإقناع لابن المنذر ج/ ١
ص/ ١٩٤ .

(٢) اللباب ج/ ١ ص/ ١٦٧، بدائع الصنائع ج/ ٢ ص/ ١٠٠، المدونة ج/ ١
ص/ ١٩١، القوانين الفقهية ص/ ١١٧، ١١٨، المجموع ج/ ٦ ص/ ٣٧٦، المحرر في
الفقه ج/ ١ ص/ ٢٢٩، شرح منتهى الإرادات ج/ ١ ص/ ٤٨٥ .

(٣) المغني ج/ ٤ ص/ ٣٧٢ .

(٤) سبل السلام ج/ ٢ ص/ ٣٢٦ .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٤) .

- صلى الله عليه وسلم - : « أين السائل ؟ قالوا : قد انصرف. قال : عليَّ به، فجاءه الرجل، فقال : خذ هذا فتصدق به كفارة لما صنعت، قال : يا رسول الله، أعلى أحوج مني وأهل بيتي، والذي نفسي بيده، ما بين لابتيتها أحوج مني، ومن أهل بيتي، قال : فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه، قال : فكل وأطعم أهل بيتك، واقض يوماً مكانه » (١).

فهذا الحديث صريح في قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه .

٣ - أنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران، فعلى المجامع أولى (٢).

٤ - أن الشارع الحكيم لا يأمره بالإمساك إلا لحكمة، فإذا فوّت هذه الحكمة والمصلحة بالإفساد، وجب القضاء ليدركها (٣).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي واللفظ له .

عون المعبود باب كفارة من أتى أهله في رمضان ج/ ٧ ص/ ١٩ ، سنن ابن ماجه باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ج/ ١ ص/ ٥٣٤ ، صحيح ابن خزيمة باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه ج/ ٣ ص/ ٢٢٤ ، سنن الدارقطني بابالقبة للنسائم ج/ ٢ ص/ ١٥١ ، ١٥٢ . السنن الكبرى باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه ج/ ٤ ص/ ٣٨١ .

والحديث : قد ورد من طرق متعددة . قال عنها ابن حجر في فتح الباري ج/ ٤ ص/ ٢٠٤ : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً . ١. هـ وقال الشوكاني في السيل الجرار ج/ ٢ ص/ ١٢١ : وهذه الزيادة - يريد « واقض يوماً مكانه » مروية من أربع طرق يقوي بعضها بعضاً . وفي ص/ ١٢٧ : ذكر أنه صالح للاحتجاج . ١. هـ .

(٢) المجموع ج/ ٦ ص/ ٣٦١ .

(٣) البنائة ج/ ٣ ص/ ٦٥٨ .

المطلب الرابع : إذا لم يأت الخبر بالعيد إلا نهاراً

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الناس يفطرون أيان ما جاءهم الخبر برؤية هلال العيد . (١)

وقد أجمع العلماء على ذلك . (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال : « لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » . (٣)

فهذا الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله، وإفطار أول يومٍ من شوال لرؤية الهلال . (٤)

٢ - عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال : حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا : أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صيماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ١٦٦ .

(٢) التمهيد ج/ ١٤ ص/ ٣٥٨ ، قال الإمام الشافعي في الأم ج/ ٢ ص/ ١٠٣ : وهذا قول من أحفظ من أصحابنا . ا. هـ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ج/ ٤ ص/ ١٤٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج/ ٧ ص/ ١٨٩ .

(٤) سبل السلام ج/ ٢ ص/ ٢٩٨ .

- صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد » .^(١)
 فهذا الحديث صريح في الفطر متى ما ثبتت البينة، ولو لم تتأت البينة إلا
 من النهار .

٣ - عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن (بخانقين)^(٢) قال في كتابه
 : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم إخلال فلا تفطروا حتى يشهد
 شاهدان أنهما رأياه بالأمس » .^(٣)

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي . واللفظ لابن ماجة
 المسند ج/ ٦ ص/ ٤٧ ، عون العبود باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ج/ ٦
 ص/ ٣٣٣ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ج/ ١
 ص/ ٥٢٩ ، سنن الدارقطني باب الشهادة على رؤية الهلال ج/ ٢ ص/ ١٣٣ وقال
 عنه : هذا إسناد حسن . ا.هـ ، السنن الكبرى باب الشهادة ثبت على رؤية هلال الفطر
 بعد الزوال ج/ ٤ ص/ ٤١٨ وقال عنه : وهذا إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة
 له من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم
 ثقات، فسواء سُمُوا أو لم يُسَمُوا . ا.هـ .

(٢) خانقين : هي بخاء معجمة ثم ألف ثم نون ثم قاف مكسورتين ثم ياء مثناة من تحت
 ساكنة ثم نون . وهي : بليدة بالعراق بينها وبين بغداد نحو ثلاث مراحل في جهة الجبال .
 تهذيب الأسماء واللغات ج/ ٣ ص/ ١٠٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي . واللفظ له
 المصنف ج/ ٤ ص/ ١٦٢ ، سنن الدارقطني باب الشهادة على رؤية الهلال ج/ ٢
 ص/ ١٣١، ١٣٢ وقال عنه : هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى وقد تابع الأعمش عن
 منصور . ا.هـ ، السنن الكبرى باب الهلال يُرى بالنهار ج/ ٤ ص/ ٣٥٩ وقد
 صححه البيهقي عن أبي وائل .

المطلب الخامس : إفراد يوم الجمعة بالصوم

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يكره صوم يوم الجمعة إلا أن يُصام يوم قبله أو يوم بعده .^(١)

وبه قال على بن أبي طالب، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وأبو هريرة . رضي الله عنهم .^(٢)

وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، وإسحاق بن راهوية .^(٣)
وقول جمهور العلماء .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وهو يطوف بالبيت، أنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم . ورب هذا البيت .^(٥)

(١) المصنف ج/٤ ص/٢٨٠ .

(٢) المصنف ج/٤ ص/٢٧٩ - ٢٨٢ . ائحلى ج/٤ ص/٤٤١ ، تهذيب السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) ج/٣ ص/٢٩٧ .

(٣) مغني المحتاج ج/١ ص/٤٤٧ ، نهاية المحتاج ج/٣ ص/٢٠٩ ، انحرر في الفقه ج/١ ص/٢٣١ ، شرح منتهى الإرادات ج/... ص/٤٩٤ ، رحمة الأمة ص/٩٥ ، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/١٩٦ ، ١٩٧ .

(٤) نيل الأوطار ج/٤ ص/٢٥٠ ، تحفة الأحوذى ج/٣ ص/٣٧٢ .

(٥) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب صوم يوم الجمعة ج/٤ ص/٢٧٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادة ج/٨ ص/١٨ .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » . (١)

٣ - عن جويرية بنت الحارث (أم المؤمنين) - رضي الله عنها - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدن أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » . (٢)

فهذان الحديثان فيهما تقييد للنهي المطلق في حديث جابر، وأن المراد أفراد يوم الجمعة بالصيام، ويؤخذ من الاستثناء في حديث أبي هريرة، جواز صيامه لمن صام قبله أو بعده . (٣)

(١) رواه البخاري ومسلم . والنقطة لمسلم

صحيح البخاري مع فتح الباري باب صوم يوم الجمعة جـ / ٤ ص / ٢٧٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب كراهية أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادة جـ / ٨ ص / ١٨ . (٢) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب صوم يوم الجمعة جـ / ٤ ص / ٢٧٣ .

(٣) انظر : فتح الباري جـ / ٤ ص / ٢٧٥ .

٤ - أن السبب في النهي عن أفراده أنه يوم عيد والعيد لا يصام،^(١) فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .^(٢)

(١) المصدر السابق ج/ ٤ ص/ ٢٧٦ .

(٢) رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم . والنظر لأحمد

المسند ج/ ٣ ص/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ . صحيح ابن خزيمة باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد ج/ ٣ ص/ ٣١٦ ، المسترك كتاب الصوم ج/ ١ ص/ ٦٠٣ وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية . والله أعلم . اهـ .

وقال عنه الميثمي في مجمع الزوائد ج/ ٣ ص/ ١٩٩ : رواه البزار وإسناده حسن . اهـ . قال ابن القيم : فإن قيل : فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده . قيل : لما كان يوم الجمعة مشبهًا بالعيد ، أخذ من شبهه ، النهي عن تحرّي صيامه ، فإذا صام ما قبله أو ما بعده ، لم يكن قد تحرّاه . زاد المعاد ج/ ٢ ص/ ٨٦ .

المبحث الثاني

في أحكام الاعتكاف

ويحتوي هذا المبحث على ثمانية مطالب هي :

المطلب الأول : معنى الجوار والاعتكاف

المطلب الثاني : المسجد الذى يعتكف فيه

المطلب الثالث : البيع والشراء للمعتكف

المطلب الرابع : المعتكفة إذا حاضت

المطلب الخامس : مباشرة الزوجة عند فساد اعتكافها

بالحيض

المطلب السادس : المعتكف إذا مرض

المطلب السابع : الجماع للمعتكف

المطلب الثامن : المباشرة للمعتكف

المطلب الأول : معنى الجوار والاعتكاف

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الجوار والاعتكاف بمعنى واحد .
ولا اختلاف بينهما .^(١)

ونقل هذا عن عائشة (أم المؤمنين) ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس . رضي الله عنهم .
وهو رواية عن عطاء بن أبي رباح ، وقال به مالك ، وعبد الرزاق ،
وأحمد .^(٢)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يباشرني وأنا حائض . وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » .^(٣)
وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض » .^(٤)

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ٣٤٥ ، عمدة القاري ج/ ٩ ص/ ٢١٧ .

(٢) المدونة ج/ ١ ص/ ٢٠١ ، المصنف ج/ ٤ ص/ ٣٤٩ ، ٣٥٣ . شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/ ٢ ص/ ٢٧٨ ، كشف القناع ج/ ٢ ص/ ٣٤٧ (الإمام مالك يرى أن الاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله قال : فمن جاور هذا الجوار الذي يتقلب به الليل إلى منزله فليس عليه في جواره الصيام) المدونة ج/ ١ ص/ ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب غسل المعتكف ج/ ٤ ص/ ٣٢١ .

(٤) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الخائض ترحل رأس المعتكف ج/ ٤ ص/ ٣٢٠ .

فيؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد. (١)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » . (٢)

قال الترمذي : وقولها : يجاور . تعني : يعتكف . وكذلك قال ابن حجر . (٣)

٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجاور في العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين ، يرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، فأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : إني كنت أجاور هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه .. » (٤)

فهذا الحديث لم يفرق فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المجاورة والاعتكاف .

(١) انظر : المصدر السابق ج/ ٤ ص/ ٣٢٠ ، حاشية الشيخ سليمان الحمل على شرح المنهج دار الفكر ج/ ٢ ص/ ٣٥٤ .

(٢) رواه البخاري والترمذي .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ج/ ٤ ص/ ٣٠٦ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في ليلة القدر ج/ ٣ ص/ ٤٢٣ .

(٣) فتح الباري ج/ ٤ ص/ ٣٠٧ ، تحفة الأحوذى ج/ ٣ ص/ ٤٢٣ .

(٤) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب فضل ليلة القدر ج/ ٨ ص/ ٦٠ .

المطلب الثاني : المسجد الذي يُعْتَكَف فيه

اتفق السلف على أن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد،
واختلفوا في المسجد الذي يُعْتَكَف فيه^(١) :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يُعْتَكَف في مساجد الجماعات، ولا في
الجوامع الكبار من أمثال مسجد الكوفة والبصرة.^(٢)

وبه قال حذيفة بن اليمان، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود
(في رواية عنهما) . رضي الله عنهما .

وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح.^(٣)

يدلُّ لذلك :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشَرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٤) .
فهذه الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي، لأن الآية
نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف في مسجده،
فكان القصد والإشارة إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبي.^(٥)
- ٢ - عن أبي وائل قال : قال حذيفة بن اليمان لعبد الله - يعني ابن
مسعود - رضي الله عنهما - : « قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى

(١) انظر : أحكام القرآن للخصاص ج/١ ص/٣٣٣ ، تفسير آيات الأحكام محمد

ابن علي الصابوني دار التراث العربي ج/١ ص/٢١٤ .

(٢) المصنف ج/٤ ص/٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) المغني ج/٤ ص/٤٦٢ ، عمدة القاري ج/٩ ص/٢١٨ ، بدائع الصنائع

ج/٢ ص/١١٣ ، المصنف ج/٤ ص/٣٤٩ .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٥) عمدة القاري ج/٩ ص/٢١٨ ، التمهيد ج/٨ ص/٣٢٥ .

لانتهاهم؟ فقال : عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة، مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء». (١) *

(١) رواه عبد الرزاق والبيهقي .

المصنف جـ/ ٤ ص/ ٣٤٨ ، السنن الكبرى باب الاعتكاف في المسجد جـ/ ٤ ص/ ٥١٩ . قال الميثمي في مجمع الزوائد جـ/ ٣ ص/ ١٧٣ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . ١. هـ ، وروي عن حذيفة مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وصححه الذهبي والألباني وغيرهما . انظر : سير أعلام النبلاء جـ/ ١٥ ص/ ٨١ ، قيام رمضان لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ط/ ٢ ١٤٠٤ هـ ص/ ٣٦ ، إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث / لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب العبدلي مكتبة الضياء - جدة - المملكة العربية السعودية ط/ ١ ١٤٠٩ هـ ص/ ١١ - ١٦ .

* والراجح - والله أعلم - أن الاعتكاف يصح في كل مسجد تصلّى فيه الجماعة وذلك : - لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ولادليل يصح على التخصيص بالمساجد الثلاثة ولا بالمساجد التي تقام فيها الجمعة . وإنما يشترط أن يكون المسجد تصلّى فيه الجماعة، لأنها واجبة، فإذا لم يكن المسجد تصلّى فيه الجماعة أفضى بالاعتكاف إلى أحد أمرين :

إما أن يترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف . وأما الجمعة فلا تتكرر فلا يضر وجوب الخروج إليها .

- ولقول عائشة - رضي الله عنها - : وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة...» . رواه الدار قطني . سنن الدار قطني جـ/ ٢ ص/ ١٦٢ . وقد قال الدار قطني : ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . والله أعلم . ١. هـ .

لكنه مع ذلك منصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيفما كان . =

المطلب الثالث : البيع والشراء للمعتكف

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه ليس للمعتكف أن يبيع ويشترى .^(١)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ومحمد بن شهاب الزهري،
وابن المنذر .^(٢)
وهو قول الشافعي، وأحمد .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة » .^(٤)

= انظر : المغني ج٤ / ص ٤٦١ - ٤٦٣ ، مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي
نصحيح / محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١
١٤١٥ هـ ج٤ / ص ١٥ .

(١) المصنف ج٤ / ص ٣٦٢ .

(٢) المصنف ج٤ / ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، المجموع ج٦ / ص ٥٦٤ .

(٣) المجموع ج٦ / ص ٥٦٤ ، كشف القناع ج٢ / ص ٣٦٢ ، شرح منتهى

الإرادات ج١ / ص ٥٠٩ ، المغني ج٤ / ص ٤٧٩ .

(٤) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد .

تحفة الأخوذى باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاء الضالة والشعر في المسجد
ج٢ / ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ وقال عنه الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث
حسن . وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال محمد بن
إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يتحجون بحديث عمرو بن شعيب . ١ هـ عون
المعبود باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ج٣ / ص ٢٩٣ ، سنن النسائي =

فقد دل الحديث على المنع من البيع والشراء في المسجد، وهو ما تفيدته حقيقة النهي (١).

٢ - أنه إذا منع من البيع والشراء في المسجد في غير حال الاعتكاف، ففيه أولى (٢).

=باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ج/ ٢ ص/ ٤٧ ، سنن ابن ماجه باب ما يكره في المساجد ج/ ١ ص/ ٢٤٧ ، المسند ج/ ٢ ص/ ٣٧٤ .
والحديث أيضاً : صحيحه النووي في روضة الطالبين ج/ ٢ ص/ ٢٥٩ .
(١) تحفة الأحوذى ج/ ٢ ص/ ٢٣٠ .
(٢) المغني ج/ ٤ ص/ ٤٧٩ .

المطلب الرابع : المعتكفة إذا حاضت

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا حاضت المرأة وهي معتكفة، رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت عادت إلى أعتكافها. (١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومحمد ابن شهاب الزهري، والأوزاعي. (٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن جسر بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة تقول : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لأحلل المسجد لحائض ولاجنب ». (٤)

(١) المصنف ج/٤ ص/٣٦٩، المغني ج/٤ ص/٤٨٧، المجموع ج/٦ ص/٥٤٩.

(٢) المصنف ج/٤ ص/٣٦٨، ٣٦٩، المجموع ج/٦ ص/٥٤٩، المغني ج/٤ ص/٤٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ج/٢ ص/١١٧، المدونة ج/١ ص/١٩٧، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مطبوع مع مواهب الجليل) ج/١ ص/٤٧٧، المعونة ج/١ ص/٤٩٤، المجموع ج/٦ ص/٥٤٨.

(٤) سبق تخريجه ص/١٥٤.

فهذا الحديث دليل على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، وهو مؤول على المكث طويلاً كان أو قصيراً (١).

٢ - أن خروجها خروج معتاد واجب، أشبه الخروج للجمعة، أو لما لا بد منه (٢).

٣ - أنها ترجع لقضاء ما فاتها، لأن القضاء يجب جبراً للنفائت (٣).

(١) عون المعبود ج/ ١ ص/ ٢٦٧ .

(٢) المعني ج/ ٤ ص/ ٤٨٧ .

(٣) بدائع الصنائع ج/ ٢ ص/ ١١٧ .

المطلب الخامس : مباشرة الزوجة عند فساد اعتكافها

بالحيض

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز لمن كانت معتكفة في المسجد وخرجت منه بسبب الحيض، أن يقبلها زوجها ويباشر أعلاها. (١)
وبه قال عطاء بن أبي رباح. (٢)

يدلُّ لذلك :

أن النقاء من الحيض شرط في صحة الاعتكاف، فإذا طرأ الحيض أفسد الاعتكاف، ومنعت من المكث في المسجد، فصار حكمها حكم غير المعتكفة من جواز تقبيلها ومباشرة أعلاها لزوجها. (٣)
وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر الواحدة من زوجاته أن تنزر فيباشر أعلاها. (٤)

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ٣٦٩ .

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق - سورية ط/ ٣ ١٤٠٩ هـ ج/ ٢ ص/ ٧٠٦ ، ٧٢١ ، أحكام الصوم والاعتكاف لأبي سريع محمد عبد الهادي مكتبة الحرمين - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ٢ ١٤٠٥ هـ .
ص/ ٢٠٥ ، الموسوعة الفقهية إصدار / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت مكتبة ذات السلاسل - الكويت ط/ ٢ ١٤٠٤ هـ ج/ ٥ ص/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
(٤) انظر : ص/ ١٤٤ .

المطلب السادس : المعتكف إذا مرض

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المعتكف إذا مرض، فخرج من المسجد، فإنه إذا صح يرجع إلى المسجد ويبني على ما مضى من اعتكافه. (١)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد. (٢)
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. (٣)

يدلُّ لذلك :

أن المرض عذر في ترك الواجب، كالخروج لصلاة الجمعة، فلم يخرج باختياره. (٤)

(١) المدونة ج/ ١ ص/ ١٩٧ .

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/ ٢ ص/ ٢٨٢ ، متن الرسالة ص/ ٧٤ ، الأم

ج/ ٢ ص/ ١١٥ ، التنبيه ص/ ٩٩ ، كشف القناع ج/ ٢ ص/ ٣٥٧ .

(٤) انظر : المجموع ج/ ٦ ص/ ٥٤٥ ، كشف القناع ج/ ٢ ص/ ٣٥٧ .

المطلب السابع : الجماع للمعتكف

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يحرم الجماع على المعتكف، فإن جامع بطل اعتكافه. (١)

وقد أجمع العلماء على ذلك. (٢)

يدلُّ لذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾. (٣)

فقد دلت الآية على أن الجماع محظور في الاعتكاف، فإن حظر الجماع على المعتكف ليس لمكان المسجد بل لمكان الاعتكاف، ذلك أنها نزلت في قوم كانوا يعتكفون في المساجد، وكانوا يخرجون يقضون حاجاتهم في الجماع، ثم يغتسلون ثم يرجعون إلى معتكفهم، فثبت أن النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف، لأجل الاعتكاف، فكان الجماع من محظورات الاعتكاف فيوجب فساده، لأن الوطء إذا حرّم في العبادة أفسدها، كالحج والصوم. (٤)

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ٣٦٤، ٣٦٩ .

(٢) مراتب الإجماع ص/ ٤١، الإجماع لابن المنذر ص/ ٤٨، طرح الشريب ج/ ٤ ص/ ١٧٥، المغني ج/ ٤ ص/ ٤٧٣، المجموع ج/ ٦ ص/ ٣٥٧، فتح الباري ج/ ٤ ص/ ٣١٩، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير لأحمد بن محمد شاكر ج/ ٢ ص/ ٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ج/ ٢ ص/ ١١٥، ١١٦، تفسير القرآن العظيم ج/ ١ ص/ ٢١٣، المغني ج/ ٤ ص/ ٤٧٣ .

المطلب الثامن : المباشرة للمعتكف

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يحرم على المعتكف أن يقبل زوجته أو يباشرها . (١)

وقد أجمع العلماء على ذلك . (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا ۚ ﴾ . (٣)

فقد دلت الآية على تحريم المباشرة للمعتكف، والمراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به . (٤)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » . (٥)

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ٣٦٤ .

(٢) التمهيد ج/ ٨ ص/ ٣٣١ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ج/ ١ ص/ ٢١٣ .

(٥) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

عون المعبود باب المعتكف يعود المريض ج/ ٧ ص/ ١٠٣ - ١٠٥ ، وقال عنه أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق (أحد رجال الإسناد) لا يقول فيه قالت : من السنة . ا. هـ . سنن الدارقطني باب السواك للصائم ج/ ٢ ص/ ١٦٢ وقال عنه : يقال إن قوله : وإن =

٣ - أن عين الجماع في باب الاعتكاف محرّم، وتحريم الشيء يكون تحريمًا لدواعيه، لأنها تفضي إليه، فلو لم تحرّم لأدى إلى التناقض (١).

=من السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم. وهشام بن سليمان لم يذكره . ا.هـ، السنن الكبرى باب المعتكف يخرج من المسجد ج/ ٤ ص/ ٥٢٦ وقال عنه : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه . ا.هـ .

(١) بدائع الصنائع ج/ ٢ ص/ ١١٦ .

الفصل الخامس

في الحج والأضحية

ويحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : معنى استطاعة السبيل في

الحج

المبحث الثاني : في محظورات الإحرام

المبحث الثالث : في الفدية وجزاء الصيد

المبحث الرابع : في هدي التمتع

المبحث الخامس : في صفة الحج

المبحث السادس : في صيد الحرم وشجره

ودوره

المبحث السابع : في الأضحية

المبحث الأول

في معنى استطاعة السبيل في الحج

ذهب عمرو بن دينار إلى أن استطاعة السبيل في الحج هي ملك الزاد والراحلة. (١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد، وأيوب السخيتاني، ومحمد بن علي بن الحسين، والربيع بن أنس، وقتادة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن حبيب، وسحنون، وهو رواية عن عطاء بن أبي رباح، والضحاك بن مزاحم. (٢)

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. (٣)

(١) تفسير ابن جرير الطبري ج/ ٤ ص/ ١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٤ ص/ ٨٩ - ٩١ ، المحلى ج/ ٥ ص/ ٢٩ ، معرفة السنن والآثار ج/ ٣ ص/ ٤٧٨ ، السنن الصغير ج/ ١ ص/ ٣٨٧ ، سنن الدارقطني ج/ ٢ ص/ ١٧٤ ، عمدة القاري ج/ ٧ ص/ ٣٨٧ ، التمهيد ج/ ٩ ص/ ١٢٦ ، تفسير ابن جرير ج/ ٤ ص/ ١١ ، نيل الأوطار ج/ ٤ ص/ ٢٨٨ ، بداية المجتهد ج/ ١ ص/ ٣١٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٤ ص/ ١٤٧ ، أحكام القرآن لابن العربي تحقيق / على محمد الجاوي دار إحياء التراث - بيروت - لبنان ج/ ١ ص/ ٢٨٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج/ ٢ ص/ ١٢ ، المجموع ج/ ٧ ص/ ٥٢ ، المعنى ج/ ٥ ص/ ٨ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » .^(١)

فهذا الحديث صريح في أن من ملك زادًا وراحلة، فهو مستطيع يجب عليه الحج .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « قيل يا رسول الله، ما السبيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة » .^(٢)

(١) رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي . والنفظ للترمذي تحفة الأحوذى باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ج/ ٣ ص/ ٤٥٧ وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم .. وإبراهيم بن يزيد (أحد رجال الإسناد) هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . ا.هـ ، سنن ابن ماجة باب ما يوجب الحج ج/ ٢ ص/ ٩٦٧ ، سنن الدارقطني كتاب الحج ج/ ٢ ص/ ١٧٣ ، ١٧٤ ، سنن الكيرى باب بيان السبيل الذى يوجب الحج إذا تمكن من فعله ج/ ٤ ص/ ٥٣٥ وقال عنه في ص/ ٥٤٠ : هذا الذى عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تشيته، وإنما امتنعوا منه، لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . ا.هـ .

(٢) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي . والنفظ للدارقطني سنن الدارقطني كتاب الحج ج/ ٢ ص/ ١٧٤ ، المستدرك كتاب المناسك ج/ ١ ص/ ٦٠٩ وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة . ا.هـ . ووافقه الذهبي في التلخيص .، السنن الكيرى باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادًا ولا راحلة ج/ ٤ ص/ ٥٤٠ ، ٥٤١ وأورده بالتمرير عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال بعد أن أورده مرسلًا : هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا . ا.هـ . وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار ج/ ٤ ص/ ٢٨٨ بعد أن ذكر طرق الحديث : ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا فتصلح للاحتجاج بها . ا.هـ .

فقد دل الحديث على أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة .^(١)

٣ - أنه لما قال الله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(٢) علمنا أنها استطاعة غير القوة بالجسم، إذ لو كان - تعالى - أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها ، لأننا قد علمنا أن الله - تعالى - لا يكلف نفساً إلا وسعها .^(٣)

٤ - أن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشتراط لجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد .^(٤)

(١) انظر : نيل الأوطار ج/ ٤ ص/ ٢٨٨ .

(٢) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٣) المحلى ج/ ٥ ص/ ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) المغني ج/ ٥ ص/ ٩ .

المبحث الثاني

في محظورات الإحرام

ويحتوي هذا المبحث على سبعة مطالب هي :

المطلب الأول : حلق المحرم رأس الحلال وقلمه أظفاره

المطلب الثاني : من كرر محظورًا من أجناس

المطلب الثالث : ما يباح للمحرم قتله

المطلب الرابع : أكل المحرم من صيده

المطلب الخامس : أكل الحلال من صيد المحرم

المطلب السادس : ما دون الجماع من دواعيه

المطلب السابع : الجماع في الإحرام

المطلب الأول : حلق المحرم رأس الحلال، وقلمه أظفار

الحلال

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المحرم إذا حلق رأس الحلال، أو قلم أظفاره، فإنه لا فدية عليه. (١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر. (٢)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه شعر مباح الإتيان، فلم يجب بإتلافه شيء، كشعر بهيمة الأنعام. (٤)

٢ - أن معنى الارتفاق لا يتحقق بخلق شعر غيره، إذ نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه. (٥)

(١) المغني ج/٥ ص/٣٨٦.

(٢) المجموع ج/٧ ص/٣٧٢، المغني ج/٥ ص/٣٨٦، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/٢١٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج/١ ص/٣٨٦، المجموع ج/٧ ص/٣٧٢، نهاية المحتاج ج/٣ ص/٣٣٩، شرح منتهى الإرادات ج/١ ص/٥٣٨، المحرر في الفقه ج/١ ص/٢٣٨، كشف القناع ج/٢ ص/٤٢٣.

(٤) المغني ج/٥ ص/٣٨٦.

(٥) انظر : البناء ج/٤ ص/٢٥٩، المجموع ج/٧ ص/٢٦١.

المطلب الثاني : من كرّر محظوراً من أجناس مختلفة

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المحرم إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب، أو إلى قلنسوة، أو إليهما ففعل ذلك، فليس عليه إلا فدية واحدة^(١).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإسحاق بن راهوية^(٢)، وهو قول مالك، وأحمد (في رواية عنه)^(٣).

يدلُّ لذلك :

أن هذه الأجناس كفارتها واحدة وهي التخيير بين الصيام، والنسك، والصدقة، فتداخلت كالجنس الواحد، إذا توالى في وقت واحد، فإنه يتداخل^(٤).

(١) المغني ج/ ٥ ص/ ٣٩١ .

(٢) المغني ج/ ٥ ص/ ٣٩١ .

(٣) المدونة ج/ ١ ص/ ٣٢٩، المغني ج/ ٥ ص/ ٣٩١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة المقدسي تحقيق / زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٤ / ١٤٠٥ هـ - ج/ ١ ص/ ٤١٧ ، المستوعب لمحمد بن عبد الله السامري تحقيق / مساعد الفالح مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ١ / ١٤١٣ هـ - ج/ ٤ ص/ ١٤٨ .

(٤) انظر : المستوعب ج/ ٤ ص/ ١٤٨ .

المطلب الثالث : ما يباح للمحرم قتله

ذهب عمرو بن دينار إلى أن للمحرم أن يقتل هذه الفواسق^(١) :
الغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والكلب العقور . وإن لم تعرض له^(٢).
وبه قال جماهير أهل العلم^(٣).

يدلُّ لذلك :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور »^(٤).

٢ - عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قالت حفصة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور »^(٥).

(١) وصفت هذه الخمس بأنهن فواسق لخبثتهن وإفسادهن وشدة أذاهن . فقه الإسلام ج/٤ ص/٦٥ .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ج/٢ ص/١٤٩ ، المجموع ج/٧ ص/٣٥٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج/٨ ص/١١٣ ، فتح الباري ج/٤ ص/٤٦ .
(٤) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ما يقتل المحرم من الدواب ج/٤ ص/٤٢ ،
صحيح مسلم بشرح النووي باب ما يندب للمحرم وغيره قتله .. ج/٨ ص/١١٤ .
(٥) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ما يقتل المحرم من الدواب ج/٤ ص/٤٢ ،
صحيح مسلم بشرح النووي باب ما يندب للمحرم وغيره قتله .. ج/٨ ص/١١٦ .

٣ - عن زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر، ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرني إحدى نسوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر أو أمر أن يقتل الفارة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والغراب ». (١)
فهذا الحديث قد دل على جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم. (٢)

٤ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « بينما نحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غار بمنى إذ نزل عليه « والمرسلات » وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتلوها . فابتدرناها فذهبت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيت شركم كما وقيت شرها ». (٣)
فهذا الحديث فيه الأمر بقتل الحية سواء كان محرماً أو حلالاً أو في الحرم. (٤)

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ج/ ٨ ص/ ١١٦ .

(٢) عمدة القاري ج/ ٨ ص/ ٣٦١ .

(٣) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ما يقتل المحرم من الدواب ج/ ٤ ص/ ٤٢ .

(٤) عمدة القاري ج/ ٨ ص/ ٣٦٧ .

المطلب الرابع : أكل المحرم من صيده في إحرامه

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المحرم يأكل ما ذبحه من الصيد، وعليه الجزاء. (١)

وكان أيوب السخيتاني يعجبه قول عمرو هذا، وبه قال ابن المنذر. (٢)

يدلُّ لذلك :

أن إلقاء الصيد وعدم أكله يعتبر فساداً . والله - تعالى - قد نهى عن الفساد. (٣)

وأما الجزاء فمجمع عليه^(٤). لقوله تعالى : ﴿ ومن قتلته منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم .. ﴾ الآية (٥) *

(١) السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣١٨ .

(٢) المصدر السابق نفس الجزاء والصفحة ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٢١٧ .

(٣) انظر : السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣١٨ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص/ ٥٠ .

(٥) سورة المائدة آية (٩٥) .

* والراجح - والله أعلم - تحريم أكله عليه إذا صاده أو ذبحه . لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ المائدة (٩٦) .

وبه قال عامة أهل العلم، بل جزم بعض أهل العلم بأنه لاخلاف فيه .

انظر : المغني ج/ ٥ ص/ ١٣٥ ، المجموع ج/ ٧ ص/ ٣٢١ .

المطلب الخامس : أكل الحلال من صيد المحرم

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الحلال يأكل ما ذبحه المحرم من الصيد .^(١)
وبه قال أيوب السختياني، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وأبو ثور،
وابن المنذر .^(٢)
وهو قول الشافعي في القديم .^(٣)

يدلُّ لذلك :

أن من حلَّ بذكاته غير الصيد، حلَّ بذكاته الصيد، كالحلال .^(٤) *

(١) المغني ج/ ٥ ص/ ١٤٠ .

(٢) المغني ج/ ٥ ص/ ١٤٠ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٢١٧ .

(٣) المجموع ج/ ٧ ص/ ٣٢١ .

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم ما ذبحه المحرم من الصيد على
الحلال . وذلك :

أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله - تعالى - ، فلم يحلَّ بذبحه كالجوسي ، وبهذا فارق سائر
الحيوانات، وفارق غير الصيد، فإنه لا يحرم ذبحه .

انظر : المغني ج/ ٥ ص/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، المجموع ج/ ٧ ص/ ٣٢١ ، بدائع الصنائع
ج/ ٢ ص/ ٢٠٤ .

المطلب السادس : ما دون الجماع من دواعيه

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المحرم منهي عن كل ما يدعو إلى الجماع مما هو دونه من شأن النساء .^(١)

وبه قال الأئمة الأربعة : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٢)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ .. ﴾ .^(٣)

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الرفث غشيان النساء، والقبلة، والغمز، أن تعرّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك .^(٤)

٢ - أنه وسيلة إلى الوطء المحرم . فكان حراماً .^(٥)

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري ج/٢ ص/٢٧٦ ، تفسير القرآن العظيم ج/١ ص/٢٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج/٢ ص/١٩٥ ، القوانين الفقهية ص/١٣٥ ، المجموع ج/٧ ص/٣٠٦ ، كشاف القناع ج/٢ ص/٤٤٧ ، المستوعب ج/٤ ص/١١٥ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ج/١ ص/٢٢٥ .

(٥) كشاف القناع ج/٢ ص/٤٤٧ .

المطلب السابع : الجماع في الإحرام

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المحرم محرم عليه الجماع، فإن جامع أفسد حجه، وعليه أن يتمه، ثم يقضيه (١).

- أما أن المحرم محرم عليه الجماع، فهذا مجمع عليه بين العلماء (٢).

لقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ..﴾ (٣).

أي : من أحرم بالحج والعمرة فليجتنب الرفث وهو الجماع (٤).

- وأما فساد الحج بالجماع، فهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء (٥).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ..﴾ (٦).

(١) تفسير ابن جرير الطبري ج/٢ ص/٢٧٦ ، تفسير القرآن العظيم ج/١

ص/٢٢٥ ، المصنف ج/٤ ص/١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) الإجماع ص/٤٩ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ج/١ ص/٢٢٥ .

(٥) بداية المجتهد ج/١ ص/٣٧٠ ، رحمة الأمة ص/١٠٦ ، مراتب الإجماع

ص/٤٢ ، فتح الباري ج/٤ ص/٦٢ .

العلماء بجمعون كما تقدم على فساد الحج بالجماع، وإن اختلفوا في الوقت الذي يفسد فيه الجماعُ الحج .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٧) .

٢ - عن يزيد بن نعيم أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجلُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما : « اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا » . (١)

٢ - عن مالك أنه بلغه عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأباهريرة سُئِلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا : ينفذان بمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حجّ قابلٌ والهدي . قال وقال على بن أبي طالب : وإذا أهلاً بالحج من عام قابلٍ تفرقا حتى يقضيا حجهما . (٢)

وكذلك روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم . (٣)

(١) رواه البيهقي .

السنن الكبرى باب ما يفسد الحج ج/ ٥ ص/ ٢٧٢ وقال عنه : هذا منقطع، وهو يزيد ابن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روى ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ا.هـ .

وفي نصب الراية ج/ ٣ ص/ ١٢٥ قال ابن القطان : هذا حديث لا يصح . ا.هـ .

(٢) رواه مالك والبيهقي .

شرح الزرقاني على موطأ مالك باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ج/ ٢ ص/ ٤٣٩ ، السنن الكبرى باب ما يفسد الحج ج/ ٥ ص/ ٢٧٣ .

قال عنه النووي في المجموع ج/ ٧ ص/ ٣٩٧ : وهذا أيضاً منقطع . ا.هـ .

(٣) انظر : السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٢٧٤ .

- وأما وجوب إتمام فاسده، وقضاؤه، فهو متفق عليه بين العلماء،
لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، فإنه قال : يخرج منه بالإفساد .^(١)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .^(٢) ولم يفرق بين صحيح
وفاسد .^(٣)

٢ - ما تقدم من الآثار الدالة على المضي في النسك وقضائه .

(١) المجموع ج/ ٧ ص/ ٣٩٨، ٣٩٩ .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٣) المجموع ج/ ٧ ص/ ٣٩٩ .

المبحث الثالث

في الفدية وجزاء الصيد

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : التخيير في فدية الأذى

المطلب الثاني : الجزاء في الضب واليربوع

المطلب الثالث : الجزاء في الثعلب

المطلب الرابع : التخيير في جزاء الصيد

المطلب الأول : التخيير في فدية الأذى

ذهب عمرو بن دينار إلى أن فدية من حلق رأسه وهو محرم، متأذياً منه، أنه مخير بين صيام، أو صدقة، أو نسلٍ (١).
وجزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع (٢).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ (٣).
قال ابن حزم : فكان في هذه الآية، التخيير في أي هذه الثلاثة الأعمال أحب (٤).

٢ - عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : « وقف عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً . فقال : يؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك - أو قال احلق - . قال : في نزلت هذه الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ إلى

(١) الأم ج/ ٢ ص/ ٢٠٦ ، مسند الشافعي مكتبة الثقافة الإسلامية ١٣٦٩هـ - ص/ ٣٣٦ ، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن بهادر الشافعي دار الصفوة - الكويت ط/ ٢ ١٤١٣هـ ج/ ١ ص/ ٢٠٦ ، تفسير ابن جرير ج/ ٢ ص/ ٢٤٥ ، الدر المنثور ج/ ١ ص/ ٣٨٦ .

(٢) بداية المجتهد ج/ ١ ص/ ٣٦٦ ، رحمة الأمة ص/ ١٠٦ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) المحلى ج/ ٥ ص/ ٢٢٨ .

آخرها . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر .» (١)

فهذا الحديث دليل على أن فدية الأذى مخيرة، يتخير الرجل فيها بين الهدى، والإطعام، والصيام، على ما نطق به القرآن . (٢)

وأقرب ما جاء إلى التصريح بالتخيير في الفدية ما رواه الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمرٍ لستة مساكين » . (٣)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب قوله تعالى ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ﴾ وهي إطعام ستة مساكين ج/ ٤ ص/ ٢٠، صحيح مسنم بشرح النووي باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ج/ ٨ ص/ ١١٩ .

(٢) شرح السنة ج/ ٤ ص/ ١٦٨ .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي .

عون العبود باب الفدية ج/ ٥ ص/ ٢١٨ ، السنن الكبرى باب تعديل صيام يوم بإطعام مسكين ج/ ٥ ص/ ٣٠٣ .

والحديث : رواه أبو داود وسكت عنه، وكذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ج/ ٢ ص/ ٣٦٦ ، وكذلك ابن حجر في الفتح ج/ ٤ ص/ ١٦ .

وقد وافق هذا الحديث رواية مالك في الموطأ وفيها : « أي ذلك فعلت أجزأ عنك » شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/ ٢ ص/ ٥١١ .

المطلب الثاني : الجزء في الضب واليربوع

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لاجزاء في الضب واليربوع (١).
واستدل على ذلك، أنه لم يسمع فيهما جزاءً. (٢) *

(١) المغني ج/ ٥ ص/ ٤٠٤ .

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

* والراجح - والله أعلم - أن فيهما الجزاء وذلك :

أنه قد قضى بعض الصحابة فيهما بالجزاء، فقد قضى في الضب عمر بن الخطاب، وأربد ابن عبد الله، قضيا فيه بجدي (وهو ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر) فعن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاً، فأوطأ رجل منا يقال له أربد بن عبد الله ضباً، فأتينا نسأل عمر ابن الخطاب، فسأله أربد، فقال له عمر : احكم فيه، فقال : أنت خير مني وأعلم. قال إنما أمرتك أن تحكم، قال : قلت : فيه جدي قد جمع الماء والشجر، قال : ففيه ذلك .

المصنف ج/ ٤ ص/ ٤٠٢ ، الأم ج/ ٢ ص/ ٢١٢ ، السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣٠١ . قال النووي في المجموع ج/ ٧ ص/ ٤٢٥ : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح . اهـ .

وقضى في اليربوع عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، قضوا فيه بجفرة (وهي من أولاد المعز أربعة أشهر) . فعن جابر قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الضبي شاة، وفي الضبع كبشاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة » . رواه الدارقطني في سننه ج/ ٢ ص/ ١٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٢٩٩ وقال : والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه ، مختصر البدر المنير ص/ ١٤٩ .

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قضى في اليربوع بجفرة أو جفرة . السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣٠١ ، المصنف ج/ ٤ ص/ ٤٠١ ، الأم ج/ ٢ ص/ ٢١٢ .

المطلب الثالث : الجزاء في الثعلب

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لاجزاء في الثعلب .^(١)
وبه قال محمد بن شهاب الزهري، وابن أبي نجيح، وابن المنذر، وابن
حزم، ورواية عن عطاء .^(٢)
وهو رواية عن الإمام أحمد .^(٣)

يدلُّ لذلك :

أن الثعلب سبع - أي : مفترس بنابه فيحرم أكله . فليس صيداً .^(٤)
وإنما حرم كل ذي ناب من السباع، لما رواه ابن شهاب الزهري قال :
أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره « أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل ذي ناب من السباع » .^(٥)
والصيد الذي يتعلق به الجزاء ما كان وحشياً، مأكولاً، ليس بمائي .^(٦)

(١) المصنف ج/ ٤ ص/ ٤٠٤ ، الأوسط ج/ ٢ ص/ ٣١٤ ، المحلى ج/ ٥

ص/ ٢٧٤ / المغني ج/ ٥ ص/ ٣٩٨ ، المجموع ج/ ٧ ص/ ٤٤٢ .

(٢) المصنف ج/ ٤ ص/ ٤٠٤ ، المحلى ج/ ٥ ص/ ٢٧٤ ، المجموع ج/ ٧

ص/ ٤٤٢ ، المغني ج/ ٥ ص/ ٣٩٨ ، الأوسط ج/ ٢ ص/ ٣١٤ .

(٣) المغني ج/ ٥ ص/ ٣٩٨ .

(٤) كشف القناع ج/ ٢ ص/ ٤٦٤ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ألبان الأتن ج/ ١٠ ص/ ٢٦٠ ، صحيح مسلم بشرح
التنوير باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الضير ج/ ١٣ ص/ ٨٢ .

(٦) شرح الزركشي ج/ ٣ ص/ ٣٣٧ .

المطلب الرابع : التخيير في جزاء الصيد

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من قتل صيداً، فإنه يخير في جزائه بين مثل الصيد من النعم، والإطعام، وعدل ذلك من الصيام ^(١).

وبه قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (في رواية عنه) .
وقال به محمد بن شهاب الزهري، وقتادة، وعبد الملك بن جريج، وابن المنذر، وداود، وابن حزم، (ورواية عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وإبراهيم النخعي) ^(٢).

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد (في المشهور عنه) ^(٣).

وقول أكثر العلماء ^(٤).

يدلُّ لذلك :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

(١) انظر : معرفة السنن والآثار ج/ ٤ ص/ ١٩٢ ، السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣٠٢ ، الأم ج/ ٢ ص/ ٢٠٦ .

(٢) المحلى ج/ ٥ ص/ ٢٤١ ، ٢٤٣ ، معرفة السنن والآثار ج/ ٤ ص/ ١٩٢ ، المجموع ج/ ٧ ص/ ٣٣٩ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٢١٥ .

(٣) بدائع الصنائع ج/ ٢ ص/ ١٩٨ ، تنوير الأبصار (مطبوع مع رد المختار) لمحمد ابن عبد الله الغزي الحنفي تحقيق / عادل عبد الموجود و على معوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ١ / ١٤١٥ هـ ج/ ٣ ص/ ٦٠٠ ، بداية المجتهد ج/ ١ ص/ ٣٨٥ ، مغني المحتاج ج/ ١ ص/ ٥٢٩ ، المجموع ج/ ٧ ص/ ٤٣٩ ، المغني ج/ ٥ ص/ ٤١٥ .

(٤) فتح الباري ج/ ٤ ص/ ٢٦ .

الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدنق وبال أمره عفا
 الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ^(١) ﴿
 قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كل شيء في القرآن ﴿ أو ﴾ فهو
 مخير، وكل شيء ﴿ فمن لم يجد ﴾ فهو الأول فالأول ^(٢) .
 فأوجب الله - تعالى - التحيير هنا بلفظة ﴿ أو ﴾ ^(٣) .
 ٢ - أنها فدية تجب بفعل محظور، فكان مخيراً بين ثلاثتها كفدية
 الأذى ^(٤) .

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) المحلى ج/ ٥ ص/ ٢٤٣ .

(٣) المصدر السابق ج/ ٥ ص/ ٢٤١ .

(٤) المغني ج/ ٥ ص/ ٤١٥ .

المبحث الرابع

في هدي التمتع

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : وقت وجوب هدي التمتع

المطلب الثاني : وقت نحر هدي التمتع

المطلب الثالث : وقت صوم الأيام الثلاثة لفاقد الهدي

المطلب الأول : وقت وجوب هدي التمتع

ذهب عمرو بن دينار إلى أن هدي التمتع يجب إذا أحرم المتمتع بالحج. (١)

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد (في رواية عنه)، وداود، وابن حزم. (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾. (٣)

ومعنا : فعليه ما استيسر، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعاً، فوجب الدم حينئذٍ. (٤)

٢ - أن ما جعل غايةً، وجود أوله كافٍ، كقوله - تعالى - ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾. (٥) (٦)

٣ - أن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج، فوجب أن يتعلق الوجوب به. (٧)

(١) معرفة السنن والآثار ج/ ٣ ص/ ٥٢٥ .

(٢) المجموع ج/ ٧ ص/ ١٨٣، ١٨٤، المغني ج/ ٥ ص/ ٣٥٨، إرشاد المسترشد

ج/ ٢ ص/ ١٢١، المحلى ج/ ٥ ص/ ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) المجموع ج/ ٧ ص/ ١٨٤ .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٦) المغني ج/ ٥ ص/ ٣٥٩ .

(٧) المجموع ج/ ٧ ص/ ١٨٣ .

المطلب الثاني : وقت نحر هدي التمتع

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز للمتمتع أن ينحر هديه بعد أن يحرم بالحج .^(١)

وبه قال الشافعي، وابن حزم .^(٢)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه يجوز صوم التمتع - أي : صوم الأيام الثلاثة - قبل يوم النحر، فالهدي أولى .^(٣)

٢ - أنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر، كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما .^(٤) *

(١) المحلى ج/ ٥ ص/ ١٤٣ .

(٢) المجموع ج/ ٧ ص/ ١٨٣ ، المحلى ج/ ٥ ص/ ١٤٣ .

(٣) المجموع ج/ ٧ ص/ ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) المصر السابق نفس الجزء والصفحة .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر ، وذلك :

- لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم ﴾ الحج آية (٢٨) وقضاء النفث مختص بيوم النحر ، فيكون النحر كذلك .

- ولأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية ، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع .

- ولقوله تعالى : ﴿ ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ سورة البقرة آية (١٩٦) .

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - محله بفعله ، وفعل صحابته ، وفعل خلفائه من بعده ، ولا ثبت عن أحدهم أنهم أنه نحر هدي التمتع أو القران قبل يوم النحر . =

المطلب الثالث :وقت صوم الأيام الثلاثة لفاقد الهدى

ذهب عمرو بن دينار إلى أن وقت صوم الأيام الثلاثة لفاقد الهدى، أولها من إحرامه بالحج، وآخرها يوم عرفة. (١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب . رضى الله عنهما .
وقال به عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطائفة بن كيسان، والشعبي ،
والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وإبراهيم النخعي . (٢)
وهو قول مالك، وابن حزم . (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة
كاملة﴾ (٤)

=انظر : البناية ج/ ٤ ص/ ٤٤٨، المغني ج/ ٥ ص/ ٣٥٩ . إرشاد المسترشد ج/ ٢ ص/ ١٢٢ ، المدونة ج/ ١ ص/ ٣٥٨ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٢٢٥ ، مناسك الحج والعمرة محمد بن صالح العثيمين دار وكيعة - القصيم - المملكة العربية السعودية ط/ ٢ ١٤١٤هـ ص/ ٣١ .

(١) المغني ج/ ٥ ص/ ٣٦١ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ٣٩٩ ، الأم ج/ ٢ ص/ ٢٠٧ ، إرشاد المسترشد ج/ ٢ ص/ ١٢٦ ، البناية ج/ ٤ ص/ ١٩٩ .
(٢) المغني ج/ ٥ ص/ ٣٦١ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ٣٩٩ ، إرشاد المسترشد ج/ ٢ ص/ ١٢٦ .

(٣) القوانين الفقهية ص/ ١٣٤، ١٣٧ ، المحلى ج/ ٥ ص/ ١٤٢ .
انظر : المغني ج/ ٥ ص/ ٣٦١ ، المجموع ج/ ٧ ص/ ١٨٥ ، التلخيص ج/ ١ ص/ ١٩٧ .
(٤) سورة البقرة آية (١٩٦) .

فقد أمر الله - تعالى - بأن يصوم الأيام الثلاثة في الحج، وما لم يحرم المرء
 فليس هو في الحج، فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام^(١).
 ٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « تمتع رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .. » وفيه :
 « فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ». ^(٢)
 فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمتمتع قبل دخوله في الحج ، لامن
 حيث المفهوم فقط، بل من حيث تعلق الأمر بالصوم الموصوف بكونه في
 الحج .^(٣)

٣ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قوله : « فصيام ثلاثة
 أيام في الحج » ^(٤) قال : قبل التزوية بيوم، ويوم التزوية، ويوم عرفة .^(٥)
 ٤ - أنه إنما استحب له صوم يوم عرفة لموضع الحاجة .^(٦)
 ٥ - أنه إنما كان يوم عرفة آخرها، لأن يوم النحر خرج من أن يكون
 وقتاً لهذا الصوم بالإجماع، وما وراه ليس وقت الحج، فلا يكون محلاً لهذا
 الصوم .^(٧)

(١) المحلى ج/ ٥ ص/ ١٤٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري

صحيح البخاري مع فتح الباري باب من ساق البدن معه ج/ ٣ ص/ ٦٣٠ ، صحيح

مسلم بشرح النووي باب وجوب الدم على المتمتع ج/ ٨ ص/ ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٣) أحكام الأحكام ص/ ٤٦١ .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٥) السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣٧ .

(٦) المغني ج/ ٥ ص/ ٣٦١ .

(٧) بدائع الصنائع ج/ ٢ ص/ ١٧٣ ، ١٧٤ .

المبحث الخامس

في صفة الحج

ويحتوي هذا المبحث على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : حكم قطع الطواف

المطلب الثاني : استلام الحجر باليد ثم تقبيلها

المطلب الثالث : الشك في عدد الطواف

المطلب الرابع : حكم صلاة ركعتين بعد الطواف

المطلب الخامس : صفة رمي جمرة العقبة

المطلب السادس : تأخير الطواف عن أيام التشريق

المطلب الأول : حكم قطع الطواف

إذا كان الشخص في الطواف، فهل يقطع الطواف للصلاة، أو يمضي في طوافه ؟ فرّق عمرو بن دينار بين مسألتين :

المسألة الأولى : إذا أقيمت الصلاة المفروضة وهو في طوافه، قطع الطواف، وصلى مع الجماعة، وبنى على طوافه إذا فرغ من الصلاة. (١)
وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقال به سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطائفة ابن كيسان، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور. (٢)

وهو قول أصحاب الرأي، ومالك، والشافعي، وأحمد. (٣)

وقول أكثر أهل العلم. (٤)

يدلُّ لذلك :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) المصنف ج/٥ ص/٥٣ .

(٢) المصنف ج/٥ ص/٥٣ - ٥٥ ، المغني ج/٥ ص/٢٤٧ ، المجموع ج/٧ ص/٨٣ ، عمدة القاري ج/٨ ص/١١٤ .

(٣) شرح فتح القدير ج/٢ ص/٥٠٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/١ ص/٣٦٩ ، المجموع ج/٨ ص/٦٤ ، كشف القناع ج/٢ ص/٤٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ج/١ ص/٥٧٤ .

(٤) المغني ج/٥ ص/٢٤٧ .

قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .^(١) والطواف صلاة
فيدخل تحت عموم الخبر .^(٢)

٢ - أن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير .^(٣)

المسألة الثانية : إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف، الأولى له أن
يتمَّ الطواف .^(٤)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأبو ثور، وابن المنذر .^(٥)

وهو قول مالك، والشافعي .^(٦)

يدلُّ لذلك :

أن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفلٍ ولا لفرض كفاية .^(٧)

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ج/ ٢ ص/ ١٥٤ .

(٢) المغني ج/ ٥ ص/ ٢٤٧ .

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) المصنف ج/ ٥ ص/ ٥٤ ، المجموع ج/ ٨ ص/ ٨٣ .

(٥) المجموع ج/ ٨ ص/ ٨٣ ، عمدة القاري ج/ ٨ ص/ ١١٤ .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ١ ص/ ٣٦٩ ، المجموع ج/ ٨ ص/ ٦٥ .

(٧) المجموع ج/ ٨ ص/ ٦٥ .

المطلب الثاني : استلام الحجر باليد ثم تقبيلها

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من لم يمكنه تقبيل الحجر، ولم يصل إليه، يستحب له أن يستلمه بيده ويقبل يده. (١)

وبه قال عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله ابن عباس، وأبو سعيد الخدري. رضي الله عنهم.

وقال به عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وعمر ابن عبد العزيز، وابن أبي مليكة، وأيوب السخيتاني، وعكرمة بن خالد، ومجاهد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية. (٢)

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. (٣)

وقول جمهور العلماء. (٤)

(١) عمدة القاري ج/٨ ص/٨٤، المصنف ج/٥ ص/٤٠.

(٢) المصنف ج/٥ ص/٤٠-٤٢، معرفة السنن ج/٤ ص/٥٠، ٥١، السنن الصغير ج/١ ص/٤٢٢، شرح السنة ج/٤ ص/٦٨، المغني ج/٥ ص/٢٢٧، ٢٢٨، سبل السلام ج/٢ ص/٤١٩، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/٢٢٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج/٢٦ ص/١٢٠.

(٣) اللباب ج/١ ص/١٨٥، شرح فتح القدير ج/٢ ص/٤٥٩، مغني المحتاج ج/١ ص/٤٨٨، نهاية المحتاج ج/٣ ص/٢٨٤، كشف القناع ج/٢ ص/٤٧٩، المغني ج/٥ ص/٢٢٧.

(٤) فتح الباري ج/٣ ص/٥٥٣.

يدلُّ لذلك :

عن نافع قال : « رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - يستلم الحجر بيده،
ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يفعله » . (١)

فهذا الحديث فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، إذا
عجز عن تقبيل الحجر . (٢)

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ج/ ٩
ص/ ١٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٩ ص/ ١٥ .

المطلب الثالث : الشك في عدد الطواف

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من شك في هل طاف ستة أطواف أو سبعة؟ جعلها ستة فطاف واحداً. (١)

وقد جزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع. (٢)

يدلُّ لذلك :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنَّ في الذي يشك أصلى ثلاثاً أو أربعاً؟ أن يصلي ركعة (٣) فكان في ذلك إلغاء الشك، والبناء على اليقين، فكذلك إذا شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة، فألغى الشك وبنى على اليقين. (٤)

(١) المصنف ج/٥ ص/٥٠١ .

(٢) الإجماع ص/٥٢ ، المجموع ج/٨ ص/٢٩ .

(٣) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب السهو في الصلاة والسجود له ج/٢ ص/٨٤ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن .. » . الحديث .

(٤) الأم ج/٢ ص/١٩٦ .

المطلب الرابع : حكم صلاة ركعتين بعد الطواف

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يشرع لمن أتم طوافه بالكعبة أن يصلي ركعتين .^(١)

وهذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٢)

يدلُّ لذلك :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .^(٣)
- ٢ - عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾^(٤) » .^(٥)
- ٣ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام

(١) المصنف ج/ ٥ ص/ ٥٠١ .

(٢) الإجماع ص/ ٥٢ ، المجموع ج/ ٨ ص/ ٧١ ، سبل السلام ج/ ٢ ص/ ٤٠٨ ،

بداية المجتهد ج/ ١ ص/ ٣٤١ .

(٣) سورة البقرة آية (١٢٥) .

(٤) سورة الأحزاب آية (٢١) .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ج/ ٨ ص/ ١١٩ ، صحيح مسلم باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ج/ ٤ ص/ ٥٣ .

﴿ فقرأ ﴾ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴿ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول : ولأعلمه ذكره إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه » . (١)

٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس، فقال له رجل : أدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة؟ قال : لا » . (٢)

فهذه الأدلة المتقدمة كلها دالة على مشروعية صلاة ركعتين بعد تمام الطواف، لأمر الله - تعالى - ، وفعله عليه الصلاة والسلام .

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم جـ/ ٨ ص/ ١٧٥، ١٧٦ .

(٢) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب من لم يدخل الكعبة جـ/ ٣ ص/ ٥٤٦ .

المطلب الخامس : صفة رمي جمرة العقبة

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يُسن أن يقوم من يرمي جمرة العقبة عن يسارها، ويستقبل البيت .^(١)

وهو مروي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود (في رواية عنه) رضي الله عنهم .

وروي عن عطاء بن أبي رباح، وطاؤس بن كيسان، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وعبد الرحمن بن الأسود .^(٢)
وهو مذهب أحمد .^(٣)

يدلُّ لذلك :

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال : والله الذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج/٤ ص/٤١ .

(٢) المصدر السابق ج/٤ ص/٤١ .

(٣) كشف القناع ج/٢ ص/٥٠٩ ، المغني ج/٥ ص/٢٩٢ .

(٤) رواه الترمذي .

تحفة الأحوذى باب كيف ترمى الجمار ج/٣ ص/٥٥٠ وقال عنه الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . اهـ . ولكن قال عنه ابن حجر في الفتح ج/٣ ص/٦٨٥ : وهذا شاذ، في إسناده المسعودي وقد احتلط . اهـ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع . وذلك :

المطلب السادس : تأخير الطواف عن أيام التشريق

أجمعت الأمة على أن طواف الإفاضة، ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به .^(١)

وكذلك أجمع العلماء على أن من أخره وفعله في أيام التشريق، أجزأه ولادم .^(٢)

واختلفوا فيما إذا أخره عن أيام التشريق :

فذهب عمرو بن دينار إلى أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى مادام حياً، ولا يلزمه بتأخيره دم، فمن أخره عن أيام التشريق، لا دم عليه .^(٣)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان ابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو ثور، وابن المنذر .^(٤)

=لرواية البخاري ومسلم . وفيها : « وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » فتح الباري ج/ ٣ ص/ ٦٧٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ٩ ص/ ٤٤ .

انظر : اللباب ج/ ١ ص/ ١٩٢ ، القوانين الفقهية ص/ ١٣٢ ، المجموع ج/ ٨ ص/ ١٦٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٩ ص/ ٤٢ ، فتح الباري ج/ ٣ ص/ ٦٨٠ ، (١) الإجماع ص/ ٥٥ ، المجموع ج/ ٨ ص/ ١٩٧ ، المغني ج/ ٥ ص/ ٣١١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٩ ص/ ٥٨ ، الدراري المضية ج/ ١ ص/ ٢١٧ .

(٢) الإجماع ص/ ٥٥ ، المجموع ج/ ٨ ص/ ٢٠٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٩ ص/ ٥٨ ، الدراري المضية ج/ ١ ص/ ٢١٧ .

(٣) المجموع ج/ ٨ ص/ ٢٠٢ .

(٤) بدائع الصنائع ج/ ٢ ص/ ١٣٢ ، المجموع ج/ ٨ ص/ ٢٠٢ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٢٢٧ ، نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية =

وهو قول الشافعي، وأحمد. (١)

وقول جمهور العلماء. (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾. (٣) وهذا قد طاف. (٤)

٢ - أنه لو توقفت آخره لسقط بمضي آخره، كالوقوف بعرفة، فلما

لم يسقط دَلٌّ أنه لم يتوقت. (٥)

= (مطبوع مع مراتب الإجماع) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط / ٣ ١٤٠٦ هـ -
ص / ٤٦ .

(١) المجموع ج / ٨ ص / ٢٠٢ ، المحرر ج / ١ ص / ٢٤٣ ، المقنع ص / ٨١ ، المغني
ج / ٥ ص / ٣١٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج / ٩ ص / ٥٨ ، المجموع ج / ٨ ص / ٢٠٢ ،
نيل الأوطار ج / ٥ ص / ٧١ .

(٣) سورة الحج آية (٢٩) .

(٤) المجموع ج / ٨ ص / ٢٦٨ .

(٥) بدائع الصنائع ج / ٢ ص / ١٣٢ .

المبحث السادس

في صيد الحرم، وشجره، ودُّوره

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : إدخال صيد الحل في الحرم ثم يذبح

المطلب الثاني : شجر الحرم

المطلب الثالث : بيع دور مكة وتأجيرها

المطلب الأول : إدخال صيد الحل في الحرم ثم يذبح

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا صاد الحلال في الحلّ صيداً، ثم أدخله الحرم، فإنه يجوز له ذبحه وأكله. (١)

وبه قال جابر بن عبد الله (في رواية عنه)، وعبد الله بن الزبير. رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن جبير، وهشام بن عروة، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وابن حزم ، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد (في رواية عنهما) . (٢)
وهو قول مالك، الشافعي . (٣)
يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول :
« إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير
: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ » (٤) . (٥)

(١) المصنف ج/٤ ص/٢٢٤، المحلى ج/٥ ص/٢٨٧، أخبار مكة للأزرقي ج/٢ ص/١٤٠
(٢) المغني ج/٥ ص/١٨١، المحلى ج/٥ ص/٢٨٧، المصنف ج/٤ ص/٤٢٤، المجموع ج/٧ ص/٤٧٩، شرح النووي على صحيح مسلم ج/٩ ص/١٢٦، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/٢٤١ .
(٣) المدونة ج/١ ص/٣٣٥، مغني المحتاج ج/١ ص/٥٢٤، المجموع ج/٧ ص/٤٧٩ .

(٤) النغير بضم النون : تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة : طائر صغير جمعه نغران .

شرح النووي على صحيح مسلم ج/١٤ ص/١٢٩ .

(٥) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الانبساط إلى الناس ج/١٠ ص/٥٤٣، صحيح مسلم بشرح النووي باب جواز تسمية من لم يولد وتسمية الصغير ج/١٤ ص/١٢٨ .

وموضع الدلالة أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكره النبي - صلى الله عليه وسلم^(١)، وقد حُرِّم من صيد المدينة ما حُرِّم من صيد مكة^(٢).

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سكن المدينة إلى أن مات، وهي حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده، ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولأصحابه، ويدخل به المدينة حيًّا فيبتاع ويذبح ويؤكل ويتملك، ومذكى فيباع ويؤكل، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلًا بعد جيل، وكذلك بمكة وهي حرم^(٣).

٣ - أن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - كان أمير المؤمنين بمكة تسع سنين، يرى الصيد في الأقفاس، وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدمون بها القماري واليعاقب^(٤)، لا ينهاون عن ذلك^(٥).

٤ - أن الذي عنى الشرع منه - أي بالنهاي - صيد الحرم، وهذا ليس بصيد حرم^(٦).

٥ - القياس على ما إذا أدخل من الحل شجرة أو كلاً^(٧).

(١) المجموع ج/ ٧ ص/ ٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٢٤١.

(٣) الخاى ج/ ٥ ص/ ٢٨٦.

(٤) القماري : ضائر يشبه الحمام القُمر البيض . لسان العرب ج/ ٥ ص/ ١١٥.

(٥) اليعاقب : جمع يعقوب ، واليعقوب : ذكر الحجل . النهاية في غريب الحديث ج/ ٥ ص/ ٢٩٨.

(٥) انظر : السنن الكبرى ج/ ٥ ص/ ٣٣٣، المحلى ج/ ٥ ص/ ٢٨٦.

(٦) المجموع ج/ ٧ ص/ ٤٨٠.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٩ ص/ ١٢٦.

٦ - أنه ملكه خارجاً، وحلّ له التصرف فيه، فجاز له ذلك داخل الحرم،
كصيد المدينة إذا أدخله حرمها. (١)

(١) المغني ج/ ٥ ص/ ١٨١ .

المطلب الثاني : شجر الحرم

وفيه أربع مسائل هي :

المسألة الأولى : ما نبت على ماء الشخص من شجر الحرم .

ذهب عمرو بن دينار إلى منع قطع الشخص ما نبت على مائه من شجر الحرم . (١)

وبه قال الشافعي . (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((ولا يُعضد شجرها)) . (٣)

٢ - أنها شجرة نابتة في الحرم أشبه ما لم ينبت الآدميون . (٤)

المسألة الثانية : قطع شوك الحرم .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز قطع الشوك في الحرم . (٥)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد . (٦)

(١) انظر : أحبار مكة للأزرقي ج/٢ ص/١٤٤ ، المصنف ج/٥ ص/١٤٤ .

(٢) نهاية المحتاج ج/٣ ص/٣٥٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

عمدة القاري باب لا ينفر صيد الحرم ج/٨ ص/٣٧٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة ج/٩ ص/١٣٠ .

(٤) المغني ج/٥ ص/١٨٦ .

(٥) المغني ج/٥ ص/١٨٦ ، البناية ج/٤ ص/٣٥٩ .

(٦) عمدة القاري ج/٨ ص/٣٧٢ ، فتح الباري ج/٤ ص/٥٣ ، المغني ج/٥

ص/١٨٦ .

وهو قول الشافعي، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب (من الخنابلة). (١)

يدلُّ لذلك :

أنه يؤذي بطبعه، فأشبهه السباع من الحيوان. (٢) *

المسألة الثالثة : أخذ ورق الشجر للدواء

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز أخذ ورق الشجر للدواء. (٣)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد. (٤)

وهو قول مالك، والشافعي. (٥)

(١) المجموع ج/ ٧ ص/ ٤٥١، المغني ج/ ٥ ص/ ١٨٦ .

(٢) المغني ج/ ٥ ص/ ١٨٦ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم قطع شوك الحرم، وذلك :

- لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يعضد شوكه » رواه البخاري ومسلم . فتح الباري

ج/ ٤ ص/ ٥٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ٩ ص/ ١٢٥ .

قال النووي : فيه دلالة لمن يقول بتحريم نبات الحرم من الشجر والكأ، سواء الشوك المؤذي وغيره .

- والفرق بين شوك الحرم وبين الصيود المؤذية ، أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر .

مغني المحتاج ج/ ١ ص/ ٥٢٨ .

- ثم إنه لو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع

الشوك، لأن غالب شجر الحرم كذلك .

فتح الباري ج/ ٤ ص/ ٥٣ .

(٣) المصنف ج/ ٥ ص/ ١٤٤ ، أخبار مكة للأزرقي ج/ ٢ ص/ ١٤٤ ، المغني

ج/ ٥ ص/ ١٨٧ ، عمدة القاري ج/ ٨ ص/ ٦٤ .

(٤) عمدة القاري ج/ ٨ ص/ ٣٧٢ ، فتح الباري ج/ ٤ ص/ ٥٣ ، المغني ج/ ٥

ص/ ١٨٧ .

(٥) المدونة ج/ ١ ص/ ٣٣٩ ، مغني المحتاج ج/ ١ ص/ ٥٢٧ ، روضة الطالبين

ج/ ٢ ص/ ٣٧٢ .

يدلُّ لذلك :

١ - أنه يحتاج إليه للدواء، كما يحتاج للإذخر للبيوت والقبور، فكان

جائزاً مثله (١).

٢ - أن أخذ الورق فقط لا يضرُّ بالشجرة، فكان ذلك جائزاً، ويختلف

عن شعر الصيد، فإنه مضمون، لأن أخذه يضرُّ الحيوان في الحرِّ والبرد (٢).

المسألة الرابعة : نزع السواك من شجر الحرم، ونزع الضغابيس

والعشرق ونحوهما (٣).

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز نزع السواك من شجر الحرم، وكذلك

الضغابيس، والعشرق إذا كان للأكل ونحوه (٤).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد (٥).

وهو قول الشافعي (٦).

يدلُّ لذلك :

(١) انظر : شرح السنة ج/٤ ص/١٨٢، المجموع ج/٧ ص/٤٥٦ .

(٢) انظر : المغني ج/٥ ص/١٨٧، المجموع ج/٧ ص/٤٥٣ .

(٣) الضغابيس : هي صغار القنَّاء، واحدها ضغبوس . وقيل هي نبت نبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخلِّ والزيت ويؤكل . النهاية في غريب الحديث ج/٣ ص/٨٩ .

العشرق : شجر، وقيل نبت، واحده عشرة . لسان العرب ج/١٠ ص/٢٥٢ .

(٤) المصنف ج/٥ ص/١٤٤، أخبار مكة للأزرقي ج/٢ ص/١٤٤، عمدة

القاري ج/٨ ص/٦٤ .

(٥) عمدة القاري ج/٨ ص/٦٤، المصنف ج/٤ ص/١٤٣ .

(٦) مغني المحتاج ج/١ ص/٥٢٧، وهو قول أحمد في الضغابيس والعشرق . المغني

ج/٥ ص/١٨٨ .

أن نزع السواك من الشجرة، إنما هو نزع غصن لطيف، ليس به أذى
للشجرة. (١)

والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخلتلى خلالها » (٢) حملة
عمرو بن دينار : على أنه ما كان للماشية. (٣)

(١) انظر : مغني المحتاج ج/ ١ ص/ ٥٢٧ ، أخبار مكة للأزرقي ج/ ٢ ص/ ١٤٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب لا يفر صيد الحرم ج/ ٤ ص/ ٥٥ ، صحيح
مسلم بشرح النووي باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها ج/ ٩
ص/ ١٢٥ .

(٣) المصنف ج/ ٥ ص/ ١٤٤ .

المطلب الثالث : بيع دور مكة وتأجيرها

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز بيع دور مكة وتأجيرها (١).
وبه قال طاوُس بن كيسان، وأبو يوسف، وابن المنذر، وابن حزم (٢).
وهو قول الشافعي، وأحمد (في رواية عنه) (٣).
وقول جمهور العلماء (٤).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ (٥).

فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم (٦).
٢ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قال : « يارسول الله ، أين تنزل، في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟

(١) المصنف ج٥ / ص ١٤٧، ١٤٨، أخبار مكة للأزرقي ج٢ / ص ١٦٥،
١٦٦، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لمحمد بن أحمد القاسي تحقيق / عمر عبد السلام
تدمري دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط ١ / ١٤٠٥ هـ ج١ / ص ٤٩ .
(٢) عمدة القاري ج٨ / ص ٦٥، المغني ج٦ / ص ٣٦٥، المصنف ج٥ /
ص ١٤٧، ١٤٨، المحلى ج٥ / ص ٣٠١، أخبار مكة للأزرقي ج٢ /
ص ١٦٦، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ج١ / ص ٤٩ .
(٣) المجموع ج٧ / ص ٤٦٤، المغني ج٦ / ص ٣٦٥ .
(٤) فتح الباري ج٣ / ص ٥٢٦ .
(٥) سورة الخشر آية (٨) .
(٦) فتح الباري ج٣ / ص ٥٢٧ .

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي - رضي الله عنهما - شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين». (١)

فهذا الحديث قد دل على جواز بيع دور مكة، فقد أضاف النبي - صلى الله عليه وسلم - الملك إليه وإلى من ابتاعها منه. (٢)

٣ - أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت لهم دور بمكة، لأبي بكر، والزبير، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان، وسائر أهل مكة، فمنهم من باع، ومنهم من ترك داره، فهي في يد أعقابهم. (٣)

٤ - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية رضي الله عنه. (٤)

٥ - أنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة، فجاز بيعها كسائر الأرض. (٥)

(١) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها جـ/ ٨ ص/ ٦٦، صحيح مسلم باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها جـ/ ٤ ص/ ١٠٨ .

(٢) فتح الباري جـ/ ٣ ص/ ٥٢٧ .

(٣) المغني جـ/ ٦ ص/ ٣٦٥، ٣٦٦ .

(٤) المصنف جـ/ ٥ ص/ ١٤٧، ١٤٨، فتح الباري جـ/ ٣ ص/ ٥٢٧ .

(٥) المغني جـ/ ٦ ص/ ٣٦٦ .

المبحث السابع

في أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية

ذهب عمرو بن دينار إلى أن البدنة تجزئ عن سبعة في الهدي والأضحية، وكذلك البقرة، تجزئ عن سبعة. (١)

وبه قال أبو بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله ابن عباس، وأبو مسعود الأنصاري، وعائشة (أم المؤمنين) .

وهو رواية عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله . رضي الله عنهم .
وقال به عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصري، وقتادة، وطائوس بن كيسان، وسليمان التيمي، وأبو عثمان النهدي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وإسحاق بن راهوية (في رواية عنه) . (٢)

وهو قول أصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد. (٣)

(١) المحلى ج/٥ ص/١٥٤، المغني ج/١٣ ص/٣٦٤ .

(٢) عمدة القاري ج/٨ ص/١٨٨، المحلى ج/٥ ص/١٥٢-١٥٤، وج/٦ ص/٤٥-٤٧، المغني ج/١٣ ص/٣٦٣، المجموع ج/٨ ص/٣٧٢، مختصر سنن أبي داود ج/٢ ص/٢٨٩، تحفة الأحمدي ج/٣ ص/٥٥٤، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/٢٢٥ .

(٣) المغني ج/١٣ ص/٣٦٣، الباب ج/١ ص/٢٢٣، الأم ج/٢ ص/٢٤٤، المجموع ج/٨ ص/٣٧١، كشف القناع ج/٢ ص/٥٣٢، المقنع ص/٨٤ .

وقول أكثر أهل العلم .^(١)

يدلُّ لذلك :

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » .^(٢)

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة » .^(٣)

فهذان الحديثان يدلان صراحة على أن البدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة .

(١) المغني ج/ ١٣ ص/ ٣٦٣ .

(٢) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة وكل واحدة منهما عن سبعة ج/ ٩ ص/ ٦٧ .

(٣) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب جواز الاشتراك في الهدي .. ج/ ٩ ص/ ٦٧ .

* وهذان الحديثان أصح مما خالفها، إلا ما ورد من حديث رافع بن خديج وفي : « ثم عدل عشراً من الغنم بجزور » . فقد رواه البخاري ومسلم . فتح الباري ج/ ١٣ ص/ ٥٣٨، ٥٣٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ١٣ ص/ ١٢٥ .

لكن الحديث ليس في الأضحية وإنما هو في قسم الغنائم، فليس مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه .

انظر : المغني ج/ ١٣ ص/ ٣٦٥ ، زاد المعاد ج/ ٢ ص/ ٢٦٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١٣ ص/ ١٢٧ .

الفصل السادس

في الجهاد وأحكام أهل الذمة

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : في بعض أحكام الجهاد

المبحث الثاني : في بعض أحكام الغنيمة والجزية

المبحث الثالث : في معاملة الكفار

المبحث الأول

في بعض أحكام الجهاد

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : حكم الجهاد

المطلب الثاني : عقر الشجر بأرض العدو

المطلب الأول : حكم الجهاد

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الجهاد فرض كفاية^(١)، وليس بواجب على الناس كلهم^(٢).
وبه قال عامة أهل العلم^(٣).

يدلُّ لذلك :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى ﴾^(٤).
فهذه الآية تدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم^(٥).
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^(٦).
فالآية صريحة في عدم وجوب النفر على الجميع .

(١) فرض الكفاية : هو الذي إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيره. وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم . انظر : كشف القناع ج/٣ ص/ ٣٢ .
(٢) انظر : المصنف ج/٥ ص/ ١٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة ج/٥ ص/ ٣٥٢ ،
البنية في شرح الهداية ج/٦ ص/ ٤٩١ .
(٣) المغني ج/١٣ ص/ ٦ .
(٤) سورة النساء آية (٩٥) .
(٥) المغني ج/١٣ ص/ ٧٠٦ .
(٦) سورة التوبة آية (١٢٢) .

٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال : « لينبعث من كل رجلين أحدهم والأجر بينهما » . (١)

فدل الحديث على أن الغزو ليس بفرض على الجميع، ما دام أن من انبعث فيه الكفاية .

٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بعث جيوشاً وسرايا، وتخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد، ولو تعين عليه لم يتأخر عنه . (٢)

٥ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا غزا لم يخرج بجميع المسلمين، ويتأخر عنه منهم قوم، فلو كان فرضه على الأعيان لخرج جميعهم . (٣)

٦ - أنه لو تعين فرضه لخلت البلاد من أهلها وضاعت الذراري وتعطلت مواد الزراعة والتجارة، وهذا فساد يعمُّ ، فكان بالمنع أحق . (٤) *

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ج/ ٦ ص/ ٤٢ .

(٢) انظر : الأم ج/ ٤ ص/ ١٧٦ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ٧ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١/ ١٤١٤هـ - ج/ ١٤ ص/ ١٤٢

(٣) الحاوي ج/ ١٤ ص/ ١٤٢ .

(٤) المصدر السابق ج/ ١٤ ص/ ١٤٢ .

* ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ . الأنفال آية (٤٥) .

وقوله تعالى : ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ . الأنفال آية (٤٦) .

المطلب الثاني : عقر الشجر بأرض العدو

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز قطع الشجر وحرقة بأرض العدو .^(١)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، ونافع مولى ابن عمر،
وعبد الرحمن بن القاسم، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر،
وابن حزم، والشوكاني .^(٢)

=وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرُهُ إِلَّا مَنْ حَرَّفًا لِقَاتٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ . الأنفال آية (١٥ ، ١٦) .

الثاني : إذا نزل الكفار ببلدٍ ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .
الثالث : إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه . لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ . التوبة آية (٣٨) .
المعني ج/ ١٣ ص/ ٨ .

(١) المصنف ج/ ٥ ص/ ١٩٨ ، ١٩٩ .
(٢) المصنف ج/ ٥ ص/ ١٩٨ ، ١٩٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١٢ ص/ ٥٠ ، عمدة القاري ج/ ١٢ ص/ ٩٠ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق/ عبد المعطي أمين قلنجي دار قنينة - دمشق - بيروت ودار الوعي - حلب - القاهرة ط/ ١/ ١٤١٤هـ . ج/ ١٤ ص/ ٧٦ ، ٧٥ ، نيل الأوطار ج/ ٧ ص/ ٢٥٠ ، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٥٧٨ ، تحفة الأحوذى ج/ ٥ ص/ ١٣٢ ، منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم مراجعة/ عبد القادر الأرناؤوط مكتبة المؤيد - الطائف - المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ . ج/ ٤ ص/ ١١٨ ، المحلى ج/ ٥ ص/ ٣٤٥ ، الدراري المضية ج/ ٢ ص/ ٤٣٢ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ٢ ص/ ٤٦٦ .

وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، ومالك، والشافعي، وأحمد (في رواية عنه) . (١)

وقول جمهور العلماء . (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ . (٣)

قال مجاهد : ﴿ من لينة ﴾ النخلة، نهى بعض المهاجرين بعضًا عن قطع النخل، وقالوا : إنما هي في مغامم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها، وتحليل من قطعها عن الإثم، وإنما قطعها وتركها بإذنه . (٤)

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « حرَّق النبي - صلى الله عليه وسلم - نخل بني النضير » . (٥)

-
- (١) الباب ج/ ٤ ص/ ١١٧ ، شرح فتح القدير ج/ ٥ ص/ ٤٣١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج/ ٣ ص/ ١١٦ ، القوانين الفقهية ص/ ١٤٤ ، الأم ج/ ٤ ص/ ٢٥٧ ، مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٢٢٦ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ١٤٦ .
- (٢) فتح الباري ج/ ٦ ص/ ١٧٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١٢ ص/ ٥٠ ، سبل السلام ج/ ٤ ص/ ١٠٧ ، عمدة القاري ج/ ١٢ ص/ ٩٠ ، نيل الأوطار ج/ ٧ ص/ ٢٥٠ .
- (٣) سورة الحشر آية (٥) .
- (٤) المصنف ج/ ٥ ص/ ١٩٩ .

(٥) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري

صحيح البخاري مع فتح الباري باب حرق الدور والنخل ج/ ٦ ص/ ١٧٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب جواز قطع أشجار الكفار وتخريبها ج/ ١٢ ص/ ٥٠ .

فهذا الحديث دالٌّ على أن للمسلمين أن يكيّدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والتضييق عليهم بالحصار. (١)

٣ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى قرية يُقال لها أُبْنَى . فقال : « انتِ أُبْنَى صباحًا. ثم حرق » . (٢)

٤ - أن حُرْمَةَ النفوس أعظم، وقتلها أغلظ، فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر، كان قطع نخلهم وشجرهم عليهم أولى . (٣)

٥ - أن في قطع أشجارهم إلحاق الكبت والغیظ بهم، وكسر شوكتهم، وتفريق جمعهم، فيكون مشروعًا . (٤)

(١) عمدة القاري ج/ ١٢ ص/ ٩٠ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والشافعي في الأم والبيهقي في السنن . واللفظ لابن ماجه المستند ج/ ٦ ص/ ٢٦٧ ، عون المعبود باب في الحرق في بلاد العدو ج/ ٧ ص/ ١٩٧ ، سنن ابن ماجه باب التحريق بأرض العدو ج/ ٢ ص/ ٩٤٨ ، الأم ج/ ٤ ص/ ٢٧٣ ، السنن الكبرى باب قطع الشجر وحرق المنازل ج/ ٩ ص/ ١٤٣ والحديث : قال عنه الألباني (في ضعيف سنن ابن ماجه) تعليق / زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٨ هـ ص/ ٢٢٩ : ضعيف الإسناد .

(٣) الحاوي الكبير ج/ ١٤ ص/ ١٨٦ .

(٤) انظر : البنایة ج/ ٦ ص/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، العلاقات الدولية في الإسلام لوهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠١ هـ ص/ ٥٣ .

المبحث الثاني

في بعض أحكام الغنيمة، والجزية

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : حكم الأموال المستردة من الكفار

المطلب الثاني : الحر يسبيه العدو ثم يشتريه مسلم

المطلب الثالث : مقدار الجزية

المطلب الأول : حكم الأموال المستردة من الكفار

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين، ثم استردها المسلمون منهم، فإنها لا تُرد على أصحابها، لا قبل أن تُقسم، ولا بعد أن تُقسم، لا بئمن، ولا بغيره . وإنما هي للغائبين .^(١)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وبه قال محمد بن شهاب الزهري، والحسن البصري .^(٢)

يدلُّ لذلك :

أن الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة، كسائر أموالهم .^(٣)
ويدل على صحة تملكهم أموال المسلمين باستيلائهم عليها :
« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له يوم فتح مكة : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث

(١) المصنف ج/٥ ص/١٩٣، المغني ج/١٣ ص/١١٧، المحلى ج/٥ ص/٣٥٥، المجموع ج/٢١ ص/٢١٩، فتح الباري ج/٦ ص/٢١١، نيل الأوطار ج/٧ ص/٢٩٣ .

(٢) المصنف ج/٥ ص/١٩٤، المحلى ج/٥ ص/٣٥٣، معرفة السنن ج/٧ ص/٥٦، ٥٧، فتح الباري ج/٦ ص/٢١١، نيل الأوطار ج/٧ ص/٢٩٣، الاستذكار ج/١٤ ص/١٩٦ .

(٣) انظر : المغني ج/١٣ ص/١١٧، آثار الحرب لوهبة الزحيلي دار الفكر ط/٣ ١٤٠١ هـ ص/٦١٣ .

أباطالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي - رضي الله عنهما - لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين» (١).

فلولا زوال ملكه عنها بغلبة عقيل عليها، لاستبقاها على ملكه ونزلها (٢).
ولأن كل سبب ملك به المسلمون على المشركين، جاز أن يملك به المشركون على المسلمين كالبيوع (٣).

ولأن كل مال أخذ قهراً على وجه التدين ملكه آخذه، كالمسلم من المشرك (٤) *

(١) سبق تخريجه ص/ ٣٣٥ .

(٢) الحاوي الكبير ج/ ١٤ ص/ ٢١٧ .

(٣) الحاوي الكبير ج/ ١٤ ص/ ٢١٧ .

(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

* والراجح - والله أعلم - أنه يرد على صاحبه سواء قبل القسمة أو بعدها . وبه قال الشافعي، وابن المنذر، وابن حزم . الحاوي الكبير ج/ ١٤ ص/ ٢١٦ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ٢ ص/ ٤٨٨ ، المحلى ج/ ٥ ص/ ٣٥٣ .
وذلك :

- لما رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ١١ ص/ ١٠٠ ، ١٠١) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - وفيه : أنه أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يرمحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال : وناقة منقوعة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال : ونذرت إن نجها الله عليها لتحرنها، فلما قدمت المدينة، رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إنها نذرت إن نجها الله عليها لتحرنها، فأثوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك له فقال : سبحان الله ، بثسما جزتها، نذرت لله إن نجها الله عليها لتحرنها، لاوفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد .
فلو ملكها المشركون بالغارة للمكنتها الأنصارية بالأخذ، ولما استجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - استرجاعها . =

المطلب الثاني : الحر يسيبه العدو ثم يشتريه مسلم

اتفق العلماء على أن الكفار لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين،
وأمهات أولادهم، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك .^(١)
وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره بمالٍ
معلوم، ودفع المال بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه .^(٢)
واختلفوا فيما إذا اشتراه بغير إذنه :
ذهب عمرو بن دينار إلى أن على المشتري أن يعطيهم أنفسهم بالثمن
الذي أخذهم به، ويلزم الأسير الثمن .^(٣)

= ولما رواه البخاري (فتح الباري ج ٦ / ص ٢١٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
قال : ((ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فردَّ عليه في زمن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وأبقَ عبد له فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون فردَّه عليه خالد ابن
الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم)) .

وأما ما أخذه الكفار فإن ملكهم له باطل مردود، وظلم مفسوخ، ولاحق ضم .
وأما ما ورد في الحديث وملك عقيل له، فلما ذلك عن طريق الإرث لأبي ضالب إذ هو كافر
مثله وعلى مسلم ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . فباعه عقيل بإرثه لا بغضبه .
وأما قياسهم على البيوع فغير صحيح لأن المسلم ممنوع من أخذ مال المسلم فكذلك الكافر .
وأما قياسهم على قهر المسلم المشرك، فهو أنه قهر مباح، وذلك محظور، مع انتقاصه بالمدير
والمكاتب وأم الولد وبالسبي .

انظر : المحلى ج ٥ / ص ٣٥٩ ، الحاوي الكبير ج ١٤ / ص ٢١٨ .

(١) شرح السنة ج ٥ / ص ٦٢٦ .

(٢) الإجماع ص ٦٠ .

(٣) المصنف ج ٥ / ص ١٩٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ١٢ / ص ٤٩٠ .

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية (١). وهو قول مالك، وأحمد (٢).

يدلُّ لذلك :

١ - عن الشعبي قال : كتب عمر — رضي الله عنه — إلى السائب ابن الأقرع، أيما رجلٍ من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن وجدته في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل إليه، وأيما حرٍّ اشتراه التجار فرد عليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشتري (٣).
فحكم للتجار برؤوس أموالهم (٤).

(١) الاستذكار ج/ ١٤ ص/ ١٣١ ، المصنف ج/ ٥ ص/ ١٩٧ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ١٣٤ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج/ ٣ ص/ ١٥٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ١ ص/ ٤٧٠ ، ٤٧١ ، المحرر في الفقه ج/ ٢ ص/ ١٧٤ ، كشف القناع ج/ ٣ ص/ ٨٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج/ ٤ ص/ ٣١٢ .

(٣) السنن الكبرى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ج/ ٩ ص/ ١٩٠ قال البيهقي : رواه غيره عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن الشعبي، قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه : هذا عن عمر - رضي الله عنه - مرسلٌ، إنما روي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه ، وعن رجاء بن حيوة عن عمر وكلاهما لم يدرك عمر - رضي الله عنه - ولا قارب ذلك . اهـ .

(٤) العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي مؤسسة قرطبة - القاهرة ص/ ٥٠٣ .

٢ - أن فداء الأسير لنفسه من أرض العدو، واجب عليه، ومقامه مع قدرته على الفداء لا يجوز له، فالذي اشتراه إنما فعل ما يلزمه، فوجب عليه أن يرجع عليه بما اشتراه به. (١)

(١) الاستذكار ج١/ ١٤ ص/ ١٣١ .

المطلب الثالث : مقدار الجزية^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الجزية غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهد الإمام في الزيادة والنقصان .^(٢)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وسفيان الثوري، وأبو عبيد .^(٣)

وهو رواية عن أحمد .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حامل - يعني محتلمًا - دينارًا، أو عدله من المعافري - المعافري : ثياب تكون باليمن » .^(٥)

(١) الجزية : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام . المعني ج/ ١٣ ص/ ٢٠٢ .

(٢) المصنف ج/ ٦ ص/ ٨٧ ، وج/ ١٠ ص/ ٣٢٨ .

(٣) المعني ج/ ١٣ ص/ ٢١٠ ، المصنف ج/ ٦ ص/ ٨٧ ، المجموع ج/ ٢١ ص/ ٢٩٦ ، ٢٩٩ .

(٤) المعني ج/ ١٣ ص/ ٢١٠ .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والحاكم .

عون المعبود باب في أخذ الجزية ج/ ٨ ص/ ١٩٩ ، تحفة الأحمدي باب ما جاء في زكاة البقر ج/ ٣ ص/ ٢٠٧ وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن . اهـ ، سنن النسائي باب زكاة البقر ج/ ٥ ص/ ٢٥ - ٢٦ ، المستدرک کتاب الزكاة ج/ ١ ص/ ٥٥٥ وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وقال البيهقي في شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٦٥٨ : هذا حديث حسن .

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : « صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران على ألفي حلة . النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم .. » (١).

فهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدرٍ واحدٍ في جميع هذه المواضع، ولم يجوز أن تختلف (٢).

٣ - أنها عوض فلم تتقدّر ، كالأجرة (٣).

(١) رواه أبو داود .

عون المعبود باب في أخذ الخزبة جـ / ٨ ص / ٢٠٢ قال المنذري في مختصر سنن أبي داود جـ / ٤ ص / ٢٥١ : فس سماع السدي (أحد رجال الإسناد) من عبد الله ابن عباس نظر . وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك . رضي الله عنهم . اهـ .

وقال عنه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود) تعليق / زهير الشاويش المكتب الإسلامي -

بيروت - لبنان ط / ١ ١٤١٢ هـ ص / ٣٠٣ : ضعيف الإسناد . اهـ .

(٢) المغني جـ / ١٣ ص / ٢١٠ ، ٢١١ ، العدة شرح العمدة ص / ٥٢١ .

(٣) المغني جـ / ١٣ ص / ٢١١ .

المبحث الثالث

في معاملة الكفار

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : عيادة الكافر

المطلب الثاني : دخول الكافر الحرم

المطلب الثالث : حمل السلاح والخيول وغيرهما إلى

أرض العدو والمتاجرة معهم

المطلب الأول : عيادة الكافر

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز للمسلم عيادة الكافر، وإن لم يكن بينهما قرابة. (١)

وبه قال ابن عباس . رضي الله عنهما .

وقال به سليمان بن موسى . (٢)

وهو رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن غلاماً لليهود كان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فمرض، فأثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فقال : أسلم، فأسلم » . (٤)

٢ - عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد عنده أبا جهل ابن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي طالب : يا عمُّ، قل لإله إلا الله كلمة أشهد بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة

(١) المصنف ج/٦ ص/٣٥، ج/١٠ ص/٣١٥ .

(٢) المصدر السابق ج/٦ ص/٣٦، ٣٥، وج/١٠ ص/٣١٥ .

(٣) كشف القناع ج/٣ ص/١٣١، المحرر في الفقه ج/٢ ص/١٨٥، المغني

ج/٣ ص/٤٨٦، مجموع الفتاوى ج/٢٤ ص/٢٦٥ .

(٤) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب عيادة المشرك ج/١٠ ص/١٢٤ .

عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبوطالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله - تعالى - فيه ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ (١).

٣ - أنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد عبد الله بن أبي سلول، رأس المنافقين (٢).

٤ - أنه قد يكون في ذلك مصلحة، لتأليفه على الإسلام (٣).

٥ - أنه من مكارم الأخلاق (٤).

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ج ٣ / ص ٢٦٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزاع ج ١ / ص ٢١٤ .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق / صحيحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ط ٣ / ١٩٨٣ م ج ١ / ص ٢١٤ . والحديث رواه أحمد في المسند ج ٥ / ص ٢٦٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ص ٢٦٥ .

(٤) كشف القناع ج ٣ / ص ١٣١ .

عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبوطالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله - تعالى - فيه ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ (١).

٣ - أنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاد عبد الله بن أبي سلول، رأس المنافقين . (٢)

٤ - أنه قد يكون في ذلك مصلحة، لتأليفه على الإسلام . (٣)

٥ - أنه من مكارم الأخلاق . (٤)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله جـ / ٣ ص / ٢٦٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزوع جـ / ١ ص / ٢١٤ .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق / صحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ط / ٣ ١٩٨٣ م جـ / ١ ص / ٢١٤ . والحديث رواه أحمد في المسند جـ / ٥ ص / ٢٦٢ .

(٣) مجموع الفتاوى جـ / ٢٤ ص / ٢٦٥ .

(٤) كشف القناع جـ / ٣ ص / ١٣١ .

المطلب الثاني : دخول الكافر الحرم

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يحرم دخول الكافر الحرم كله .^(١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وابن أبي نجيح .^(٢)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد .^(٣)

وقول جمهور العلماء .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء والله عليم حكيم ﴾ .^(٥)

والمراد به الحرم بإجماع المفسرين، بدليل قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ : أي فقراً بانقطاع التجارة عنكم لمنعهم من الحرم ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ ومعلوم أن الجلب إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه .^(٦)

(١) المصنف ج ٦ / ص ٥٢، ٥٣، و ج ١٠ / ص ٣٥٦ .

(٢) المصدر السابق ج ٦ / ص ٥٢، و ج ١٠ / ص ٣٥٦ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٣ / ص ١٤١، رحمة الأمة / ص ٣٢٢، فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق بن حسن القنوجي تقديم / عبد الله الأنصاري المكتبة العصرية - بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ ج ٥ / ص ٢٦٨، معرفة السنن والآثار ج ٧ / ص ١٣٤، الحارثي الكبير ج ١٤ / ص ٣٣٤، نهاية المحتاج ج ٩ / ص ١٨٤، مغني المحتاج ج ٤ / ص ٤٤٧، المغني ج ١٣ / ص ٢٤٥، المقنع ص ٩٥، شرح منتهى الإرادات ج ١ / ص ٦٦٦، المحرر في الفقه ج ٢ / ص ١٨٦ .

(٤) الفقه الإسلامي ج ٦ / ص ٤٥٠ .

(٥) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٦) مغني المحتاج ج ٤ / ص ٢٤٧ .

ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام، بدليل قوله تعالى : ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾^(١) وإنما أسرى به من بيت أم هانئ من خارج المسجد.^(٢)

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان » ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل « الأكبر » من أجل قول الناس « الحج الأصغر » فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - مشرك « وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر - رضي الله عنه - إلى المشركين : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾^(٣) (٤)

٣ - أنه لما اختص الحرم بما شرفه الله - تعالى - فيه على سائر البقاع تعظيماً لحرمته، كان أولى أن يصاب من عانده، وطاعنه.^(٥)

٤ - أنهم لما أخرجوا النبي - صلى الله عليه وسلم - منه عوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال.^(٦)

(١) سورة الإسراء آية (١) .

(٢) المغني ج/ ١٣ ص/ ٢٤٥ .

(٣) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٤) رواه البخاري إلى « مشرك » فتح الباري باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ج/ ٦ ص/ ٣٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك ج/ ٩ ص/ ٣٤٧ ، وفي معرفة السنن والآثار ج/ ٧ ص/ ١٣٥ .

(٥) الحاوي الكبير ج/ ١٤ ص/ ٣٣٥ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٢٤٧ ، نهاية المحتاج ج/ ٩ ص/ ١٨٤ .

المطلب الثالث : حمل السلاح والخيل وغيرهما إلى أرض

العدو والمتاجرة معهم

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يجوز حمل السلاح، والخيل، وما يتقوى به في القتال إلى أرض العدو .

وأما ما لا يتقون به للقتال فلا بأس .^(١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وابن حزم .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .^(٤)

قال ابن حزم : ففرض علينا إرهابهم، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم، بل أعانهم على الإثم والعدوان .^(٥)

(١) المصنف ج/ ٥ ص/ ٢١٢، مصنف ابن أبي شيبة ج/ ١٢ ص/ ٤٤٨، المحلى ج/ ٥ ص/ ٤١٩ .

(٢) المصنف ج/ ٥ ص/ ٢١١، ٢١٢، مصنف ابن أبي شيبة ج/ ١٢ ص/ ٤٤٨، المحلى ج/ ٥ ص/ ٤١٩، بذل المجهود ج/ ١٢ ص/ ٤٢٤ .

(٣) اللباب ج/ ٤ ص/ ١٢٣، شرح فتح القدير ج/ ٥ ص/ ٤٤٥، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ١ ص/ ٤٨١، المحلى ج/ ٥ ص/ ٤١٨ .

(٤) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٥) المحلى ج/ ٥ ص/ ٤١٩ .

٢ - ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم^(١).

٣ - أنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٢). فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين^(٣).

(١) انظر : شرح فتح القدير ج/ ٥ ص/ ٤٤٦ . قال الزيلعي في نصب الراية ج/ ٣ ص/ ٣٩١ : غريب بهذا اللفظ . أ.هـ وقال ابن حجر في الدراية ج/ ٢ ص/ ١١٧ : لم أحده . أ.هـ . وقال (أي الزيلعي وابن حجر) : رواه البزار والبيهقي والطبراني كلهم عن أبي رجاء عن عمران بن حصين « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع السلاح في الفتنة » . قال ابن حجر : وصوب ابن عدي وقفه، وعلقه البخاري . أ.هـ . وقال الزيلعي : قال البيهقي : رفعه وهم، والصواب موقوف، وقال البزار : لا نعلم أحد يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي . أ.هـ .

وفي مجمع الزوائد ج/ ٤ ص/ ٨٧ : رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك . أ.هـ . وخلاصته كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ج/ ٣ ص/ ١٨ : رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعاً وهو ضعيف، والصواب وقفه . أ.هـ .

(٢) سورة الأنفال آية (٣٩) .

(٣) بذل المجهود ج/ ١٢ ص/ ٤٢٥ .

وأما جواز حمل ما ليس فيه تقوية لهم على قتال المسلمين فيدل عليه :
ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ثمامة أن يغير أهل
مكة، وهم حرب عليه . (١)

(١) شرح فتح القدير ج/ ٥ ص/ ٤٤٦، ٤٤٧ . وقال الزيلعي في نصب الراية ج/ ٣
ص/ ٣٩١ : رواه البيهقي في دلائل النبوة في آخر حديث الإفك من طريق ابن إسحاق ..
ورواه الواقدي في كتاب الردة . ١ هـ .
والحديث مروي في الصحيحين بدون أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لثمامة أن يغير أهل
مكة، فالحديث كما قال عبد الرزاق غالب المهدي في تعليقه على شرح فتح القدير ج/ ٥
ص/ ٤٤٧ : الخبر ضعيف في ذكر أمره - صلى الله عليه وسلم - ثمامة بأن يسمح بإرسال
الميرة لقريش . فالواقدي وإليه مذكور وابن إسحاق متكلم فيه . ١ هـ .

الفصل السابع

في الزكاة، والأطعمة، والأيمان

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : في أحكام الزكاة

المبحث الثاني : في أحكام الأطعمة

المبحث الثالث : في أحكام الأيمان

المبحث الأول

في أحكام الزكاة

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : آلة الذبح

المطلب الثاني : قطع العضو مما ذكي قبل زهوق نفسه

المطلب الثالث : حكم العضو المقطوع مما ذكي قبل

زهوق نفسه

المطلب الأول : آلة الذبح

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يشترط في آلة الذكاة شرطان :

١ - أن تكون محددة، تقطع أو تحرق مجدها لا يثقلها .

٢- أن لا تكون سناً ولا ظفرًا .

فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حلَّ الذبح به، سواء كان حديدًا، أو حجرًا، أو ليطة^(١)، أو خشبًا .^(٢)

وبه قال عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما .

وقال به إبراهيم النخعي، والحسن بن صالح، والليث بن سعد، وإسحاق ابن راهوية، وأبو ثور، وأبوداود، وداود .^(٣)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة إلا في السن والظفر المنفصلين فإنه أجاز الذبح بهما .^(٤)

يدلُّ لذلك :

عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا، وليست معنا مدى . فقال : « أعجل . أو أرن - ما أنهر

(١) اللبطة : بكسر اللام وإسكان المثناة تحت وبطاء مهملة : هي القشرة الرقيقة للقصبة .

المجموع ج/ ٩ ص/ ٩٢ .

(٢) المغني ج/ ١٣ ص/ ٣٠٢ .

(٣) المصنف ج/ ٤ ص/ ٤٩٦ ، المجموع ج/ ٩ ص/ ٩٤ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ٣٠٢ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ١ ص/ ٤٢٩ ، روضة الطالبين ج/ ٢ ص/ ٥١١ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ٣٠١ ، اللباب ج/ ٣ ص/ ٢٢٧ .

الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السنّ والظفر، وسأحدثك : أما السن فعظم،
وأما الظفر فمدى الحبشة » . (١)

ففي الحديث بيان أن كل محدّدٍ يجرح، يحصل به الذبح، سواء كان
حديداً، أو قصباً، أو خشباً، أو زجاجاً، أو حجراً سواء السن والظفر . (٢)
وهذا الحديث في السن والظفر، إذ لم يفرق النبي - صلى الله عليه
وسلم - بين أن يكونا متصلين أو منفصلين . (٣)

فرع : الذبح بالعظم غير السن .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يباح الذبح بالعظم إذا لم يكن سناً . (٤)
وهو قول أصحاب الرأي، ومالك، وأحمد (في قول له)، وابن حزم . (٥)
يدلّ لذلك :

١ - أن العظم داخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثني السن والظفر
خاصة، فيبقى سائر العظام داخلة في ما يباح الذبح به، والمنطوق مقدّم على

(١) رواه البخاري ومسلم . (واللفظ للبخاري) .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب مانذّص من البهائم فهو بمنزلة الوحش جـ/ ٩
ص/ ٥٥٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم
الأضاحي بعد ثلاث .. جـ/ ١٣ ص/ ١٣٢ .

(٢) شرح السنة جـ/ ٦ ص/ ٢٠ .

(٣) انظر : المغني جـ/ ١٣ ص/ ٣٠٢ .

(٤) المغني جـ/ ١٣ ص/ ٣٠٢ .

(٥) اللباب جـ/ ٣ ص/ ٢٢٧ ، المدونة جـ/ ١ ص/ ٤١٧ ، المغني جـ/ ١٣
ص/ ٣٠٢ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم جـ/ ٧ ص/ ٤٤٥ ، المحلى جـ/ ٦
ص/ ١٣٨ ، النبد في أصول الفقه لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق/ محمد ابن
أحمد النجدي مكتبة دار الإمام الذهبي ط/ ١ ١٤١٠ هـ ص/ ١٣٥ .

التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مُدى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين وإن كانت مدية لهم .^(١)

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو أراد أن العظم - أيَّ عظم كان - لا يذكَى به لقال : ليس العظم والظفر - وهو عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم، وأمر عليه السلام بالبيان . ولما اقتصر على ذكر السن، ثم إننا لانعلم وجه الحكمة في تأثير العظم، فكيف نعدي الحكم مع الجهل .^(٢)

(١) المغني ج/ ١٣ ص/ ٣٠٢ .

(٢) انظر : المحلى ج/ ٦ ص/ ١٣٩ ، رسائل فقهية (رسالة في أحكام الأضحية والذكاة) لمحمد بن صالح العثيمين دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ٣ ١٤٠٨ هـ ص/ ٨٧ .

المطلب الثاني: قطع العضو مما ذُكِّي قبل زهوق نفسه

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يكره قطع العضو مما ذُكِّي قبل زهوق نفسه (١).

وبه قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .

وقال به عطاء بن أبي رباح (٢).

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (٣).

وجزم بعض العلماء أنه لا يعلم لهم مخالفاً (٤).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى : « ألا إن الزكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهدن، وأيام منى أيام أكل وشرب وبُعَال » (٥).

(١) المغني ج/ ١٣ ص/ ٣١٠ .

(٢) السنن الكبرى ج/ ٩ ص/ ٤٦٧ ، المحلى ج/ ٦ ص/ ١٣٧ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ٣١٠ .

(٣) تحفة الفقهاء ج/ ٣ ص/ ٦٩ ، المدونة ج/ ١ ص/ ٤٢٨ ، المجموع ج/ ٩ ص/ ١٠٤ ، السنن الكبرى ج/ ٩ ص/ ٤٦٩ ، شرح منتهى الإرادات ج/ ٣ ص/ ٤٢٢ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ٣١٠ .

(٤) انظر : المغني ج/ ١٣ ص/ ٣١٠ ، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ط/ ٣ ١٤٠٥ هـ ج/ ٧ ص/ ٤٥٣ .

(٥) رواه الدر قطني .

سنن الدار قطني كتاب الأشربة وغيرها ج/ ٤ ص/ ١٦١ . =

فهذا الحديث فيه النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة
بالذبيحة قبل أن تموت (١).

٢ - أن في قطع العضو قبل زهوق النفس، تعذيب للحيوان وزيادة ألم
لا يُحتاج إليه (٢).

= والحديث قال عنه البيهقي في السنن الكبرى ج/ ٩ ص/ ٤٦٧ بعد أن رواه موقوفاً على
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال البيهقي : وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً
وليس بشيء . ا.هـ .

وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار ج/ ٨ ص/ ١٤٢ : حديث أبي هريرة في إسناده
سعد بن سلام العطار . قال أحمد : كذاب . ا.هـ .

لكن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يشهد له عمومات الأمر بالإحسان على كل شيء
كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - : « إن الله
كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ
أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » . رواه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ١٣
ص/ ١٠٦ .

(١) نيل الأوطار ج/ ٨ ص/ ١٤٣ .

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ج/ ٧ ص/ ٤٥٣ ، تحفة الفقهاء ج/ ٣
ص/ ٦٩ .

المطلب الثالث : حكم العضو المقطوع مما ذُكِّي قبل

زهوق نفسه

ذهب عمرو بن دينار إلى أن العضو المقطوع مما ذُكِّي قبل زهوق نفسه،
يعتبر - أي : العضو - ميتة .^(١)
وبه قال عطاء بن أبي رباح .^(٢)

ويمكن أن يُستدلَّ على ذلك :

١ - عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون أَلْيَات الغنم، فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » .^(٣)

(١) المجموع ج/ ٩ ص/ ١٠٥ .

(٢) المصدر السابق ج/ ٩ ص/ ١٠٥ .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي والدارمي والحاكم .
تحفة الأحوذى باب ما قطع من الحي فهو ميت ج/ ٥ ص/ ٤٥ ، ٤٦ وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ . ، عون المعبود باب إذا قطع من الصيد قطعة ج/ ٨ ص/ ٤٣ وقال عنه الخطابي في معالم السنن ج/ ٤ ص/ ١٤١ : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدني . قال يحيى بن معين : في حديثه ضعف . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي هذا الحديث فقال : لأعلم برويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن ابن عبد الله . وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر . وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مقال . اهـ . ، سنن ابن ماجة باب ما قطع من البهيمة وهي حية ج/ ٢ ص/ ١٠٧٢ ، المسند ج/ ٦ ص/ ٢٨٦ =

فهذا الحديث يدل على أن ذلك العضو حرام، لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة، فنهوا عنه. (١)

فهذا العضو الذى قطع قبل تمام زهوق النفس، يكون كالمقطوع في الحياة، لأن زهوق النفس لم يستكمل، فهو كالمقطوع من الحي .

٢ - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إعجال الأنفس قبل أن ترهق. (٢) *

= السنن الكبرى باب ما قطع من الحي فهو ميتة جـ/ ٩ ص/ ٤١١ ، ومعرفة السنن والآثار جـ/ ٧ ص/ ١٨٢ ، سنن الدارمي باب في الصيد يبين منه العضو جـ/ ٢ ص/ ١٢٨ ، المستدرک کتاب الأطعمة جـ/ ٤ ص/ ١٣٧ ، ١٣٨ وقال عنه : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد قيل عن زيد بن أسنم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . ا.هـ .

وقد قال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤٠٨ هـ جـ/ ٢ ص/ ٢١٦ : صحيح ا.هـ .

(١) تحفة الأحوذى جـ/ ٥ ص/ ٤٦ .

(٢) سبق تخريجه ص/ ٣٦٦ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن ذلك العضو المقطوع حلال . وذلك :

أن قطع ذلك العضو كان بعد حصول الذكاة ، فأشبهه ماله قطع بعد الموت .

وأما حديث أبي واقد الليثي فإنما هو فيما قطع من الحي ، وأما المذكى فليس بحي ، ووجود رفق من الحياة لا يعتد به لأنه في طريق الزوال العاجل .

والنهي عن إعجال الأنفس قبل زهوقها . لا يقتضي كون ذلك العضو ميتة .

انظر : المغني جـ/ ١٣ ص/ ٣١٠ ، المجموع جـ/ ٩ ص/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، الموسوعة الفقهية جـ/ ٥ ص/ ١٥١ ، ١٥٢ .

المبحث الثاني

في أحكام الأطعمة

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : أكل الوبر

المطلب الثاني : الانتفاع بالدهن الذى مات فيه

فأرة

المطلب الأول : أكل الوبر^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يباح أكل الوبر .^(٢)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطائوس بن كيسان، وأبو يوسف،
وابن المنذر .^(٣)
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد .^(٤)
وقول جمهور العلماء .^(٥)

يدلُّ لذلك :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(٦) والوبر من الطيبات،
مستطاب يصطاد .^(٧)

(١) الوبر بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة : دوية أصغر من السنور طحلاء اللون، لا ذنب لها تقيم في البيوت . حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري دار الفكر - بيروت - لبنان ج/٢ ص/٣٩١ .

(٢) المغني ج/١٣ ص/٣٢٦ ، حياة الحيوان الكبرى ج/٢ ص/٣٩١ .

(٣) شرح السنة ج/٦ ص/٣٥ ، المغني ج/١٣ ص/٣٢٦ ، مختصر سنن أبي داود ج/٥ ص/٣١٣ ، حياة الحيوان الكبرى ج/٢ ص/٣٩١ ، معرفة السنن والآثار ج/٤ ص/١٩٠ ، الإقناع لابن المنذر ج/٢ ص/٦٢٤ .

(٤) المدونة ج/١ ص/٤٢٦ ، روضة الطالبين ج/٢ ص/٥٣٩ ، كشف القناع

ج/٦ ص/١٩٢ ، شرح منتهى الإرادات ج/٣ ص/٤١٠ .

(٥) المجموع ج/٩ ص/١٣ .

(٦) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

(٧) المجموع ج/٩ ص/١٢ ، المغني ج/١٣ ص/٣٢٦ .

٢ - القياس على الأرنب، فإنه لا يتقوى بنابه، ويعتلف النبات والبقول. (١)

٣ - أن الأصل الإباحة، ولم يرد فيه تحريم فتجب إباحته. (٢)

(١) انظر: المجموع ج٩/ ص١٢، حياة الحيوان الكبرى ج٢/ ص٣٩١.

(٢) انظر: المغني ج١٣/ ص٣٢٦.

المطلب الثاني: الانتفاع بالدهن الذي مات فيه فأرة

أجمع العلماء على أن الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد، أنها تُلقى وماحولها ويؤكل الباقي (١).

واختلفوا في المائع إذا مات فيه فأرة هل ينتفع به أو لا ؟

فذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا ينتفع به (٢).

وبه قال الحسن بن صالح (٣).

وهو ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي (٤).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه » (٥).

(١) انظر : عمدة القاري ج/ ١٧ ص/ ٢٥٨ .

(٢) المصنف ج/ ١ ص/ ٨٦ .

(٣) عمدة القاري ج/ ١٧ ص/ ٢٥٨ .

(٤) المغني ج/ ١٣ ص/ ٣٤٧ ، عمدة القاري ج/ ١٧ ص/ ٢٥٨ ، شرح السنة

ج/ ٦ ص/ ٥٠ .

(٥) رواه أبو داود وأحمد وعبد الرزاق .

عون المعبود باب في الفأرة تقع في السمن ج/ ١٠ ص/ ٢٢٩ ، المسند ج/ ٢

ص/ ٤٦٣ ، المصنف ج/ ١ ص/ ٨٤ . وقال عبد الرزاق : وقد كان معمرًا أيضًا يذكره

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة . اهـ .

وقد جزم الذهلي بأن الحديث صحيح . وذكر ابن حجر أن لهذا الحديث أصلاً . وقال :

وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له

عنده إسناد آخر . اهـ . فتح الباري ج/ ٩ ص/ ٥٨٦ .

فهذا الحديث يدل على أن الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها. (١)

٢ - عن ميمونة - رضي الله عنها - أن فأرة وقعت في سمن فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . (٢)
فقوله : « ألقوها وما حولها » يدل على أن السمن كان جامداً، لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب، لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله . (٣)

(١) انظر : عون المعبود ج/ ١٠ ص/ ٢٣٠ .

(٢) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب إذا وقعت الفأرة في السمن ج/ ٩ ص/ ٥٨٥ .

(٣) عمدة القاري ج/ ١٧ ص/ ٢٥٨ ، عون المعبود ج/ ١٠ ص/ ٢٢٧ .

المبحث الثالث

في أحكام الأيمان

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : من حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً

المطلب الثاني : تكرار اليمين على شيء واحد

المطلب الأول : من حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من حلف أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، فلا كفارة عليه . ولو كان في الطلاق والعناق (١).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وابن أبي نجيح، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن حزم، والبخاري (٢).

وهو أظهر قولي الشافعي، ورواية عن أحمد (٣).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي (٤).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٥).

(١) المغني جـ/ ١٣ ص/ ٤٤٧، ٤٩٧، الإشراف لمحمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق/ أبو حماد حنيف دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ١ ص/ ١٩٣ ، المصنف جـ/ ٦ ص/ ٤٠٥، مجموع الفتاوى جـ/ ٣٣ ص/ ٢٠٨ .

(٢) السنن الصغير جـ/ ٢ ص/ ٤٤٩، المغني جـ/ ١٣ ص/ ٤٤٧، ٤٩٧، فتح الباري جـ/ ١١ ص/ ٥٥٩، المحلى جـ/ ٦ ص/ ٢٨٧، جامع العلوم والحكم جـ/ ٢ ص/ ٣٦٩ .

(٣) مغني المحتاج جـ/ ٣ ص/ ٣٢٦، وجـ/ ٤ ص/ ٣٣٥، المغني جـ/ ١٣ ص/ ٤٤٦، المحرر في الفقه جـ/ ٢ ص/ ٨١، المقنع ص/ ٢٤٣، رحمة الأمة ص/ ٢٤٥ .

(٤) مجموع الفتاوى جـ/ ٣٣ ص/ ٢٠٩، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي منشورات / المؤسسة السعيدية - الرياض - المملكة العربية السعودية ص/ ١٠٩ .

(٥) سورة الأحزاب آية (٥) .

فقد دلت الآية على عدم حنث من لم يتعمد، وفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً، ووجه بأنه لا ينسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية، فكأنه لم يفعله (١).

٢ - قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٢).

وبالمشاهدة ندري أنه ليس في وسع الناسي منع أن يفعل ما نسي، فصَحَّ بنص القرآن أنه لم يكلف فعل ذلك، وإذا لم يكلفاً لذلك فقد سقط عنه الوفاء بما لم يكلف الوفاء به (٣).

٣ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٤).

وظاهر الحديث يعم الأمور الدنيوية والأخروية إلا ما خصه الدليل (٥).

٤ - أن الناسي لا يكلف حال نسيانه، فلا يلزمه الحنث في الطلاق والعتاق، كالحلف بالله تعالى (٦).

٥ - أنه لا فرق بين اليمين بالله والحلف بالطلاق والعتاق وغيرهما، لأن الغلب في ذلك حق الله تعالى (٧).

(١) فتح الباري ج/ ١١ ص/ ٥٥٨ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٣) انظر : المحلى ج/ ٦ ص/ ٢٨٨ .

(٤) سبق تخريجه ص/ ٢٦١ .

(٥) انظر : السيل الجرار ج/ ٤ ص/ ١١ .

(٦) انظر : المغني ج/ ١٣ ص/ ٤٩٧ .

(٧) المختارات الجلية ص/ ١٠٩ .

المطلب الثاني : تكرار اليمين على شيء واحد

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من كرر اليمين على شيء واحد، إن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتّى فكفارات شتّى. (١)

وبه قال على بن أبي طالب . رضي الله عنه ، وقتادة . (٢)

يدلُّ لذلك :

أنها يمين واحدة في مجلس، ويمين ثانية في المجلس الثاني. (٣)
فعليه يكون لكل واحدة كفارة . *

(١) المصنف ج/ ٦ ص/ ٤٣٧ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ٤٧٣ .

(٢) المصنف ج/ ٦ ص/ ٤٣٧ ، المحلى ج/ ٦ ص/ ٣١٣ .

(٣) المحلى ج/ ٦ ص/ ٣١٤ .

* والراجح ، والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة سواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس . وذلك :

أنه لا يوجب الكفارة إلا الحنث، والحنث فيها كلها واحد بلاشك، ولا يجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتّى .

وكونها أيمان متعددة لا يقتضي تعدد الكفارة هنا، لأن الموجب للكفارة الحنث في اليمين، وليس هو اليمين .

انظر : المحلى ج/ ٦ ص/ ٣١٤ ، المغني ج/ ١٣ ص/ ٤٧٣ .